الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

دور البلديات في معالجة الصرف الصحي في ضوء قانون حماية البيئة رقم2002/444، بلدية البرجين نموذجاً.

تقرير حول أعمال التدريب في بلديّة البرجين

في المدّة الزمنية الواقعة بين 2019/7/20 وحتى 2019/9/29

أعدّ لنيل شهادة الماجستير المهني في الحقوق قسم القانون العام.

إعداد منال منذر بوعرم.

لجنة المناقشة

الدكتورخضر ترّو	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة ماري لين كرم	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور فيليب فارس	أستاذ مساعد	عضواً

العام الدراسي

2021

الاهداء

الى سبب وجودي في الحياة صاحب السواعد المكافحة "والدي حفظه الله"

الى نبع الحب ومن علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف " أمي"

الى السند والعضد أخواتي

أزف لكم الاهداء حباُ ورفعةً وكرامةً

الى كل من علمني حرفاً

الى كل من ساندني ولو بابتسامة.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق الى أستاذ المشرف الدكتور خضر ترّو لما منحه من وقت وجهد وتوجيه وارشاد في سبيل توضيح الطريق لي وتبيينه وتذليل كل الصعاب للوصول للنجاح.

وأتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور فيليب فارس والدكتورة ماري لين كرم على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وتوضيح الصواب لي وجعل الرسالة أفضل في توجيهاتهم الجليلة.

فلكم كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أشكر جميع أساتذتي الكرام في الجامعة اللبنانية الذين ما فتئوا يبذلون جهدهم في سبيل تنوير الطريق لنا، وكل من ساهم في تعليمي.

المقدمة

تعرّف البيئة لغوياً بأنّها النزول والحلول والإقامة في مكان معيّن وقد استعمل الفقهاء لكلمة بيئة عدّة مرادفات تتراوح بين المكان، الظروف المحيطة، المحيط، الحالات المؤثرة، الوسط وهي تعني في مفهومها العام الوسط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته. وتعرّف في علم الطّبيعة بأنّها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر سواء كانت حيّة أو غير حيّة حيث تؤثّر بالإنسان وبكافّة الكائنات الحيّة على سطح الأرض بشكل مباشر أو غير مباشر وهي المحيط الذي نعيش فيه والتي تهتم في استمرار الحياة لجميع هذه الكائنات وفي طليعتها الجنس البشري، فهي إجمالي الأشياء والعناصر الطبيعيّة التي تحيط بالكائنات وتؤثّر على وجودها متضمّنة الهواء والماء والتربة والمناخ والكائنات أنفسهم.[1]

ويجب الإشارة إلى أنّه لا يمكن أن يعلو أي أمن فوق الأمن البيئي ولن يكون ذا شأن وأهم وأكبر وأخطر من الأمن البيئي. وإنّ الطبيعة بمكوّناتها وعناصرها من هواء وبحار ونباتات وحيوانات وفضاء تعتبر ملك للبشريّة جمعاء هذا ما جعل حماية الطبيعة بكل عناصرها هدفاً وضرورة للمجتمعات وذلك من أجل مكافحة الأضرار التي تتعرّض لها الطبيعة.[2] فالأضرار التي قد تصيب الطبيعة قد تحصل نتيجة لعدّة عوامل فهي إمّا أن تكون نتيجة الإستغلال اللّاعقلاني للمواسم الزراعيّة والقضاء على أنواع طبيعيّة نادرة واستخدام عشوائي للمواد الكيماويّة، وإما أن تكون نتيجة الحروب وإما أن تحصل نتيجة التلوّث البيئي هذا العامل الذي يشكل محور هذا البحث.

فبعد أن تدفّق ذهن الإنسان نحو ابتكار الآلة واستعمالها كمعين أساسي له في شتّى المجالات بدأ يظهر شيئاً فشيئاً كابوس التلوّث، فالسبب الرئيسي لارتفاع معدّلات التلوّث يعود إلى الممارسات البشريّة، كما وإنّ غياب السياسات البيئية من قبل الحكومات المتعاقبة وضعف الوعي البيئي لدى المواطنين شكّل عامل أساسي في انتهاك البيئة والإضرار بها أيضاً وفي ارتفاع معدلات التلوّث البيئي إضافةً للكوارث الطبيعيّة[3].

وقد عرّف الباحثون التلوّث بشكل عام بأنّه طارئ أدخل في التركيبة الطبيعيّة أي الكهيميائية والفيزيائية للهواء والماء والتربة أدى إلى تغير أو فساد في نوعية تلك العناصر مما يلحق ضرراً فادح بحياة البشريّة ومجمل الكائنات الحيّة وهدر الموارد الطبيعية ويؤدي إلى تلوثّها كتلوّث الهواء والماء والأرض. وقد عرّف التلوّث في

---

[1] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم the legal system of environment in the world**، منشورات الحلبي الحقوقية 2006 – صـ 7.

[2] عامر محمود طرّاف، **قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة**، طـ 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2011 ، صـ 7.

[3] المرجع نفسه رقم1صـ 15.

الماضي البعيد بالفساد كفساد الماء والهواء والطعام كما ويمكن تعريفه بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعيّة والكائنات الحيّة ونواحي الحياة. وهو عبارة عن إضافة أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أي شكل من أشكال الطّاقة مثل الحرارة أوالصّوت أو النشاط الإشعاعي إلى البيئة بمعدّل أكبر مما يمكن تشتيته أو تخفيه أو إعادة تدويره. وتتشعّب أنواع التلوّث لتشمل تلوّث الماء، الأرض، الهواء، الضوء، الضوضاء، البلاستيك وغيرها[1].

وتجدر الاشارة الى أنّ حماية البيئة هي من أسس حقوق الانسان للعيش في بيئة صحية تؤمن له وللأجيال المقبلة فرص الحياة. الى أنّ هذا الحلم ليس متاحاً في لبنان بسبب ضعف الوعي البيئي لدى المواطن وغياب السياسات البيئيّة لدى الحكومات المتعاقبة وغياب المراجع العلمية المرشدة لطرق حماية البيئة ولعدم تطبيق القوانين الصارمة بحق منتهكيها والمتسببين بتلوثها،.فقد شهد لبنان منذ أكثر من 20 سنة مشاكل بيئيّة مختلفة، ومع مرور السنين تفاقمت هذه المشاكل حتى شكلت أزمة تلوّث حقيقية على مساحة الوطن باتت تهدد عناصر الحياة كافّة وفي طليعتها الإنسان، كمشكلة النفايات الصّلبة والسائلة والدخّان المنبعث من المصانع والمعامل ومشاكل الضجيج...وغيرها، وفي هذا السياق من البديهي التركيز على الأضرار التي تترتب عنها مشكلات جسيمة على الأجيال المقبلة، علماً أنّ الاستهتار بالبيئة النظيفة قد يكون سبب انتشار الأوبئة في عالمنا المعاصر كوباء كورونا الذي تسبب بكوارث صحية واجتماعية واقتصادية غير مسبوقة.

وفقد أبدت فروع القانون ولا سيّما القانون المدني الإهتمام بالشأن البيئي من خلال تحميل المسؤوليّة عن الأضرار اللّاحقة بالبيئة حيث أصبح المساس بحرمة البيئة جريمة يعاقب عليها القانون قد تصل عقوبتها في بعض الأحيان لحد الحبس فلا نجد أنّ هناك دولة ما تخلو تشريعاتها من قانون أو أكثر يهتم بالبيئة ومكافحة الفساد مما أدى لظهور فرع قانوني جديد يعرّف بالقانون البيئي.[2]

ومن أجل حماية البيئة من كافة أشكال التلوّث صدرت الكثير من القوانين المتعلّقة بالشأن البيئي، ومن ضمنها قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر في 2002/7/29 والذي حدّد في المادة الأولى منه الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية من أجل الوقاية من كافة أشكال التلوث، ومن أجل تعزيز استعمال الموارد الطبيعية وتأمين الحياة السليمة للمواطنين. وقد حدّد هذا القانون في نصوصه الجهات المعنية بالمحافظة على الموارد البيئية والمسؤولة عن منع تسرب أي من المواد التي من شأنها الإضرار

---

[1] عامر محمود طرّاف، **قضايا البيئة والتنمية ازمة دولية متفاقمة**، طـ 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2011 ، صـ 69.

[2] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم the legal system of environment in the world**، منشورات الحلبي الحقوقية 2006 – صـ 15.

بالبيئة. فكان للسلطات المحلية دور أساسي في هذا الشأن، والتي في الأساس نشأت من أجل الإهتمام بكل ما يتعلق في الصحة والسلامة العامة.

فقد عرّف المرسوم الإشتراعي رقم 118 المتعلّق بالبلديّات السلطات المحلية بأنها هيئة محلية منتخبة من قبل الشعب وتقوم ضمن نطاقها بالصلاحيات التي يخولها إيّاها القانون[1]، وهي المتمثّلة بالبلديّات وإتحاد البلديّات التي تتولّى القيام بكل عمل ذي طابع أو نفع عام ضمن نطاق البلدة. فتكون البلدية نتيجةً لذلك ملزمة بضرورة العناية بالبيئة لما لهذا من تأثير كبير على صحة وسلامة المواطنين في النطاق المحلي وتكون بالتالي مسؤولة عن تطبيق قانون الحماية البيئية.

وقد ظهرت في الأوان الأخيرة مشكلة بيئية أشد خطورة عما يمكن تصوّره، حيث بات التصريف العشوائي لمياه الصرف الصحي التي تعني المياه المستعملة الناتجة عن الفعاليات البشرية المختلفة (الصناعية-المنزلية-التجارية) حالة عامة في لبنان، فلبنان في جزئه الأكبر بمحازاة البحر من أقصى شماله إلى أقصى جنوبه، إذ تتدفّق مياه الصرف الصحي من مئات المصبات الكبيرة والصغيرة المنتشرة على امتداد الشاطئ فيحل الدمار شيئاً فشيئاً بالثروة البحرية الحية التي باتت أشبه بالمجاري تصب فيها مياه الصرف البلدية والصناعية من القرى والمدن فتنقلها كما هي لتطرحها في البحر المفتوح.

ويتلخّص وضع قطاع الصرف الصحي في لبنان بالغياب التام للمعالجة الفعلية للمياه المبتذلة، ومما لا شك فيه أن قطاع الصرف الصحي بوضعه الحالي يشكل خطراً كبيراً على الموارد البيئية كالأنهر والشواطئ والتربة وعلى صحة وسلامة مختلف الكائنات الحية. فلبنان اليوم مشكلة النفايات السائلة التي باتت مشكلة أشد خطورة إسوة بغيرها وذلك بسبب عدم الشعور بها ولمسها من قبل المواطنين كما هو الحال بالنسبة للنفايات الصلبة.

---

[1] المادة (1) من المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/حزيران/1977 المتعلق بالبلديات، الجريدة الرسمية ،20، تاريخ 1977/7/7.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع نظراً لأنّ الصرف الصحي بات يشكل مشكلة حقيقية تهدّد حياة الإنسان والطبيعة، بحيث أصبح الإنسان معرض للكثير من الأمراض في حياته نتيجةً لذلك، كما هو الحال بالنسبة لسائر الكائنات الحية والمياه السطحية والجوفية والتربة حيث باتت مياه لبنان مياه ملوّثة أشبه بالمجاري بحيث أصبحت الحاجة لحماية هذه الثروة الطبيعية ضرورة ملحة ومطلباً أساسياً لا يمكن إهماله، فنظراً للوضع البيئي السيئ الذي يشهده لبنان فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع لتبيان هذا الوضع ولتحديد الطرق الكفيلة بمعالجة مشاكل الصرف الصحّي من قبل الجهات المسؤولة والمعنيّة بذلك.

سبب اختيار الموضوع:

السبب الذي يكمن وراء اختيار هذا الموضوع كون أنّ مشاكل الصرف الصحّي تعتبر في يومنا من المشاكل الجديّة التي تطال جميع المناطق اللّبنانيّة ومن المشاكل التي تتفاقم يوماً بعد يوم وبشكل ملحوظ وخطير خصوصاً في فصل الشتاء مع تزايد حدّة الأمطار في شتّى المناطق وذلك بسبب:

- غياب الحلول اللّازمة لمعالجتها والتقصير الفاضح للدولة في هذا المجال.
- غياب تطبيق القوانين المتعلّقة بحماية البيئة من قبل الجهات المعنيّة بذلك أو عدم قدرتها في بعض الأحيان على تطبيق هذه القوانين.
- اللّاوعي القانوني لدى المواطنين وعدم إدراكهم لواجباتهم القانونيّة والبيئيّة وغياب حس المسؤوليّة لديهم.
- جهل المواطن لمدى خطورة النفايات السّائلة على حياته وعدم إكتراثه لهذا الموضوع.
- غياب وزارة التخطيط لما لها من دور أساسي في استشراف المستقبل والإستعداد لمواجهته.

ونظراً لضرورة الوقاية من مشاكل الصرف الصحي لا بد من تسليط الضوء في هذا البحث على دور البلديّات في معالجة هذه المشاكل من أجل حماية البيئة والمواطنين.

أهداف الموضوع

- التعرف على دور البلديات في حماية البيئة ومعالجة مشكلة الصرف الصحي.
- إظهار مدى قيام البلديات بدورها وبالمسؤوليّات المترتبة عليها.
- معرفة مدى إحترام قانون البيئة من قبل السلطات المحليّة والمواطنين.

الإشكاليّة

إنّ المحافظة على سلامة وصحّة المواطنين تحتاج دائماً للحماية من مخاطر البيئة والمحافظة على البيئة المحيطة بالإنسان، ونظراً إلى أنّ صحّة الإنسان باتت مهدّدة بشكل كبير في الأوان الأخيرة، يتعيّن علينا ذلك، البحث في مدى دور البلديّات بشكل عام في المحافظة على البيئة وفي معالجة موضوع الصرف الصحي ومدى قدرتها على تطبيق قانون حماية البيئة رقم2002/444 ومدى قدرة بلديّة البرجين بشكل خاص على تحقيق الحماية البيئية ومعالجة هذا الموضوع في ضوء هذا القانون، وهل أنّ البلديات في لبنان تمكّنت من تطبيق قانون حماية البيئة رقم 444\2002 وتحقيق الغاية المنشودة ؟ أم أنّ ثمّة إهمال ومشاكل وعوائق حالت دون نجاح السلطات المحليّة في تحقيق الحماية البيئيّة؟

منهج الدراسة

إنّ دراسة موضوع معالجة الصرف الصحّي ومدى فعاليّة البلديات في هذه المعالجة يقتضي إتباع المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تفسير الإشكاليّة موضوع الدراسة بحيث أنّ هذا الموضوع يتطلّب تحليلاً بالوقوف على آليات الحماية التي أقرّتها القوانين. وكما اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يعرف على أنّه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات وإخضاعها لدراسة دقيقة.

صعوبات البحث

عند قيامنا بهذه الدّراسة واجهتنا بعض العراقيل:

- عدم تواجد أعضاء المجلس البلدي بشكل دائم في البلديّة.
- الإجابة على الأسئلة من قبل الموظفين بشكل مختص.
- عدم تواجد رئيس المجلس البلدي بشكل دائم بسبب إنشغاله في أعماله الأخرى كونه دكتور جامعي/أستاذ أكاديمي.
- صعوبات تقنيّة.
- أزمة الكورونا.

خطّة الدراسة:

المقدمة.

القسم الأول: التنظيم القانوني للبلديّات وآلية عمل بلدية البرجين.

- **الفصل الأول: البلديّات في القانون اللّبناني.**

المبحث الأول: البلديّة كوجه من أوجه اللّامركزيّة الاداريّة.

المبحث الثاني: أجهزة البلديّة بحسب المرسوم الاشتراعي رقم118 المتعلّق بالبلديّات.

- **الفصل الثاني: مسار مرحلة التدريب في بلديّة البرجين.**

المبحث الأوّل: تكوين بلديّة البرجين وسير العمل فيها.

المبحث الثاني: التدريب الميداني في البلديّة وثمراته.

القسم الثاني: واقع الصرف الصحي في لبنان ومدى احترام قانون حماية البيئة.

- **الفصل الأول: الآثار المدمرة للصرف الصحي على البيئة في لبنان ودور البلديّات في معالجة مشاكله.**

المبحث الأول: الصرف الصحي آفّة تهدد الموارد البيئيّة المستدامة.

المبحث الثاني: دور البلديّات في حماية البيئة وفق القانون رقم 2002/444 والعراقيل التي تحول دون هذه الحماية.

- **الفصل الثاني: بلديّة البرجين والانماء المنشود في مجال الصّرف الصحّي.**

المبحث الأوّل: مشروع الصّرف الصحّي في بلدة البرجين بين الواقع ومقوّمات النجاح.

المبحث الثاني: نظرة استراتيجيّة لدور البلديّات على المستوى الوطني مع توصيات بيئيّة لبلديّة البرجين.

الخاتمة.

القسم الأوّل:التظيم القانوني للبلديات وآلية العمل في بلدية البرجين.

تتباين أنظمة الحكم المعتمدة في دول العالم، فبعضها يميل لاتباع النظام المركزي والبعض الآخر يميل للأخذ بالنظام اللّامركزي، ومنها ما يتّبع مزيجاً بين النظامين المركزي واللّامركزي كما هو الحال في لبنان، وكان ظهور الّلامركزيّة الاداريّة نتيجة تطوّر الدولة وعجزها عن أن تحقّق بنفسها جميع ما التزمت بتحقيقه، وقد تمّ اعتمادها كنمط في تسيير المرافق العامة وادارة شؤونها، فبرز من هنا دور النظام اللّامركزي الذي تتعدّد صوره، لذا سنسلّط الضوء في هذا القسم على صور اللّامركزيّة الادارية لتحديد مفهوم اللّامركزيّة الاقليميّة كما سنتطرّق الى تكوين مجلس بلديّة البرجين وآليّة العمل فيه وذلك في فصلين.

الفصل الأوّل: البلديّات في القانون اللّبناني .

يشمل التنظيم الاداري في لبنان ثلاث مستويات ألا وهي الإدارة المركزيّة التي تتألّف من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء ومن الادارة العامة المتمثلة بالوزارات والمجالس المركزيّة، إضافةّ إلى الإدارة اللّاحصريّة المكانية التي لجأت لها معظم الدول من أجل تسهيل شؤون الموظفين وتفعيل عمل الادارة، وأخيراً من اللّامركزيّة الإداريّة، سنعمد في هذا الفصل البحث في صور اللّامركزيّة الادارية وتحديد موقع البلديّة فيها وآليّتها الاداريّة، ومن ثمّ الى تسليط الضوء على الصلاحيّات الممنوحة لهذه السلطات بموجب القانون وذلك في مبحثين.

المبحث الاوّل:البلديّة كوجه من أوجه اللّامركزيّة الإداريّة.

البلديّة هي جزء من التنظيم الاداري في لبنان وهي مظهر من مظاهر اللّامركزيّة الإداريّة وسنتطرَق في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث إلى تحديد مفهوم اللّامركزية الادارية وصورها، والى شرح مفهوم اللّامركزيّة الاقليميةّ وإبراز شروط إنشائها.

المطلب الأوّل : اللّامركزية الاداريّة وموقع البلديّة فيها.

الفقرة الأولى: مفهوم اللّامركزية الاداريّة.

لقد كان ظهور اللاّمركزيّة الإداريّة وبالدرجة الأولى، نتيجة تطوّر الدولة وعجزها عن أن تحقّق بنفسها جميع ما التزمت بتحقيقه، وقد تمّ اعتمادها كنمط متطوّر في تسيير المرافق العامة وإدارة شؤونها، ولم تكن فكرة

اللّامركزيّة الإداريّة نتيجة لهذا العجز ولهذا التطوّر المذكور فقط بل إنّ فكرتها أخذت بالظهور بسبب الأفكار التي كانت قائمة على حصر السلطات والصلاحيّات بيد حاكم يقبع شامخاً على رأس الدولة.[1]

وتعني اللّامركزية الإداريّة تنازل الدولة عن بعض صلاحيّاتها الى مؤسسات عامة أو مختلطة مع القطاع الخاص أو الى سلطات محلية بلدية أو الى هيئة يمكنها البت بالمجالات التي تجيزها هذه الصلاحيات دون طلب المصادقة عليها قبل الشروع بها. فهي أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الاداريّة بين الحكومة المركزيّة وهيئات محليّة، قد تكون منتخبة أو معيّنة أو مزيج منها. ويبقى للحكومة المركزيّة في ظل النظام اللّامركزي حق الرقابة والتوجيه والمراجعة.

وتشتمل اللّامركزية الادارية على مجموعة متنوعة من المفاهيم التي تختلف تطبيقاتها من بلد الى آخر، وتتمظهر في أشكال مختلفة منها السياسي والاداري والمالي، كما يمكن أن تتخذ شكل مركزيّة الأسواق.

الفقرة الثانية: موقع البلديّة بين اللّامركزية الاقليميّة والمرفقيّة.

تقسم اللّامركزية الادارية الى نوعين: اللّامركزيّة الاقليميّة واللّامركزيّة المرفقيّة.

يقصد باللّامركزيّة المرفقيّة قيام هيئات عامة مستقلّة على ممارسة وظيفتها المحدّدة وصلاحيّاتها في منطقة واحدة أو عدّة مناطق في الدولة، وهي التي تتولّى ادارة المرافق العامّة وتعرّف بالمؤسسات العامّة. وتبقى اللّامركزية الادارية خاضعة لرقابة سلطة الوصاية الاداريّة التي تمارسها السلطة المركزية بمقتضى القانون. كما وتتمتّع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي والاداري على الرغم من خضوعها لهذه الرقابة.

أمّا اللّامركزيّة الإقليميّة تعني قيام جماعات محليّة تربطها مصالح ذاتيّة مشتركة ضمن نطاق جغرافي محدد بادارة نفسها بنفسها عن طريق مجالس منتخبة، وتمارس اللّامركزيّة الاقليمية صلاحيّاتها محليّاً وتتولّى ادارة الشؤون المحلية للمجتمع المحلّي، يعهد اليها الاشراف على مصالح محليّة متميّزة عبر وحدات اقليميّة مستقلّة، فهي تقوم على توزيع بعض الصلاحيّات الغير سياسيّة والتي تعني المواطنين على المستوى المحلّي على وحدات محليّة بحيث تتنازل الادارة المركزيّة عن عدد من الصلاحيّات لحساب هيئات تمارس صلاحيّاتها بواسطة مسؤولين منتخبين، وهي تقوم على مستوى واحد في لبنان هو البلديّة[2].

---

[1] ادمون الأسط ، **البلديات : هيكليتها وتنظيمها ودورها**، مقال منشور في مجلة الإدارة اللبنانية، مجلة دورية، عدد الثاني، بيروت، خريف 1997،صـ10.

[2] هويدا الترك،**المجالس البلدية والاخيارية والأبعاد الاقتصاديّة والملية والاجتماعيّة**، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس البلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الانتخابات البلديّة لعام2010، طبعة1، مطبعة عيدي، 2015، دن، صـ 17.

المطلب الثاني: اللّامركزيّة الاقليميّة وطريقة انشائها.

الفقرة الأولى: التطوّر التاريخي لنشوء اللّامركزيّة الاقليميّة.

نشأت أول بلدية في لبنان في عهد متصرفية جبل لبنان الذي استمر قائماً لمدة 57 عاماً وهو العهد الذي حمل إلى الجبل اللّبناني أولى المؤسسات الإدارية الواضحة المعالم التي ستؤسّس من أجل تولّي فريق من اللّبنانيين النظم المالية والإدارية والقضائية والتمثيلية في جو من شبه الروح الإستقلالية في ظل الدولة العثمانية بعد ما كان المتصرف هو الذي يتولى السلطة الإجرائية ومسؤولاً عن حفظ الأمن والنظام في الجبل، ففي هذه المرحلة من الحكم العثماني ظهرت المؤسسة البلدية ما عرف بالقومسيون البلدي، فبعد جو التنظيمات ذات الروح الأوروبية التي اقتبستها الجماعة الإصلاحية العثمانية، كان من الطبيعي أن تدخل مؤسسة البلدية إلى دائرة التنظيمات الجديدة التي سيكون للبنان نصيب منها في ظل إدارة متصرفية جبل لبنان، حتى أصبحت البلدية جزءاً رئيسياً من سياستها الإدارية في المناطق الخاضعة لسيطرتها بعد أن أصبحت البلدية جزءاً من النظام الإداري للحكومة المركزية العثمانية. وكانت بلدية دير القمرعام 1864 أول خطوة تأسيسية لنشوء أول مؤسسة للبلدية في متصرفية جبل لبنان وكان الهدف من انشائها الاهتمام بالبلدة والسهر على نظافتها وترتيبها، وقد باتت هذه البلديّة نموذجاً للادارة البلديّة المحليّة، وكان حينها لبنان منقسماً بين متصرفية جبل لبنان والمقاطعات اللّبنانية ففي هذه المقاطعات تأخر نشوء البلديات حتى صدور القانون التنظيمي في العام 1867 باعتباره أول قانون ينظم إنشاء البلديات في السلطنة العثمانية. ومنذ ولادة أوّل بلدية في لبنان تعاقب صدور القوانين والتشريعات البلدية وصولاً إلى القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 بتاريخ 1977/6/30 الذي حدد بنصوصه شروط انشاء البلديات.[1]

الفقرة الثانية: مفهوم اللّامركزية الاقليمية بالاستناد الى قانون البلديّات.

عرّف القانون77/118 أي قانون البلديّات النافذ حاليّاً البلديّة في المادة الأولى على أنّها "إدارة محليّة تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيّات التي يخولها إيّاها القانون"[2].

وبالإستناد إلى هذا التعريف يتبيّن أنً البلديّة هي إدارة محليّة ينحصر نشاطها وصلاحيّاتها ضمن نطاق جغرافي محدّد، فاللّامركزيّة الإداريّة تقوم على أساس جغرافي بحيث يتخصص في ادارة شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه جهاز إداري أو شخص معنوي عام، وتتطلّب البلديّة وجود مصالح ذاتيّة

---

[1] هويدا الترك،**المجالس البلدية والأبعاد الاقتصادية والكمالية والاجتماعية**، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس البلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الانتخابات البلديّة لعام2010، الطبعة1، مطبعة رعيدي، دن، ص69.

[2] المادة (1)من المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/حزيران/1977 المتعلق بالبلديات، الجريدة الرسمية ،عدد20 ص19-41، تاريخ 1977/7/7.

متميزة فاللّامركزيّة الإقليميّة تفترض وجود مجموعة مصالح بين سكّان قسم جغرافي محدّد من أرض الوطن بحيث تترجم هذه المصالح إقليمياً بالحاجة إلى مشاريع مستقلة عن المشاريع العامة، وهي منتخبة من قبل الشعب لإدارة شأنهم المحلّي وتقوم على أساس انتخابي فهي شكل من أشكال اللّامركزيّة الإداريّة وليست إدارة تعينها الإدارة المركزيّة لذلك تعتمد الانتخابات كوسيلة لاختيار أشخاص الهيئات اللامركزيّة، إذ أنّ الإنتخاب هو عنصر أساسي في تشكيل هذه الهيئات، تعطي المواطنين الحق باختيار ممثليهم، وتشكل هذه الديمقراطيّة المحليّة توازناً في علاقة الهيئات المحليّة مع الادارة المركزيّة كونها تعبر عن الإدارة المحليّة والتي حصلوا عليها من صناديق الاقتراع، ومنحها القانون الشخصية المعنويّة التي تنحصر بالبلديّة كهيئة محليّة بالسكان المقيمين في بلدة واحدة إذ أنّ القوانين اللّبنانيّة لم تنص على إعطاء مجموعة من السكان المقيمين في بلدة واحدة صفة الشخصيّة المعنويّة، إضافةً إلى منحها الإستقلال المالي والإداري لتتمكّن من القيام بوظائفها على أكمل وجه[1]، ويشكّل هذا الإستقلال أحد أهم نتائج إمتلاك الإدارات المحليّة للشخصيّة القانونيّة المستقلّة، بحيث تتمتّع هذه الهيئات بشخصيّة معنويّة مستقلّة تؤكد إستقلالها وعدم تبعيتها للسلطة المركزيّة، إذ أنّ بموجب هذه الشخصيّة يكون لها كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزيّة ولها حق التقاضي والمقاضاة، أهليّة وجوب وأهليّة أداء، تنسجم مع طبيعة هذه الهيئات بما يخوّلها القيام بالتصرّفات القانونيّة المختلفة بمعزل عن السلطة المركزيّة وممثليها. فكنتيجة مباشرة للتمتع بالشخصيّة المعنويّة تتمتع الهيئات الاداريّة بالاستقلالين الاداري والمالي. إلا أنّه يجب الإشارة إلى أنّ هذا الإستقلال لا ينهي تبيعيّة اللّامركزيّة للسلطة المركزيّة بحيث تبقى العلاقة بينهما قائمة عن طريق ممارسة الرقابة من قبل الدولة وابقاء هذه الهيئات تحت إشراف أجهزة رقابة السلطة المركزيّة، بما معنا أنّ السلطة اللّامركزيّة مهما وصلت الى مستوى عال من الإستقلال الذاتي في الإدارة فهي من المستحيل أن تنفصل عن السلطة المركزيّة، ولكن تبقى صلاحيّاتها واسعة، فهي تمارس ضمن نطاقها الجغرافي وتحت إشراف ورقابة الحكومة المركزيّة صلاحيّات على درجة كبيرة من استقلالية جعلت منها حكومة محليّة تمارس صلاحيّاتها في حدود القانون.

والبلديّة هي أصغر وحدة في التقسيم الاداري المعمول به في لبنان وأقرب هيئة محليّة للمواطنين وأصغر مؤسسة تابعة للدولة مهمتها الأساسيّة الإنماء المحلّي ورعاية الشأن المحلي ونشاطاتها حسب المبدأ العام خاضعة للقانون الإداري وبالرغم من خضوعها لسلطة الرقابة من قبل السلطات المركزيّة فإن أعمالها ومواردها تبقى مميزة وخاصة بها بنظام خاص.

---

[1]علي مراد وزهزان الصديق، **دليل المواطن والبلدية**، مراجعة جيسيكا الشمالي، صادر عن جمعية نحن، 2018،ص4.

الفقرة الثالثة: شروط انشاء اللّامركزية الاقليميّة.

إنّ قيام البلدية كمؤسسة قانونيّة يتطلّب بعض الخطوات وبعض الشروط التي حددّها القانون فهي لا تنشأ إلّا عند توافر هذه الشروط. فالبلديّات أولاً لا تنشأ إلا في المدن والقرى أو في مجموعة القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم11 تاريخ 12/29 /1954 وفق مانصت عليه المادة الثانية من قانون البلديّات، وفي الأماكن الجامعة التي يزيد عدد أهاليها المقيمين في سجلات الأحوال الشخصيّة على ثلاثمائة اذا كانت وارداتها الذاتيّة السنويّة تقدر بما يزيد عن عشرة آلاف ليرة لبنانيّة، ولكن هذا الشرط الثاني ألغي بعد التعديل الذي حصل على قانون البلديات بموجب القانون رقم665تاريخ 1997/12/29. وفي السابق إنشاء البلديّة كان يتطلّب قرار من وزير الداخليّة والبلديّات يحدد فيه إسم البلديّة ومركزها ونطاقها، إلّا أنّ هذا الشرط ألغي أيضاً بموجب هذا القانون.[1] وبعد أن ألغت المادة 45 من القانون رقم 775 تاريخ 1997/12/29 عدّة مواد من قانون البلديّات رقم 77/118 يمكن القول أنّ إنشاء البلديّات أصبح حكمياً، والقرار الإداري الصادر بإنشائها هو قرار إعلاني فقط يصدر عن وزير الداخليّة والبلديّات فهو الذي يتولى إصدار هذا القرار وذلك لأن إلغاء المادة الخامسة من قانون البلديّات والمتعلّقة بصلاحية الوزير الداخليّة لإنشاء البلديّة لم يكن الهدف منها استعادة هذه الصلاحية من قبل المشترع بدليل أنّ مجلس النواب لم يؤسس بلديّة واحدة ولم يعترض على إنشاء البلديّات من قبل وزير الداخليّة، فوزير الداخلية والبلديات هو الذي يصدر القرار بإنشائها إنمّا عليه أن يستند في إنشائها إلى عوامل فنية أو جغرافية أو ديمغرافيّة تشكل الأسس الواقعيّة التي يقوم عليها القرار ومبررات إصداره. ويتفرّع عن مسألة إنشاء البلديّة تحديد نطاقها أي تحديد المدى الجغرافي الذي ستباشر البلديّة عليه صلاحيّاتها، فإنشاء البلديّة يتطلّب وجود نطاق جغرافي تمارس علية مهامها ووظائفها، الذي قد يكون مطابقاً للخراج العقاري للقرية أو المدينة أو غير مطابق لهذا الخراج. والذي يمكن أن يضم قريتين أوعدّةقرى متاخمة أو قد يتعدّى هذا النطاق ويتضمن مساحات عقارية عائدة لبلدة أخرى. وفي حال عدم تحديد النطاق البلدي من قبل الإدارة فإن لا شيىء يمنع من اعتماد النطاق البلدي العقاري كنطاق بلدي لتلك البلديّة، وتعود صلاحية تحديد النطاق البلدي للبلديات الجديدة التي تنشأ لوزارة الداخلية والبلديات وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون رقم 665/1997 الذي عدلت بموجبه الكثير من نصوص قانون البلديات.[2]

---

[1] إدمون الأسط ، **البلديات : هيكليتها وتنظيمها ودورها**، مقال منشور في مجلة الإدارة اللبنانية، مجلة دورية، عدد الثاني، بيروت، خريف 1997،صـ14.

[2] علي مراد وزهوان الصديق، **دليل المواطن والبلدية**،مراجعة جيسيكا الشمالي، صادر عن جمعيّة نحن، 2018،ص5

المبحث الثاني: أجهزة البلدية بحسب المرسوم الإشتراعي رقم118 المتعلّق بالبلديّات .

تعاقب صدور القوانين والتشريعات البلدية وصولاً إلى القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم118 بتاريخ 30 حزيران 1977 كما سبق وذكرنا والذي أشار في مواده إلى تنظيم أجهزة البلديات، المجلس البلدي الذي يضم أعضاء المجلس البلدي ورئيسه بالاضافة إلى اللّجان التي تساهم في تفعيل دور أعضاء المجلس البلدي وإلى الموظفين الذين ينفّذون المهام المطلوبة منهم من قبل المجلس البلدي والذين يسهمون في إدارة شؤون البلدية وتسيير مهامها، وبالعودة إلى هذا المرسوم سنلقي الضوء في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث على المجلس البلدي وصلاحياته وعلى الجهاز الوظيفي للبلديات.

المطلب الأوّل :المجلس البلدي ومهامه.

الفقرة الأولى: تكوين المجلس البلدي.

يتكون الجهاز البلدي من سلطتين هما السلطة التنفيذيّة المتمثّلة بالرئيس والسلطة التقريرية التي يتولاها المجلس البلدي وهذا ما نصت عليه المادتين 67 –8 من هذا القانون .

فبحسب المادة 67 يتولّى السلطة التنفيذية في البلديّة رئيس المجلس البلدي وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ.[1] أمّا المادة 8 من القانون نفسه فنصّت على أن يتولّى السلطة التقريرية المجلس البلدي.[2]

وحدّد النّص عدد أعضاء المجلس البلدي نسبةً لعدد الأهالي المقيمين في البلدة، وهو كحد أدنى ثمانية أعضاء للبلديات التي يتراوح عدد أهاليها بين 301 و2000 شخص، وعشرة أعضاء للبلديّة التي يتراوح عدد أهاليها بين2001 و4000 شخص، وأثني عشر عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين 4001 و10000 شخص، وأربعة عشر عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين 10001 و25000 شخص و ستة عشر عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها عن 25000 شخص، وحدّد لبلديّة طرابلس ثمانية عشر عضواً ولبلديّة بيروت أربعة وعشرين عضواً، فالقوانين حدّدت حجم البلديّة أي عدد أعضاء المجلس البلدي تبعاً لحجم سكّان المدينة أو القرية في الداخل في نطاق البلديّة.[3]

---

[1] المادة 67 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 المتعلق بالبلديات ، الجريدة الرسمية ، عدد 20، ص19-41، تاريخ 1977/7/7.

[2] المادة 8 من القانون نفسه.

[3] إدمون الأسط ، **البلديات : هيكليتها وتنظيمها ودورها**، مقال منشور في مجلة الإدارة اللبنانية، مجلة دورية، عدد الثاني، بيروت، خريف 1997،صـ15.

الفقرة الثانية: مهام المجلس البلدي.

لكي تتمكّن البلدية من تحقيق الغاية التي نشأت من أجلها ألا وهي تنمية المجتمع المحلي منح لقانون البلديّات السلطة التنفيذيّة والسلطة التقريريّة صلاحيات واسعة ومهام متنوّعة تشمل كافة الأصعدة سواء الصعيد الاجتماعي أو الانمائي أو البيئي، فللبلديّة دور انمائي كبير وتمارس مهامها تلبيةً لمطالب السكّان ولتنمية المجتمع المحلّي، وقد أعادت أزمة النفايات في لبنان تسليط الضوء على دور البلديّات فيما يتعلّق بالمحافظة على البيئة، وبالاستناد الى قانون البلديّات سنسلّط الضوء على المهام الملقاة على عاتق كل من رئيس البلدية والمجلس البلدي.

فبالرجوع الى نصوص هذا القانون نجد أنّ اختصاص المجلس البلدي قد حدّدته المادة 47 منه على أنه "يتناول كل عمل ذي طابع أو منفعة عامّة في النطاق البلدي".[1] وأضافت المادة 48 منه "أن يتولّى المجلس البلدي ادارة مشاريع وانشاء المجارير.[2] ثمّ جاء في المادة 49 حول صلاحيّات المجلس البلدي المتعلّقة بالتجميل والشؤون الصحيّة من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، نذكر منها على سبيل المثال: مهمّة وضع البرامج العامّة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحيّة، وضع البرامج العامّة لمشاريع المياه والانارة، تسمية الشوارع في النّطاق البلدي، تخطيط وتقويم الطّرق وتوسيعها وانشاء الحدائق والأسواق والملاعب والمستشفيات والملاجئ والمجارير، انشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب، وضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام، وغيرها من الأمور.[3]

كما خصّ قانون البلديّات السلطة التنفيذيّة في البلديّات بصلاحيّات واسعة، حددتها المادة74 على سبيل المثال لا الحصر، ونذكر منها، المحافظة على الرّاحة والسّلامة والصّحة العامّة، الإهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمسّ الرّاحة والسّلامة والصّحة العامة وكل ما يختص بحماية صحّة الأفراد والصّحّة العامّة كالرّقابة الصّحيّة على أماكن الإجتماعات والمنازل والمطاعم والمقاهي والملاحم والمعامل وغيرها، إعطاء رخص البناء والإسكان وإفادة إنجاز البناء، الترخيص بحفر الطّرقات العامّة لمد قساطل المياه، الكهرباء، الهاتف والمجارير وغيرها، الترخيص بوصل المجارير ضمن نطاق البلدي وذلك بعد استيفاء الرّسوم، الإهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللّازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدّة للإتجار، وكل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعيّة والآثار التاريخيّة وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة ومنع التلوّث، وكل مايتعلق بالتنظيف

[1] المادة 47 من المرسوم الاشتراعي رقم118،تاريخ30/حزيران/1977 المتعلّق بالبلديات،الجريدة الرسميّة،عدد20، ص19-41، تاريخ1977/7/6.

[2] لمادة48 من القانون نفسه .

[3] المادة49 من القانون نفسه.

والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار وغيرها من الأمور.[1] ويجب الإشارة إلى أنّه على الرّغم من أنّ المشرّع في هذا القانون لم ينص صراحةً على دور السلطات المحليّة في حماية البيئة ولكنّه منح رئيس المجلس البلدي والمجلس البلدي الكثير من الصلاحيّات المتعلّقة بالمحافظة على الصحة والسلامة العامة والإهتمام في كل ما يتعلّق بالأمور التجميليّة والتنظيف وهذا بالطبع له إرتباط بالمحافظة على البيئة وحمايتها من الملوّثات وهذا ما ظهر في لمواد 47-48-49-74 التي تمّ ذكرها مسبقاً.

والبلديّات استناداً إلى هذا القانون الساري المفعول تمتلك صلاحيّات متعدّدة للحفاظ على البيئة، فهي أوّلاً تلعب دور أساسي في تأمين النظافة والسلامة العامة التي تشكّل الركيزة الأساسيّة التي يبدأ منها مسار حماية البيئة وهي من الواجبات الرئيسيّة الملقاة على عاتق السلطة المحليّة كما هو الحال بالنسبة لتأمين صحة الأفراد والصحّة العامّة مثال على ذلك كتأمين رفع النفايات المنزليّة، مراقبة عمليّات الكنس ومراقبة المطاعم والأفران وحوانيت اللّحامين، كما وتلعب البلديّة دور في إبداء الرأي بالترخيص للمؤسسات المصنّفة فإبداء رأيها في هذا الموضوع وإن كان غير ملزم وإن كان من مهام السلطة المركزيّة في الأساس إلّا أنّه يمكّنها المحافظة على البيئة، وهذا يعود لكون هذه المؤسسات المصنّفة أو المؤسسات الصناعيّة الكبرى قد تلحق في بعض الأحيان ضرر كبير بالبيئة أوالصّحة العامّة كما وإنّ تصنيف النطاق البلدي المبني على رؤية مستقبليّة صحيحة يؤدي إلى حماية المجتمع المحلّي، ولا يمكن التغاضي عن دور البلدية أيضاً في التخلص من النفايات الصلبة والنفايات السائلة في الوقت عينه لما لهذه النفايات من تأثير سلبي على الموارد الطبيعيّة كالنفايات المنزلية الناتجة عن النشاط البشري والتي يؤدّي عدم معالجتها إلى تشويه الوجه الحضاري فضلاً عن تأثيرها على الصحّة العامة والبيئة فتكون البلديّة هي الوسيلة الفضلى في التخلّص من هذه النفايات عبر إعتمادها سبل المعالجة كمعاونة أهالي البلدة في فرز النفايات المنزليّة الصّلبة من خلال وضع مستوعبات المناسبة للفرز وتوزيع أكياس للفرز على الأهالي ومن خلال تزويد الأهالي بمعلومات عن أهميّة هذه العمليّة عن طريق حملات التوعية وحملات إعلانيّة مناسبة وهذا ما يمكن أن يؤمّن لها مورداً مالياً مهماً عن طريق بيعها للمواد القابلة للصنيع أو لإعادة الإستخدام أو للتدوير ويمكّنها أيضاً التخفيف من التلوّث البيئي الناتج عن حرق النفايات، إضافةً إلى دورها فيما خص النفايات الصّلبة، تشمل مهامها أيضاً تأمين وصل كافة المباني والمنازل في الأحياء الداخليّة بشبكات الصّرف الصحّي لتفادي مشكلة المياه المبتذلة أو النفايات السائلة التي تعتبر من أخطر المشاكل، أمّا فيما خص حماية الثروات الطبيعيّة فالبلديّة يجب أن تقوم بواجباتها على صعيد حماية المناظر الطبيعيّة من المخاطر فتلعب دور مهم بالمحافظة عليها عن طريق

[1] المادة74 من من المرسوم الاشتراعي رقم118،تاريخ30/حزيران/1977 المتعلّق بالبلديات،الجريدة الرسميّة،عدد20، ص19-41، تاريخ1977/7/6.

اتخاذ الإجراءات الإحتياطيّة التي تتدارك إلحاق الضرر بها.[1] لذلك فمن خلال هذه المهام والصلاحيّات الكثيرة يتّضح أنّ تطوير دور البلديّات في الحفاظ على البيئة هو أمر مهم وضروري لضمان حماية المجتمع المحلّي من كافة أنواع التلوّث.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن هذا القانون قد منح السلطة المحلية صلاحيات واسعة تطال كافة الأصعدة التنموية والبيئية والصحية والإجتماعية جعلت منها حكومة محلية تمارس صلاحياتها في حدود القانون وقد منحت هذه الصلاحيّات نظراً إلى أنّها الأقرب للمواطنين وتمتلك القدرة في معرفة متطلباتهم وحاجاتهم هذا ما يمنحها القدرة على تحسين ظروف الإنسان المعيشية ورفع مستواه الإجتماعي والإقتصادي والثقافي والصحي وتحقيق أمانيه المتعددة. فالهدف الأساسي من توسيع صلاحيات البلدية هو تنمية المجتمعات والإنتقال بها إلى وضع أفضل.

المطلب الثاني :الجهاز الوظيفي للبلديّة.

الفقرة الأولى: الهيكلية الاداريّة للبلديّات.

بعد أن صنّفت البلديّات في لبنان بين بلديّات كبرى وبلديّات صغرى بالنسبة لعدد نفوسها، فقد اعتمد للبلديّات الكبرى هيكليّة اداريّة مختلفة عن الهيكليّة الادارية للبلديات الصغرى، بحيث تدير البلديّات الكبرى خمس دوائر هي دائرة الشؤون الاداريّة التي تشمل أمانة المجلس البلدي وقلم الموظّفين والقلم الاداري للحاكم المنفرد، والشرطة البلدية والحراسة والاطفاء، دائرة الماليّة وتشمل المحاسبة والصرفيّات والخزينة والضرائب، دائرة الهندسة التي تشمل الدوائر الفنيّة ورخص البناء وما يتبعها، دائرة الصحّة والضابطة البيطريّة وما يلحق بها، دائرة التفتيش التي لها حق التفتيش الادتري والمالي على جميع الدوائر البلديّة الأخرى.

أما في البلديّات الصغرى فيعاون رئيس البلديّة موظفون يعينون في وظيفتهم بعد موافقة القائممقام، وتعتمدالبلدية على الجهاز الوظيفي من أجل إدارة شؤونها وتنفيذ قراراتها ووضع ميزانيتها أو لتسيير أعمالها فهو الجهاز الذي يتولّى ادارتها،[2] ويتألف الجهاز الوظيفي من جباة، وأمين صندوق وكاتب وجهاز شرطة ومحتسبين. وتجدر الاشارة الى أنّ المادّة 93 من القانون رقم 63/29 لحظت وجوب توفّر وظيفتين دائمتين

---

[1]سعيد سعيدي، **دور البلديات في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2012-2013، ص30.

[2]محمد مراد، **المجالس البلدية والاختيارية - تطور وظائف السلطة القاعدية في المجتمع اللبناني**، الطبعة 1، دار الفارابي، بيروت، 1997، صـ 124.

هما وظيفة كاتب البلديّة ووظيفة أمين الصندوق، كما وأتاحت المادة 96 من القانون نفسه لرئيس البلديّة الحق بتعيين الموظفين البلديين شرط أن يخضع هذا التعيين لتصديق المحافظ.[1]

الفقرة الثانية: نظام موظفي البلديات.

لكل بلدية نظام لموظفيها بحيث تقوم كل بلدية من البلديات أو اتحاد البلديات بوضع نظام خاص بها وغالباً ما تستوحي أنظمة البلديات من الأنظمة المطبقة على موظفي الدولة، ويقوم المجلس البلدي بوضع النظام واتخاذ قرار بشأنه كما تقوم وزارة الداخلية بتصديقه بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة، ويكون هذا النظام هو المرجع الأساسي لوضعية الموظفين والذي يتضمن أصول تعيينهم، صرفهم، ترقيتهم، الإجازات، الرواتب وأصول صرفها واستحقاقها. ولم تكن البلديات قبل ملزمة بوضع ملاك لموظفيها وقد فُرض هذا الأمر أوّل مرّة في قانون البلديات العائد لعام 1963، والذي تمّ العمل بموجبه بعد وضعه وزارة الداخلية والبلديات، وللبلدية أن تنشىء ما تحتاجه من الوحدات الادارية والمالية والفنية والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف كما يجوز إنشاء وحدات شرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلدتين أو أكثر وتعيين موظفين مشتركين فيما بينهم.[2]

ويجري تعيين الموظفين على أساس مباريات يجريها مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للبلديات الخاضعة لرقابته أما البلديات الغير خاضعة لهذه الرقابة فتنظم مبارياتها في مركز المحافظة التابعة لها والتي تؤلف لجنة خاصة لإجراء مباراة مفتوحة، وقد يعمد في بعض الأحيان قسم من البلديات إلى وضع شرط يتعلّق بضرورة أن يكون المرشح للوظيفة من أبناء البلدة أو اعطائهم الأفضليّة في تولي الوظيفة عبر منحهم كمية من العلامات الاضافية تسهيلاً لتوظيف أبناء النطاق المحلي. وأحياناً تلجأ بعض البلديات إلى إجراء المباريات محصورة كالتي يجريها مجلس الخدمة المدنية فتلجأ من أجل التملّص من المباريات المفتوحة.

ويشترط في كل موظف بالبلديّة أن يكون ذو كفاءة وخبرة وأن يتحلى بالنزاهة والحياد واحترام حقوق المواطنين وانجاز معاملاتهم واحترام التصرفات والقواعد والقيم الأخلاقية والواجبات العامة. وقد أخضع القانون الموظفين في البلديات للوصاية الادارية ولرقابة أجهزة السلطة المركزية والمتمثلة برقابة التفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب اضافةً الى رقابة رئيس البلدية الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية فيمارس رقابته عليهم ويفرض عليهم العقوبات المسلكية المناسبة.

---

[1] محمد مراد، **المجالس البلدية والاختيارية ـ تطور وظائف السلطة القاعدية في المجتمع اللبناني**، الطبعة 1، دار الفرابي، بيروت، 1997،ص125.

[2] علي مراد وزهوان الصديق، **دليل المواطن والبلدية**، مراجعة جيسيكا الشمالي،صادر عن جمعية نحن،2018،ص31.

ويدخل ضمن الجهاز الاداري للبلدية أيضاً اللّجان التي أثبتت التجارب المحليّة والدوليّة أنّها أداة فعالة للرفع من مستوى المشاركة والرقابة الشعبية وتفعيل دور أعضاء المجلس البلدي والتفاعل بين الهيئات المنتخبة والمواطنين، والقانون يعطي المجلس البلدي الحق في تأليف لجان من بين أعضائه لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة،منها لجان نص عليها القانون وألزم تشكيلها في كل مجلس بلدي ألا وهي لجنة الأشغال، لجنة الاستلام، اللجنة الخاصة باجراء المناقصات، لجنة الشراء، ويضاف إلى ذلك لجان غير منصوص عليها في القانون ويسمح للبلدية تشكيلها كاللّجنة الصحية والاجتماعية، لجنة الشؤون الإجتماعية، اللّجان التربوية، اللّجان الثقافية وغيرها من اللّجان.[1]

وتلعب لجان البلديات دوراً محورياً في تنفيذ المهام المناطة بالمجلس البلدي بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المحلية، وجوهر عمل البلدية تواجد هذه اللّجان فيها وتفعيل دورها.

وبعد أن سلّطنا الضوء على الإطار القانوني للبلدية بالإستناد إلى قانون البلديات في الفصل الأوّل سنتطرّق في الفصل الثاني إلى بلدية البرجين بالذات، البلديّة التي حصل فيها التدريب والذي استمر من 2019/7/20 لغاية 2019/9/29.

الفصل الثاني: مسار مرحلة التدريب في بلديّة البرجين .

من أجل معرفة مدى قدرة البلديات على حماية البيئة ومعالجة مشكلة النفايات السائلة بالذات ومدى تطبيقها للقوانين، أجري التدريب في بلدية البرجين كنموذج للبلديات وسيصار في هذا الفصل إلى ابراز هيكليّة بلديّة البرجين والإضاءة على الأعمال التي تقوم بها هذه البلديّة بشكل العام، وسنتولّى شرح كيفيّة حصول التدريب داخل البلديّة وعلى أرض الواقع وذلك في مبحثين.

المبحث الأول :تكوين بلديّة البرجين وسير العمل فيها.

بلدة البرجين هي بلدة محدودة السّكان ونظراً لكونها بلدة صغيرة في مساحتها فإنّ بلدية هذه القرية هي من البلديات الصغيرة. سنتطرق في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث إلى الجهاز الإداري لهذه البلدية وكيفيّة تقسيمه ومن ثمّ إلى الأعمال التي قامت بها البلدية بشكل عام.

---

[1]علي مراد وزهوان الصديق، **دليل المواطن والبلدية**، مراجعة جيسيكا الشمالي،صادر عن جمعية نحن،2018،ص34..

المطلب الأوّل :نشأة بلديّة البرجين وجهازها الإداري.

الفقرة الأولى: لمحة عن بلدة البرجين وبلديّتها.

بلدة البرجين هي إحدى القرى اللّبنانيّة التي تقع في قضاء الشّوف أحد أقضية محافظة جبل لبنان، وتبعد هذه 39كلم عن بيروت وترتفع 500م عن سطح البحر وتمتد على مساحة 429 هكتاراً. وهي بشكل عام تعتبر من القرى الصّغيرة في مساحتها وحتى في عدد سكّانها الحاليّين. الذي يصل إلى ما يقارب الألفين وخمسمئة نسمة بحسب القيود. ويصل عدد النّاخبين بحسب لوائح الشّطب فيها إلى ما يقارب ال1250، أمّا عدد المقترعين في الإنتخابات الأخيرة فقد وصل إلى ما يقارب 850.[1]

البلدة	عدد السكان بحسب القيود	عدد الناخبين بحسب لوائح الشطب	عدد المقترعين في الإنتخابات الأخيرة	عدد المقيمين الدائمين	عدد المقيمين الموسميين	نسبة الهجرة الخارجية(%)	نسبة الهجرة الداخلية(%)	نسبة المقيمين من خارج البلدة(%)
البرجين	2500	1250	850	1500	300	9.52	20	47.61

تتغذى قرية البرجين من نبع الباروك عبر مصلحة مياه الباروك وتتصل جميع المساكن بشبكة المياه الرئيسية باستثناء 20% من مساكن البرجين الشاغرة (100 مسكناً لغير أهالي البرجين) كما استحدثت شبكة مياه جديدة في البلدة خلال العام 2001. لتوفير مياه الشَفة والإستعمال على مدار السنة مع بعض الإنقطاعات البسيطة خلال فصل الصيف ما يدفع بعض الأهالي إلى شراء الصهاريج مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المواطنين وفق الحاجة بالإضافة إلى كلفة المتر المكعب الواحد التي تدفع إلى مصلحة مياه الباروك.

---

[1]طوني مفرّج، **موسوعة قرى ومدن لبنان**، الجزء3، دار نوبليس،بيروت، ص7،

البلدة	المصدر الرئيس للمياه	استمرارية الخدمة	مصادر أخرى	نوعية المياه	كلفة إضافية
البرجين	مياه الباروك	انقطاع بسيط خلال فترة الصيف	بئر ارتوازية عامة	صالحة للشرب	شراء الصهاريج 100000 ليرة لبنانية سنوياً[1]

وفي السابق وقبل العام 2004 لم يكن هناك بلديّة في البرجين وكانت السلطة المحليّة ممثّلة بالمختار فقط، وقد نشأت أول بلديّة في بلدة هذه البلدة عام 2004 وتلتها عدّة مجالس بلديّة، وصولاً إلى المجلس البلدي الحالي. حيث تشكّلت بلديّة البرجين الأخيرة في الإنتخابات البلديّة التي حصلت في العام 2016 وهي سلطة محليّة تابعة لإتّحاد بلديّات إقليم الخرّوب الشّمالي الذي يقع في قضاء الشّوف والذي يشكّل واحدة من التقسيمات الإداريّة في محافظة جبل لبنان، فهي عضو في هذا الإتّحاد.

الفقرة الثانية: تركيبة بلديّة البرجين.

تتشكّل بلديّة البرجين من 12 عضو يمثّلون المجلس البلدي فيها من ضمنهم الرّئيس المتمّثل بالدّكتور محمد فؤاد ياسين الذي تولى الرئاسة في العام 2019 بعد إنقضاء رئاسة العضو السابق التي دامت 3 سنوات ومن نائب الرئيس. وعدد أعضاء هذه السّلطة حالياً 9 أعضاء بعد استقالة 3منهم.

ويجتمع المجلس البلدي مرّة كل شهر أو مرّتين كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتضم هذه البلدية 9 لجان متمثلة بلجنة المناقصات، لجنة الإستلام، لجنة الأشغال، اللّجنة الماليّة، لجنة المشتريات، اللّجنة الإحصائية، اللّجنة الرياضيّة الثقافيّة الإجتماعيّة، اللّجنة الفنيّة واللّجنة الصحيّة والبيئيّة.

وتعتبر اللّجنة الصحيّة والبيئيّة ولجنة الأشغال اللّجنتان المختصّتان في مجال هذا البحث المتعلّق بموضوع الصّرف الصحّي ومعالجته. وتضم كل لجنة من هاتين اللّجنتين 3 أعضاء مختصّين في ضبط هذا الموضوع والإهتمام بالشؤون الصّحيّة والبيئيّة.

[1] طوني مفرّج، **موسوعة قرى ومدن لبنان**، الجزء3، دار نوبليس،بيروت، ص8.

ويتكوّن الجهاز الوظيفي في هذه البلدية من 4 موظفين ثابتين هم الجابي، الكاتب، أمين الصّندوق، وشرطي بلدي. ومن 5 عناصر آخرين متعاقدين مقسمون شرطة وحرس ليلي، يجدد لهم كل 6 أشهر بناءاً على موافقة وزير الدّاخلية ومن عمّال يوميّين (بالفاتورة). وقد تبين لنا بعد الإطلاع على وضع الجهاز الإداري أنّ بلديّة البرجين تفتقر إلى وجود موظفيّ المحتسب والمحاسب.

أمّا فيما يتعلق بوحدة الدرك التي يفترض وجودها في كل سلطة محليّة فقد تبيّن أن بلدية البرجين تفتقر أيضاً لوحدة درك خاصّة بها فهي تابعة لوحدة درك لقرية برجا المجاورة لها. وأن الأمر يقتصر فقط على وجود 6 شرطيّين.

المطلب الثاني :أعمال بلديّة البرجين بشكل عام:

أثناء فترة التدريب في بلدية البرجين اطلعت بمعاونة الكاتب في البلدية عفاف بوعرم على الأعمال التي قامت بها هذه البلدية، حيث تبين أنها نفذت عدد من المشاريع والأعمال، منها أعمال تتعلّق بالعمل البلدي وتطويره، وأعمال أخرى لها علاقة ببلدة البرجين، ومنها أعمال مازالت قيد التنفيذ وسنلقي الضّوء على أبرز الأعمال التي قامت بها البلدية بشكل عام.

الفقرة الأولى: أعمال منفذة لتطوير العمل البلدي.

فبالنسبة لهذه الأعمال نذكر منها، مكننة الحسابات والإيصالات وقطع الحساب الذي تم من خلاله تنظيم إدارة مالية البلدية بالاضافة إلى مكننة الإيصالات. كما وقامت البلدية أيضاً بوضع برنامج لسير المعاملات وتخزينها إلكترونياً، يتم من خلاله تخزين المعاملات بحسب رقمها وموضوعها ما يلعب دوراً مهما في تنظيم الادارة، وعملت أيضاً على توفير سيارات للبلدية لتسهيل عمل الشرطة من جهة ولمساعدتهم بالقيام بمهامهم المطلوبة وبالقيام بالدوريات ليلاً نهاراً حفاظاً على سلامة البلدة.[1] ومن أجل تسهيل تنظيم البلدة، رقمت البلدية كافة المنازل والمباني، فترقيم المباني هو واحد من الأعمال التنظيمية للبلدة، إذ أصبح كل منزل أو مبنى يحمل رقماً خاصاً به، ماسهّل معرفة المواقع بالاضافة إلى تحديد بيانات وأرقام دقيقة للمباني السكنية، ويعمل حالياً في هذا النطاق على تسمية الشوارع. وقد بدأت البلدية بهدف تطوير العمل البلدي بتشييد مركز جديد للبلدية فهذا المشروع له أهميّة كبيرة للبلدة على الصعيد الثقافي والإداري وتطوير العمل البلدي.

[1] مقابلة مع عفاف بوعرم، كاتب في بلدية البرجين،بلدية البرجين، مراجعة الملحق رقم 5، ص85.

الفقرة الثانية: أعمال منفذة في البلدة.

أمّا بالنسبة للأعمال المنفّذة في البلدة، أهّلت البلديّة الطرقات وعملت على تزفيتها وتسويتها، وأهّلت حيطان الدعم في أنحاء مختلفة وفقاً لما تقتضيه السلامة العامة، كما وجمّلت الأرصفة بالأشجار عند مداخل البلدة، وجرى تركيب شبكة كاميرات على جميع مداخل البلدة الرئيسية للمساهمة في توفير الأمن وكشف الفاعلين في حال ارتكاب أي جرم سواء سرقة أو تخريب أو غيرهم وللمراقبة الليليّة لمنع هذه التجاوزات والسرقات، ومدّت شبكات جر للتيار الكهربائي في عدّة أحياء إضافةً إلى شبكة إنارة الشوارع.

الفقرة الثالثة: أعمال قيد التنفيذ.

وهناك مشاريع أخرى قيد الإنجاز، منها إستكمال إنشاء ملعب رياضي بدعم من اتحاد بلديات إقليم الخروب الشمالي وضم حدائق الى ملك البلدية والعمل على تشجير المشاعات وعلى اعادة فتح مدرسة البرجين الرسميّة، تنظيف لبئر القديم وحفر بئر جديد للبلدة، تزفيت الطرق الداخلية في البلدة بحسب الأولويات وتأمين بوب كات وبك آب وسيارة اسعاف جديدة وبذل الجهود بشأن فتح مستوصف في البلدة. أما بالنسبة لمشروع الصرف الصحّي والذي يشكل محور هذا البحث، فهو أيضاً من المشاريع التي مازالت قيد التنفيذ.[1]

المبحث الثاني:التدريب الميداني في بلديّة البرجين وثمراته .

لأنّ العبرة في سن القوانين هي التنفيذ ومدى فعاليتها على الأرض فكان لا بد من أجل تعزيز دراستنا إجراء دراسة عمليّة للواقع الذي نعيش فيه لمعرفة مدى تطبيق البلديات للقوانين المرعيّة الإجراء ومدى تطابق أعمالها لقانون حماية البيئة رقم 2002/444، فدامت مرحلة التدريب في بلدية البرجين من 2019/7/20 الى 2019/9/29، واقتصر عملنا في هذه المرحلة على أعمال داخل البلدية وخارجها عبر الانطلاق من الواقع لذا سنسلّط الضوء في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث على خطوات التدريب.

---

[1] مقابلة مع عفاف بوعرم، كاتب في بلدية البرجين،بلدية البرجين، مراجعة الملحق رقم5، ص85.

المطلب الأوّل :خطوات سير التدريب داخل البلدية.

الفقرة الأولى: مقابلة مع رئيس البلديّة وأحد أعضائها.

أُجْريت خلال فترة التدريب أوّل مقابلة مع رئيس البلديّة الدكتور محمّد فؤاد ياسين وذلك بتاريخ 2019/7/25، دامت لمدّة ساعة ونصف طرحت خلالها العديد من الأسئلة حول مشروع الصرف الصحي في بلدة البرجين وعن كيفية انجازه والمشاكل التي واجهت البلدية خلال تنفيذه والتي حالت دون وصل كافة المنازل بشبكات الصرف الصحي ومنعت استكمال هذا المشروع. واطلعنا من رئيس البلديّة أيضاً على الاجراءات التي اتخذتها لتسهيل انجاز هذا المشروع بكامله وحل المشاكل المعيقة.

كما وطُرِحَت أيضاً خلال المقابلة أسئلة ذات صلة بطبيعة الأرض في هذه المنطقة وبالمنازل والمصانع والملاحم والأبنية الموجودة فيها وعن كيفيّة تصريف مياهها المبتذلة، لمعرفة ما اذا كانت البلدية تقوم بالكشف اللّازم على حفرها الصحيّة على الأبنية التي يراد تشييدها.

كما تناولت الأسئلة آليّة منح رخص البناء لمعرفة ما اذا كانت هذه الرخص تمنح بشكل مطابق للقانون ووفقاً للشروط المطلوبة أم أنّها تعطى دون اتباع الأسس اللّازمة ما يتسبّب بجعل مواصفات البناء مضرّة بالبيئة.[1]

وبتاريخ 2019/8/4 أُجريتْ مقابلة مع العضو جهاد أسعد لمعرفة مدى قيام اللّجنة الصحيّة والبيئيّة في البلدية بالأعمال اللّازمة للمحافظة على السلامة العامة للبلدة ولمعرفة قدرة أعضاء اللّجنة على تنفيذ الأعمال المكلّفين القيام بها، ولكشف طبيعة العلاقة بين أعضاء المجلس البلدي وما اذا كان هناك تناغم وانسجام فيما بينهم. ولمعرفة مدى كفاءة واخصاص أعضاء المجلس البلدي.[2]

الفقرة الثانية: مقابلات مع الجهاز الوظيفي.

أجريت بتاريخ 2019/7/27 مقابلة مع الشرطي راضي قدّاح لمعرفة ما اذا كان هناك رقابة فعّالة تمارس من قبل عناصر الشرطة على الأبنية والمنازل وعلى المياه المبتذلة في البلدة ولمعرفة آليّة ضبط المخالفات وما اذا كان يتم ضبطها وفقاً للقانون.[3]

---

[1]مقابلة مع الدكتور محمّد ياسين، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم 1، ص 82

[2]مقابلة مع العضو جهاد أسعد، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم3، ص84.

[3]مقابلة مع الشرطي راضي قدّاح، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم2، ص 83.

وفيما يتعلّق بالشأن المالي لبلديّة البرجين أجرينا بتاريخ 2019/8/9 مقابلة مع أمينة الصندوق خديجة حوّيلة، للكشف عن الوضع المالي للبلديّة وعن مدى قدرتها على تنفيذ المشاريع في البلدة، فكل بلديّة بحاجة لكي تتمكّن من تنفيذ أعمالها لموارد ماليّة يتم جبايتها من مصادر مختلفة، تمنح البلديّة القدرة على الانفاق وتنفيذ المشاريع.[1]

ولكي نتمكّن من معرفة هيكليّة بلديّة البرجين والأعمال المنجزة في البلديّة ومن أجل الحصول على عدد رخص البناء الممنوحة خلال السنوات السابقة لالقاء الضّوء على نسبة الأبنية التي لم يتم الكشف على حفرها الصحيّة وتمديداتها الصحية أثناء تشييدها، قمنا بتاريخ 2019/8/30 بمعاونة الكاتب في البلدية باجراء احصاء لعدد هذه الرّخص لتقدير نسب الأبنية الغير مطابقة بمواصفاتها لقانون البناء.[2]

ونظراً للصعوبات التقنيّة التي واجهتنا خلال بحثنا في هذا الموضوع بسبب عدم خبرتنا في مجال شبكات الصرف الصحي وكيفيّة مدّها وتكوينها أجرينا مقابلة مع المهندس مهنّد بوعرم[3] بتاريخ 2019/9/2 ليفصّل لنا كيفيّة وصل هذه الشبكات وتصريف المياه المبتذلة عن طريقها، وهذا ما سنفصّله في الجزء المخصّص له في هذا البحث.

بعد انجاز الأعمال التدريبية داخل البلدية بمعاونة رئبس البلديّة والأعضاء والموظفين كان لا بدّمن تعزيز المعلومات التي قد تم الحصول عليها من قبلهم وذلك عن طريق الانطلاق من المحسوس عبر البحث الميداني على أرض الواقع بمرافقة رئيس البلديّة، والهدف من ذلك هو معرفة دور مجلس الإنماءوالإعمار في مشاريع الصرف الصحي والإطلاع على كيفيّة إنجاز شبكات الصرف الصحي في بلدة البرجين وقسمت هذه الأعمال ميدانياً إلى قسمين، حيث توجهنا أولاً إلى مجلس الإنماء والإعمار، ومن بعدها قمنا بالنزول على الأرض إلى مكان انجاز شبكات الصرف الصحي في بلدة البرجين، سنفصّل هذه الأعمال في المطلب الثاني.

1مقابلة مع أمين الصندوق خديجة حوّلة، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم 4، ص85.
2مقابلة مع عفاف بوعرم، كاتب في البلديّة مراجعة الملحق رقم5، ص85.
3مقابلة مع المهندس مهنّد بوعرم، بلديّة البرجين، الملحق رقم6، ص86.

المطلب الثاني:الأعمال الحاصلة على أرض الواقع.

الفقرة الأولى:زيارة مجلس الإنماء والإعمار.

بتاريخ 2019/9/5 توجَّهتُ مع رئيس بلديَّة البرجين الدكتور محمد ياسين إلى مجلس الإنماء الإعمار لاستكشاف دوره ومعرفة ما مدى علاقته بالمشاريع التي يتم إنجازها وكيفية إنجاز هذه المشاريع، وما توصّلنا اليه هو أنّ بعد أن تنجز البلديَّة الدّراسات اللّازمة تقوم بتوجيه كتاباً إلى عدّة جهات، إمّا إلى مجلس الإنماء والإعمار وإمّا إلى جهات تتبرّع بإنجاز جزئي للأعمال وبإجراء تلزيم خاص، ومن بعدها وبناءاً على الكتاب الموجّه من قبل البلدية إلى مجلس الإنماء والإعمار يكلَّف هذا الأخير بإنجاز الأعمال المتبقيّة، فيطَّلع على المعطيات المتعلّقة بالمشروع ويلزّمها مع شركات مختصة بالتنفيذ، ومن بعدها تنفّذ هذه الأعمال بناءً للدراسات الموضوعة من قبل مجلس الإنماء والإعمار وبإشراف البلديّة، على أن تنفّذ بشكل يجعلها متكاملة مع الأعمال المنجزة من قبل الجهات الأخرى وأن تكون بنفس الشروط والصفات المطلوبة. وهذا ما مفاده أنّ الدور الأساسي لمجلس الإنماء والإعمار هو التعاقد مع شركة معيّنة تتولّى تنفيذ مشاريع الصرف الصحي وهو الجهة المكلّفة بتلزيم المقاول وتلزيم الدراسات بناءاً على كتاب موجّه من البلديّة.

وفيما يتعلّق بمشروع الصّرف الصحي لبلدة البرجين مثالاً على هذا الدور، فبعد أن وجّه رئيس البلديَّة كتاب يتعلّق في هذا الموضوع إلى مجلس الإنماء والإعمار وإلى جهات متبرِّعة تقوم بتلزيم خاص، أخذ مجلس الإنماء والإعمار المعطيات المتعلّقة بالمشروع وأجرى من بعدها تعاقد مع شركة (BTD) لكي تتولّى بدورها تنفيذ مشروع الصّرف الصحي في بلدة البرجين الذي يضم طرق عامة وطرق فرعيّة وأراضي زراعيّة، موجّهة لمحطّة تكرير مركزيّة في بلدة الجيّة، بناءاً على الدراسات المطروحة من مجلس الإنماء والإعمار وبإشراف بلديّة البرجين.

الفقرة الثانية: شبكات الصرف الصحي على أرض الواقع.

بتاريخ 2019/9/9 توجهت بمرافقة رئيس البلدية الدكتور محمد فؤاد ياسين والشرطة البلدية ورئيس لجنة الأشغال السيد عبد الله بوعرم لزيارة مواقع شبكات الصرف الصحي في البلدة.

انطلقنا أولاً من ساحة البلدة حيث المحطة الأولى المتمثلة بالخط العام وطريق عين الحور والطريق بالقرب من جامع البلدة باتجاه بلدة الدبية، وانطلقنا بعدها إلى الأحياء حيث المحطة الثانية ألا وهي طريق حي الحوطة وطريق كنيسة البلدة.

أما نزولاً فكانت المحطة الثالثة، متمثلة بطريق المريجات باتجاه بلدة شحيم وطريق المرج باتجاه بلدة برجا،

وفي هذا الإطار تم الكشف على تمديدات شبكات الصرف الصحي في هذه المناطق، وعلى الأعمال التي كانت تحصل على الأرض وكيفية متابعتها والاشراف عليها من قبل الجهات المعنيّة.

والجدير ذكره هنا، أن المواقع المذكورة أعلاه غير مكتملة بصورة نهائيّة، وتحتاج لبعض أعمال الترميم والتأهيل، اذ أنّها ليست منجزة بشكل كامل، والبلدية حالياً في طور إستكمال كافة الأعمال المتعلقة بهذا المشروع.

وبذلك نكون قد تطرّقنا في هذا القسم الى مفهوم السّلطة اللّامركزية وتوسّعنا بتفصيل مهامها وتركيبتها الاداريّة في ضوء قانون البلديات، والى تحديد هيكليّة بلديّة البرجين والأعمال المنجزة فيها مع وصف خطوات سير التديب داخل هذه البلديّة، وسننتقل الى القسم الثاني من هذا البحث لدراسة واقع الصّرف الصحي في لبنان ودور البلديّات في معالجته في ضوء القانون رقم2002/444.

القسم الثاني:واقع الصرف الصحي في لبنان ومدى احترام قانون حماية البيئة.

تتعرض المياه اللّبنانية السطحية والجوفية لجميع أنواع التلوث الكيميائي والبيولوجي من جراء تحويل مياه الصرف الصحي وكل ما تطلقه المنازل والمصانع من ملوّثات باتجاه مصادر المياه، ففي صعيد الصرف الصحي نستطيع القول أن غالبية المدن الساحلية والقرى المشرفة على البحر تحوّل مجاريرها الصحيّة باتجاه البحر، وهناك محاولات محدودة لهذه المعالجة قامت بها بعض البلديات، بينما اعتمدت بعض البلدات الأخرى على إطلاق محتويات مجاريرها في الأودية أو في أحواض الأنهر لتستقر ملوّثاتها فيما بعد في البحر، وهذا ما جعل قطاع الصرف الصحي في لبنان متهالك وغير قادرعلى تأمين الأمن البيئي والصحي للمواطن، ومن هنا برز دورالبلديات في معالجة مشكلة الصرف الصحي، لذلك سنبرز في هذا القسم مشاكله وتأثيره على الكائنات الحية ودور البلديات في معالجته في ضوء قانون حماية البيئة رقم 2002/444 وتوضيح أهم التحديات التي تواجه البلديات في لبنان بشكل عام وفي بلدة البرجين بشكل خاص وذلك في فصلين.

الفصل الأول:الآثار المدمّرة للصرف الصحي على البيئة في لبنان ودور البلديّات في معالجة مشاكله .

سنتطرق في هذا الفصل الى مشاكل قطاع الصرف الصحّي وتأثير مياهه على الموارد البيئية والى دور البلديّات في حماية البيئة وفقاً لقانون حماية البيئة رقم2002/444 والعراقيل التي تحول دون تحقيق الحماية وذلك في مبحثين.

المبحث الأول:الصرف الصحي آفّة تهدّد الموارد البيئيّة المستدامة .

النفايات هي كل المهملات المتروكة في مكان ما، والتي يهدّد إهمالها ويسيء إلى الصحّة والسلامة العامّة، وتنقسم النفايات إلى عدّة أنواع من حيث خطورتها ونوعيّتها فمنها النفايات الحميدة، النفايات الخطرة، النفايات الصلبة، النفايات الغازية والنفايات السائلة، ومن الطبيعي أن يكون لهذه النفايات تأثير سلبي على البيئة التي تشكّل العنصر الأهم بالنسبة للكائنات الحية الموجدة فيها، ونظراً لخطورة هذا الموضوع سنسلّط الضوء في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث على مشاكل قطاع الصرف الصحّي في لبنان وكيفيّة تأثير المياه المبتذلة على الموارد البيئيّة.

المطلب الأوّل : مشاكل قطاع الصرف الصحّي في لبنان .

الفقرة الأولى: تطوّر تقنيّة الصرف الصحّي بين الماضي والحاضر.

كانت مياه الصرف الصحي في السابق تجمع في أحواض مطمورة صمّاء، ثم انتقلت دورات المياه إلى داخل المنازل وصارت حفر التّجميع تستقبل مياه الغسيل والجلي والشّطف ومياه الحمّامات ودورات المياه.

ومع تطوّر المجتمعات البشريّة بدأ التفكير بتجميع مياه الصّرف من المنازل والأبنية لجرها عبر أقنية مطمورة أو شبكات من الأنابيب إلى خارج حدود المدينة باتجاه أقرب شاطئ أو نهر أو بحيرة. حيث أصبح من الضروري فيما بعد ربط شبكات الصّرف هذه بقنوات مطمورة إلى شبكة الصّرف العامة.

فمع هذا التّطور لجأت المجتمعات إلى ما يسمّى بمجرى مياه الصّرف الصّحي وهو عبارة عن نظام نقل منفصل تحت الأرض مخصّص لنقل مياه الصّرف الصّحي من المنازل والمباني التجارية ومياه الصّرف الصّناعية التي تخدم المناطق الصناعيّة لمعالجتها والتّخلّص منها نظراً لخطورة هذه المياه الملوّثة للبيئة والسّلامة العامة، وإن الصّرف الصّحي هو عبارة عن أنبوب أو قناة صناعيّة تستخدم في نقل وإزالة مياه المجاري والنفايات السّائلة والشّبه سائلة لأماكن الصّرف والمعالجة. حيث يتم تصريف هذه المياه بعدّة طرق، قد يحصل تصريفها إما بالإنحدار لتخفيف التكلفة وإما بالمضخّات وذلك عند الصّعوبات، فإن أنابيب الصّرف الصّحي تمد بطريقة أفقيّة من المنازل وتجمّع في مجموعات لعدّة مباني وتصب في الماسورة الرئيسية، والتى بدورها تمتد بمواسير أكبر حجماً لتصب في النّهاية في المجرى المخصّص لها وتستخدم كما سبق وذكرنا المضخّات في بعض المراحل إذا دعت الضّرورة لذلك.

وتقسم شبكات الصّرف الصّحي المخصّصة لجر المياه القذرة إلى قسمين :

الشّبكات الدّاخلية التي تبدأ من الأجهزة الصحيّة الموزّعة في الأبنية وتنتهي عند نقطة إلتقائها مع الشبكة الخارجية.

الشّبكات الخارجية التي تجمع المياه القذرة والملوّثة من مصادرها وتنقلها بإنتظام إلى خارج حدود المنطقة السّكنية، ليتم من بعدها معالجتها وصرفها إلى المصب النّهائي الذي قد يكون نهراً أو بحراً أو وادياً. وهي عبارة عن مجموعة من الأنابيب والمنشآت الملحقة بها. [1]

[1] مقابلة مع المهندس مهنّد بوعرم، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم 6، ص86.

وتتكوّن هذه الشبكات من محطّة لمعالجة مياه الصّرف الصحّي ومنها الثنائيّة والثلاثيّة، محطّة ضخ، خطوط التصريف الرئيسيّة، خطوط التصريف الفرعيّة، غرف التفتيش التي تقوم بتجميع المخلّفات من عدد محدّد من الأبنية السّكنية أو المحال التجاريّة وتحويلها الى خطوط التصريف حيث تتم معالجة المياه المبتذلة عبر أربعة مراحل:

-المرحلة الأولى: وهي المعالجة التمهيديّة التي تقضي بإزالة الأجسام الصّلبة والكبيرة الحجم عبر استعمال أشباك لإلتقاطها ولإزالتها وترسيب الرّمال والحصى من خلال تمرير المياه عند دخول المحطة، وهي مرحلة ذات أهمية بالغة.

-المرحلة الثانية: وهي المعالجة الميكانيكيّة المتمثّلة بترسيب المواد الصّلبة في أحواض الترسيب الأوليّة، بهدف الحصول على سائل متجانس قابل لأن يعالج بيولوجيّاً في مرحلة لاحقة، وعلى وحول قابلة للمعالجة بشكل منفصل.

-المرحلة الثالثة: وهي المعالجة الثانويّة البيولوجيّة، التي يتم خلالها إزالة نحو 90% من المواد العضويّة الذائبة التي تتفلت من مرحلة المعالجة الأوّليّة.

أما المرحلة الأخيرة فهي المعالجة الثلاثيّة التي تهدف إلى تحسين نوعيّة المياه لكي تستجيب لمستويات محدّدة تتوافق مع مواصفات مياه الشرب.

ويشترط في الأنابيب المستخدمة في شبكات الصّرف الصّحي أن تكون ذات قدرة عالية على تحمّل الضّغوط الخارجيّة والداخليّة وأن يكون لديها القدرة على تحمّل مختلف درجات الحرارة وعلى مقاومة عوامل التآكل.

وكما هو معروف تتطلّب شبكات الصّرف الصّحي المنشأة لتصريف المياه المبتذلة في الأنهر والبحار والأودية بعد أن تتم معالجتها عمليات صّيانة دوريّة متخصّصة وذلك من أجل المحافظة على جودة وفعاليّة هذه الشّبكات، حيث تتم الصّيانة بعدّة طرق إما عبر مضخّات الماء، إما عبر مضخّات هواء وإما عبر المحاليل الكيميائيّة.[1]

فمع التطور اعتمدت المجتمعات شبكات الصرف الصحي لنقل مياه الصرف الصحي ومعالجتها والتخلص منها بالطرق السليمة الا أنّه في لبنان على الرغم من اعتماد أقنية وشبكات الصرف الصحي يواجه هذا القطاع الكثير من المشاكل، فكمشكلة النفايات الصّلبة في لبنان يوجد أيضاً مشكلة الصّرف الصّحي التي

[1]مقابلة مع المهندس مهنّد بوعرم، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم 6، ص 86.

تعتبر من التحديّات الكبرى التي تواجه لبنان، حيث التصريف العشوائي للمياه المبتذلة حالة عامّة في المناطق اللبنانية كافّةً.

الفقرة الثانية: ثغرات قطاع الصرف الصحّي في لبنان.

مما لا شك فيه أن قطاع الصّرف الصّحي في وضعه الحالي يشكّل خطر على الصّحة العامة وينعكس سلباً على عملية التّنمية وعلى البيئة معاً. فالمشكلة في هذا الموضوع ليس فقط في تأثيره المباشر على الإنسان وعلى الموارد البيئيّة إنّما أيضاً في عدم الشّعور بخطورة هذا الموضوع نظراً لعدم رؤيته بالعين المجرّدة مثل ماهي الحال بالنّسبة للنّفايات الصّلبة.

والمشكلة على صعيد لبنان خطيرة جداً، حيث نشهد أن هناك نسبة 75% من البلديات وبالأخص في المناطق الجبليّة ما زالت حتّى يومنا دون شبكات صرف صحّي وما زالت قائمة على ما يسمّى بالجور أو الحفر الصّحية التي يفترض أن تكون مجهزة بشكل صحّي ووفقاً لتقنيّة معيّنة تمنع تسرّب مياه الصّرف الصّحي في الأرض وتمنع اختلاط المياه المبتذلة مع المياه الجوفيّة الذي قد يلحقه أيضاً اختلاطها مع المياه السّطحية فيما بعد، هذه الجور هي عبارة عن حفرة بجانب كل منزل أو بقرب تجمّع المنازل تفرّغ فيه مياه الصّرف الصّحي، يفترض فيها أن تكون مقسّمة إلى ثلاثة أقسام وأن تكون أطرافها مغلقة وأسفلها مغلق تصرّف فيها مياه الصّرف الصّحي ويعمد فيما بعد إلى تفريغها من هذه المياه بصهاريج مخصّصة لذلك، ليتم معالجتها في محطّات التكرير وتصريفها في الأنهر والبحر.[1]

إلاّ أنّ الواقع في لبنان هو خلاف ذلك حيث تبلغ نسبة الجور الغير صحيّة فيه ال95% فعلى الرغم من تسمية هذه الجور بالصّحيّة إلا أنها في الحقيقة هي غير صحيّة كما ينبغي أن تكون وهذا ما سبّب بدوره تسرّب المياه المبتذلة إلى باطن الأرض وتلويثها للمياه الجوفيّة. إضافةً إلى أن إمتلاء الجور بالمياه المبتذلة الناتجة عن عدم إستيعاب جوف الأرض لكمية المياه المسرّبة سيؤدي حتماً إلى تدفّق هذه المياه على جوانب المنازل وتسرّبها في المزروعات المجاورة ومنازل السّكان المجاورين. كما وقد ينتج عن ذلك أيضاً تسرّب المياه نحو الأراضي التي تكون ذو مستوى أدنى من مستوى الصّرف. وهذا ما مفاده أن القرى التي ما زالت دون شبكات صرف صحّي تعاني مياهها الجوفيّة ومزروعاتها لنسبة عالية من التلوّث النّاتج عن المياه المبتذلة.

---

[1] جيل حاتم، **دور البلديات في معالجة الصرف الصحي**، مقابلة على اذاعة النور، برنامج حكي بلدي، وردت على شبكة الانترنت على الرابط https://www.alnour.com.lb/episodes/230966، تاريخ2018/2/15.

ويجب الإشارة إلى أنّ الحال ليست أفضل بكثير بالنسبة للمناطق التي يتواجد فيها شبكات للصّرف الصّحي، فالمشكلة في هذه المناطق هي ليست في توافر أوعدم توافر هذه الشّبكات وإنما في مصير هذه المياه بعد توافرها. فكما هو معروف أن شبكات الصّرف الصّحي يجب أن تكون في نهاية المطاف متّصلة بمحطّات تكرير مخصّصة لمعالجة المياه المبتذلة قبل تصريفها في الأنهار وفي البحر والأودية إلّا أنّه في الواقع أيضاً الأمر هو خلاف ذلك.[1]

اذ أنّ معظم النفايات السّائلة المنتجة في لبنان تصرّف من دون معالجة، حيث يتم تصريف السّوائل النّاتجة عن المصانع والمنازل بطرق غير سليمة مما يجعل مياهها مصدراً من المصادر الملوّثة للموارد البيئيّة. وهذا ما يعني أنّه في كلتا الحالتين سواء في حال توافرت شبكات الصّرف الصّحي في المناطق أو في حال عدم توافرها يواجه قطاع الصّرف الصحّي في لبنان مشكلة كبيرة وذلك بسبب عدم وجود معالجة فعليّة لمياه الصّرف الصحّي حيث يوجد حوالي 82% إلى 90% من الصّرف الصحّي غير معالج على الرّغم من توافر شبكات الصّرف الصحّي ومحطّات التكرير التي قد يعمل جزء منها على المعالجة الأوليّة فقط والجزء المتبقي يبقى معطّل عن العمل، بحيث تصبّ مياه المجاري في البحر والأنهار وقنوات الرّي وفي الأودية والآبار مباشرةً دون معالجة فعليّة.

وتجدر الاشارة الى أنّ قيمة الإستثمارات في لبنان تجاوزت خلال العقدين نحو 1,4مليار دولار من الأموال العامّة لإنشاء محطّات التّكرير اللّازمة لمعالجة المياه الآسنة المنتجة في لبنان والحد من الملوّثات الناجمة عن هذه المياه. حيث تنتشر في لبنان حوالي 22 محطّة تكرير رئيسيّة إضافةً إلى 65 محطّة صغيرة في مختلف القرى والبلدات. إلا أنّ الواقع والمعطيات الميدانيّة أثبتت وأكّدت أنّ هذه الأموال ذهبت هدراً. إذ نشهد أنّ 70% من النّفايات السّائلة تصبّ دون معالجتها في الأنهار والبحر وأنّ ال30% الباقية تصبّ في المصبّات نفسها وذلك بعد فصل الأجسام الكبيرة والصّلبة عنها لا أكثر، أي بعد معالجتها بطريقة أوليّة.[2]

وقد كشفت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه النيابيّة في جلسة أجرتها في سنة ال2018 لمناقشة مسألة كورنيش الرّملة البيضاء أنّ مجلس الانماء والاعمار قد رتّب على الدولة منذ التسعينات ديناً يفوق المليار دولار من أجل اقامة محطّات تكرير لمياه الصّرف الصحّي في حين أنّه لا يكرّر في لبنان متراً مكعباً واحداً من المياه المبتذلة كما ولا محطّات تعمل باستثناء محطّات بدائيّة .

---

[1] جيل حاتم، **دور البلديات في معالجة الصرف الصحي**، مقابلة على اذاعة النور، برنامج حكي بلدي، وردت على شبكة الانترنت على الرابط ،https://www.alnour.com.lb/episodes/230966، تاريخ2018/2/15.

[2] هديل فرفور، **1.4 مليار دولار لمحطات الصرف الصحي... والنتيجة براز**، مقال منشور في جريدة الاخبار، عدد 3819، الاثنين 29/تموز/2019 ، صـ6.

كما وكشفت لجنة الأشغال العامّة والّنقل والطّاقة والمياه النيابيّة في الجلسة التي أجرتها في سنة ال2018عن عدم تسليم المتعهدّين الملزمين لمجلس الإنماء والإعمار لمحطّات ضخ قد تم الإتّفاق عليها مسبقاً. حيث كان يفترض في حينها إنشاء محطّات ضخ وتكرير في برج حمود وفي جنوب بيروت وربط شبكة الصّرف الصحّي في العاصمة بمحطّة ضخ في منطقة السّلطان ابراهيم لإيصال المياه إلى محطّة الغدير وتكرير المياه تكريراً بدائياً قبل أن تضخ. إلا أن محطّات التّكرير والضخ لم تنفّذ ولم يتم تشغيل محطّة السلطان ابراهيم من قبل مجلس الإنماء والإعمار إلا في العام 2018، وهذا ما ينتج عنه صب مياه الصّرف الصحّي لغرب مدينة بيروت وجنوبها بكاملها على شاطئ الرّملة البيضاء.[1]

فنشهد في لبنان الكثير من محطّات التّكرير الكافية لمعالجة المياه المبتذلة إلا أنّها في الواقع باتت معظمها غير مشغّلة أي محطّات تكرير لا تكرّر. فعلى الرّغم من وضع المخطّط التوجيهي الوطني لقطاع الصّرف الصّحي في سنة 1982 الذي نصّ على إنشاء حوالي 132 محطّة تكرير تتوزّع على الشّكل التالي 12محطّة ساحليّة و20 محطّة داخليّة و100 محطّة صغيرة في باقي القرى إلا أنّه في الواقع تم إنشاء 8 محطّات من أصل ال12 في 8 مدن هي صور، صيدا، الغدير، شكا، البترون، النبي يونس، طرابلس، جبيل. ولا يعمل منها إلا محطّتي الغدير وصيدا التي يقتصر عملها فقط على المعالجة الأوّلية وإزالة المواد الصّلبة. وجزء من هذه المحطّات ما زال غير موصول بشبكات الصّرف الصحّي مثل محطّة طرابلس والبترون والنبي يونس وشكّا على الرّغم من تشغيلهم جزئياً، وتبقي محطّة صور وجبيل خارج إطار الخدمة حتى يومنا.

أما بالنسبة للمحطّات الداخليّة فقد أنجز مجلس الإنماء والإعمار 14 محطّة تكرير متوسّطة الحجم من أصل ال20 المنصوص عنهم في المخطّط التوجيهي الوطني، إلّا أنّ 3 من هذه المحطّات لا تعمل وهي محطّة الباروك، نبع الصفا، كفرصير، والبقيّة تعاني من مشاكل تقنيّة مثل محطّة النبطيّة ومشاكل في تشغيلها وفي القدرة على استيعاب الكميّات الوافرة مثل محطّة اليمّونة ومحطّة أيعات.

إضافةً إلى وجود محطّات تعمل بشكل جزئي ومعرّضة للتّوقف عن العمل بسبب تحويل الصّرف الصّناعي إلى الشّبكة العامة متل محطّة زحلة ومحطّة جنين. إضافةً إلى محطّة تمنين التّحتا التي تحوّل موقع إنشائها إلى ملك خاص بعد موافقة بلدية تمنين التّحتا على ذلك.

[1]رلى ابراهيم، **مجرور فضائح في الرحلة البيضاء مليار دولار على محطات التكرير لم تنفذ**، مقال منشور في جريدة الاخبار، عدد 3624، الثلاثاء 27/تشرين ثاني/2018، صـ 6.

أما بالنّسبة للمحطّات الصّغيرة فقد تمّ إنشاء 65 محطّة، تمّ إنجازها من قبل البلديّات بعد توفير التّمويل اللّازم من قبل الجهات المانحة مع الإشارة أيضاً إلى أنّ هذه المحطّات معظمها لا يعمل.[1]

في ضوء ما تقدّم فإنّ معظم المحطّات التي قد أنجزت ما زالت لا تعمل والباقي منها يقوم فقط على معالجة بدائيّة وأن أكثر من 70% من هذه المياه المبتذلة تصرّف في الأنهر والبحر والأودية أو قد يتم طمرها في الأرض دون معالجتها والباقي يعالج بدائياً وتصرّف دون أن تكون خالية من الملوّثات في مجاري الأنهار وبقية المصبّات المائيّة ووفق ما أظهرته الإستراتيجية الوطنيّة التي أعدّتها وزارة الطّاقة والمياه عام 2010.

فنستنتج ممّا تمّ توضيحه أنّ نسبة كبيرة من مياه الصرف الصحي لا تخضع للمعالجة ولا للتكرير قبل تصريفها في مجاري الأنهار وفي البحر وفي التربة حيث باتت مشكلة الصّرف الصحّي أكثر خطورة من مشكلة النّفايات الصّلبة.

المطلب الثاني: أضرار الصرف الصحي على الموارد البيئيّة.

الفقرة الأولى: المواد المهدّدة للبيئة في الصرف الصحي.

إنّ مياه الصّرف (wastewater) هي المياه التي استعملت في أغراض مختلفة وتغيّرت مواصفاتها الفيزيائية والكيمياوية والجرثومية وأصبحت ملوّثة، ولا بد من جمعها وصرفها بشكل صحّي ومعالجتها لتخفيف الأضرار الناتجة منها.

تحتوي مياه الصّرف الصحّي على:- مواد صلبة عالقة (suspended solids) التي تحدّد بحسب ما ينتج من الفرد الواحد يومياً من هذه المواد.

-الأكسجين البيوكيمياوي المستهلك (biochemical oxygen demanded): وهو كميّة الأكسجين اللّازم لتثبيت المواد العضويّة القابلة للتحلّل البيولوجي بفعل بكتريا هوائيّة والتي تحدّد أيضاً حسب ما ينتج من الفرد الواحد يومياً.

-الأكسجين المنحل (dissolved oxygen) والذي يعد تركيزه في مياه الصرف الصحي مؤشر على درجة تلوّثها.

---

[1] هديل فرفور، **1,4مليار دولار لمحطّات الصرف الصحي....والنتيجة براز**، مقال منشور في جريدة الأخبار، عدد3819، الاثنين29/تموز/2019، ص7.

-الأكسجين الكيميائي المستهلك (chemical oxygen demanded) هو كميّة الأكسجين اللّازمة لأكسدة كامل المواد العضويّة الموجودة في مياه الصّرف الصّحي كيميائياً.

إضافة إلى مواصفات أخرى مثل المركّبات الآزوتية والكربون العضوي الكلّي والكلوريدات والزيوت والشحوم والرّقم الهدروجيني ph وغيرها.[1]

وتتعدّد مصادر الصّرف الصّحي فهناك الصّرف الصحّي المنزلي، الصّرف الصّحي الصّناعي، صرف مياه الأمطار وماء الرّشح الخاص بتخفيض منسوب المياه الجوفيّة. وغالباً ما يتكون الصّرف الصّحي أساساً من مواد عضويّة سائلة من الحمّامات والمطابخ والأحواض التي يتم التّخلص منها عن طريق أنابيب الصّرف.

كما أنّه في مناطق كثيرة تضم مياه الصّرف أيضاً المخلّفات السّائلة من المصانع والمسشفيات والمطاعم وتأثّر هذه المخلّفات تأثيراً سلبياً على أعمال المعالجة.

الفقرة الثانية: سلبيّات الصرف الصحّي على المياه والانتاج الزراعي.

إنّ تصريف مياه الصّرف الصّحي والصّناعي بشّكل عشوائي دون الإكتراث لقوانين حماية البيئة ودون العمل على معالجة مشاكل الصّرف الصحّي عمليّاً للحد من الملوّثات الناتجة عنها، بات يشكّل خطراً كبيراً على الثروة المائيّة وعلى الانتاج الزراعي في لبنان، ومن الطّبيعي أن يفاقم مشكلة تلوّث الموارد البيئيّة فيه كتلوّث شواطئه وأنهاره ومزروعاته.

أولاً: تلوّث الشواطئ اللبنانيّة.

أنّ كافّة الشّواطئ في لبنان ملوّثة وليس هناك شاطئ فيه غير ملوّث، وكل ما في الأمر أن هناك تفاوت نسب التلوّث بين الشّواطئ. وهذا قد تم تأكيده بعد إجراء تحاليل على عيّنات من مياه البحر في بعض المناطق مثل منطقة الرّملة البيضاء، الجيّة، صيدا، الدامور، البترون، طرابلس، جبيل، جونية، العبدة، صور. حيث أثبتت هذه العيّنات تلوّث هذه المياه بملوّثات جرثومية بالأحياء المجهرية والقولونيات والمكورات القدية البرازية والبسودوموناس أي تلوّث جرثومي بجميع الجراثيم.[2]

---

[1] R.RODGE WOODSON**, NATIONAL PLUMBING CODES HANDBOOK**, 1993, PAGE45.

[2] ليلى جرجس، **لبنان ...نسبة التلوّث في هذه الشواطئ والأنهر وصلت الى 100%**، مقال منشور على المواقع الالكتروني لجريدة النهار، https:www.annahar.com/arabic/article/823847 ، تاريخ/2018/6/27 .

وتظهر نتائج هذه التحاليل بالتفصيل في الجدول أدناه:

المنطقة	تلوّث جرثومي	تلوّث كيميائي	تلوّث بالمعادن الثقيلة
العبدة	ملوثة جرثومياً بالأحياء المجهرية والقولونيات والمكورات والبسودوموناس	نسبة عالية من المواد الصلبة والمانغيزيوم والكلور وحامض الكبريت	نسبة عالية من الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والكاديوم والزنبق
طرابلس	ملوّثة جرثومياً بنفس الجراثيم المتوافرة في مياه العبدة	نسبة عالية من المواد الصلبة والمانغيزيوم والكلور وحامض الكبريت	نسبة عالية من الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والكاديوم والزنبق
البترون	نسبة ضئيلة من الأحياء المجهرية الهوائية والقولونيات الإجمالية	نسبة عالية من المواد الصلبة والكالسيوم ومعادن مختلفة	نسبة عالية من الزنبق
جبيل	تواجد الأحياء المجهرية الهوائية والقولونيات الإجمالية	نسبة عالية من المواد الصلبة والكالسيوم ومعادن مختلفة	زنبق، رصاص بكثرة،نحاس
جونية	نسبة عالية من الأحياء المجهرية الهوائية والقولونيات الإجمالية	نسب عالية من المواد الصلبة والكالسيوم ومعادن مختلفة	زنبق، رصاص، نحاس
الرملةالبيضاء	تلوّث جرثومي عالي بجميع الجراثيم	تلوّث كيميائي عالي بمواد كيميائية مختلفة	نسبة عالية من الزنبق والرصاص والنحاس والكديوم
الجية	وجود ضعيف لبعض الأحياء المجهرية والقولونيات	تواجد عالي لبعض المواد الكيميائية	تواجد زنبق وزنك[1]

[1]ليلى جرجس، **لبنان ....نسبة التلوّث في هذه الشواطئ والأنهر وصلت الى 100%**، مقال منشور على المواقع الالكتروني لجريدة النهار،https:www.annahar.com/arabic/article/823847 ، تاريخ2018/6/27 .

المنطقة	تلوّث جرثومي	تلوّث كيميائي	تلوّث بالمعادن الثقيلة
الدامور	وجود ضعيف لبعض الأحياء المهجرية والقولونيات	تواجد عالي لبعض المواد الكيميائية	تواجد زنبق وزنك
صيدا	تلوّث جرثومي عالي بالأحياء المجهرية والقولونيات والمكورات العقدية البرازية	تواجد عالي لبعض المواد الكيميائية	تواجد زنبق وزنك
صور	تلوّث جرثومي عالي بالأحياء المجهرية والقولونيات والمكورات العقدية البرازية	تواجد عالي لبعض المواد الكيميائية	تواجد زنبق وزنك
الناقورة	تواجد ضعيف للأحياء المجهريّة والهوائيّة والقولونيات والمكورات العقدية البرازية	تواجد عالي لبعض المواد الكيميائية	تواجد زنبق وزنك.[1]

ثانياً: تلوّث شبكة الأنهر في لبنان.

ولا يقتصر هذا التلوّث على الشّواطئ والبحر اذ أثبتت الدراسات أيضاً تلوّث الكثير من الأنهر وأهمها: نهر اللّيطاني، نهر بيروت، نهر البردوني، انطلياس والغدير حيث سجلت نسبة تلوّث مرتفعة نتيجة مياه المجارير.

فبالنسبة لنهر اللّيطاني فإنّ الصّرف الصحّي هو المسبّب الأساسي لتلوّثه وجعل مياهه غير صالحة للإستعمال سواء للري أو للسباحة بسبب المياه المبتذلة التي تطلقها المدن والمجمّعات السكانيّة والمصانع العائدة لتصنيع المنتجات الزراعيّة والحيوانيّة في مجرى النّهر، وهذا ما أثبتته نتائج التحاليل والفحوصات التي أجرتها المصلحة الوطنيّة لنهر اللّيطاني على عيّنات أخذت من بعض مجاري النّهر في الحوضين الأعلى والأدنى وإنّ استمرار إرتفاع نسب التلوّث في مياه نهر اللّيطاني أدّى بدوره إلى جعل مياه بحيرة القرعون غير صالحة للإستعمال وذلك لأنّ الحوض الأعلى لنهر اللّيطاني يصبّ في هذه البحيرة حيث نتج عن ذلك

[1] ليلى جرجس، **لبنان ....نسبة التلوّث في هذه الشواطئ والأنهر وصلت الى 100%**، مقال منشور على المواقع الالكتروني لجريدة النهار، https:www.annahar.com/arabic/article/823847 ، تاريخ 2018/6/27 .

تلوّث البحيرة وأقنية التصريف بجراثيم ناتجة عن الصّرف الصحّي. وارتفاع معدّلات البوتاسيوم المرتبط بالصرف الصحي والمكعّبات العشوائيّة ومصانع أدوات التنظيف والصابون والدباغات فيها. أما في الحوض الأدنى فقد أكّدت العيّنات التي تم أخذها من نبع عين الزرقا ومجراه ومشروع محيط الطيبة والمجرى الذي يليه ومجرى الخردلي وقعقعيّة الجسر وسد الزراريّة ومحطّة ضخ القاسميّة بأن مياه النهر غير صالحة للإستعمال وقد أظهر المسح التفصيلي التي أجرته المصلحة أنّ الصّرف الصحّي هو مصدر التلوّث الرئيسي وإنّ السبب في ارتفاع نسب التلوّث في مياه نهر اللّيطاني هو الإستمرار في تدفّق ملايين الأمتار المكعّبة من الملوّثات وتحويل المياه المبتذلة مباشرةً إلى النهر بنسبة مليون ونصف مليون متر مكعّب سنويّاً.[1]

وفيما يتعلّق بنهر بيروت فقد تحوّل أيضاً إلى مجرى للمياه الملوّثة بسبب قنوات مياه الصّرف الصحّي حيث قضت الرائحة الكريهة على الجانب الإقتصادي للمنطقة التي يمر بها مجرى النّهر، في حين تهدّد أخطاره مياه البحر المتوسّط التي يصبّ فيها. وهو صورة عن حال غالبيّة الأنهر في لبنان وما يجب الإشارة إليه فيما يتعلق بنهر بيروت هو غياب محطات تكرير مياه الصرف الصحّي في المناطق المحيطة بالنهر ما يجعل هذه المياه الملوّثة تصب مباشرةً في النهر وبنسبة مرتفعة بسبب كثافة السكّان في القرى المحيطة له.[2]

كما هو الحال بالنسبة لنهر البردوني فإنّ الصرف الصحّي الصناعي الناتج عن معمل ميموزا والذي يصب في نهر البردوني في قاع الريم هو غير معالج وهو المسبب الأساسي في تلوّث مياه هذا النهر بحسب ما أعلنت عنه مصلحة نهر اللّيطاني بعد إجراء الكشف على مجرى النّهر حيث تبيّن لهذه الاخيرة أنّ مياه نهر البردوني قد تحولت إلى مياه سوداء اللّون نتيجة الصرف الصناعي الناتج عن معمل ميموزا.[3]

ولا يقتصر الموضوع على نهر اللّيطاني أو نهر بيروت أو نهر البردوني، فهذه الأنهر تعكس صورة الكثير من الأنهار في لبنان كنهر الغدير وانطلياس التي أيضاً باتت شبه مجرور للمياه المبتذلة تصب فيها مياه الصّرف الصحيّ دون معالجتها.

---

[1] أمال خليل ، **حملة تنظيف الليطاني : مكانك راوح**، مقال منشور في جريدة الاخبار عدد 3765، الجمعة 24/أيار/2019، صـ 6 .

[2] روزيت فاضل، **مياه نهر بيروت "سوداء اللون" : روائح كريهة سببها المجارير**، مقال متشور على الموقع الالكتروني في جريدة النهار، ،تاريخ20/آذار/https://www.annahar.com/arabic/authors.2018

[3] المرجع نفسه رقم 1.

ثالثاً: تلوّث مياه الشرب.

إنّ مياه الشرب هي عرضة أيضاً للتلوّث نظراً لتعرّض شبكات المياه لتسرّب من المياه المبتذلة إليها، واختلاطها بمياه الصّرف الصحّي في الكثير من الأحيان.

كما أنّ مياه الشّرب تكون عرضة لهذا التلوّث في حال كان هناك ثقوب في قساطل المياه إذ تنتقل هذه الجراثيم في هذه الحالة بسهولة إليها. وهذه المياه الملوّثة لا تؤثّر فقط على صحّة الإنسان عند شربه لهذه المياه وإنّما يضاً عند استعمالها للإستحمام والغسل اليومي وغسل الصّحون والمزروعات بسبب احتوائها على عدد كبير من الجراثيم مثل :

- ايكولاي التي تعيش في الجهاز الهضمي للبشر تنتقل عدوتها عن طريق ملامسة البراز.

- السالمونيلا حيث تنتقل هذه الجرثومة عن طريق الفم بشكل عام من خلال تناول الأغذية وشرب المياه الملوّثة بالجرثومة.

-الشيغيلا التي تصيب الجهاز الهضمي. كما قد يصاب الإنسان أيضاً بإلتهاب الكبد الناتج عن تلوّث المياه. إضافةً إلى الكثير من الجراثيم الأخرى (القولون،الدزنطاريا،الأويبا)[1]

وهذا ما يشكل بالتالي خطراً على صحّة الإنسان الذي يتناول هذه المزروعات دون تطهير مسبق بالشكل الصّحيح، فغسيل هذه المزروعات وطبخها غير كافي لإزالة كافّة هذه الجراثيم الناتجة عن النّفايات السّائلة، فتجعله عرضة ليس فقط للإسهال وارتفاع الحرارة بل تهدّد صحّته وتجعله عرضة لأمراض مزمنة وأكثر خطورة كالسّرطان.

رابعاً: تداعيات الصرف الصحّي على المزروعات.

إنّ المياه المبتذلة لا يقتصر تأثيرها السلبي على مياه الأنهر والبحر فقط، فالأمر بشمل أيضاً المزروعات نظراً لما تحتويه من كمية كبيرة من المواد العضويّة وعلى الأعداد الهائلة من الكائنات الحيّة حيث تختزن بعض النباتات نسبة هائلة من هذه المواد في أنسجتها مثل: البقدونس، الخيار، الخس، الفجل والروكّا. وذلك نظراً لري هذه المزروعات من المياه المجاري والمياه المبتذلة.[2]

---

[1] وردية بطرس،**مياه الصرف الصحي تسقي البندورة والبقدونس والخس وكل ما ينبعثفي الحقول!** مقال منشور في مجلّة الأفكار،مجلّة أسبوعيّة،عدد الأسبوع1685،تاريخ2014/11/28، ص8.
[2] المرجع نفسه، ص9.

ونظراً لتفاقم مشكلة المياه السائلة وقطاع الصرف الصحي في لبنان ولما لذلك من تأثير على المحيط الذي تنمو فيه كافة الكائنات الحيّة من هواء ومياه ونباتات، ما يتطلب من البلديات كسلطة محلية تسليط الضوء على مواد ونصوص قانون الحماية البيئية رقم 2002/444، وإلى إبراز مدى قدرة البلديات في تطبيق هذا القانون وهذا ما سنوضّحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دورالبلديّات في حماية البيئة وفق القانون رقم 2002/444 والعراقيل التي تحول دون هذه الحماية .

كما هو معروف فإنّ مسألة تلوّث البيئة تعد من أهم المشاكل التي تواجه العالم بشكل عام ولبنان بشكل خاص بوصفها باحدى أهم قضايا العصر، وانّ مسألة حماية البيئة من هذه المشاكل هي قضيّة اقليميّة محليّة أكثر منها مركزيّة نظراً الى أنّ السلطات المحليّة هي أكثر قرباً من الواقع حيث تدرك أنواع المشاكل البيئيّة التي يعاني منها أبناء البلدة الواحدة. وبناءاً لذلك كلّف قانون البلديّات السلطات المحليّة بمهمّة حماية البيئة من التلوّث، وتجدر الاشارة الى أنّ هناك الكثير من القوانين والتشريعات المتعلّقة بحماية البيئة وبضرورة المحافظة على الموارد البيئيّة التي صدرت والتي تضمّنت شتّى النصوص التي تجرّم أعمال التلويث الذي قد يشمل كافّة الموارد الطبيعيّة، ومن ضمن هذه القوانين قانون حماية البيئة رقم444 الصادر في العام 2002 وسنسلّط الضوء في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث على مهام البلديّات في ضوء هذا القانون وعلى الصعوبات التي حالت دون تطبيقه.

المطلب الأوّل :المهام الملقاة على عاتق البلديّة وفقاً لقانون حماية البيئة رقم2002/444.

الفقرة الأولى: حماية البيئة وفقاً لقانون رقمم444.

أوّلاً: النصوص المؤكّدة على ضرورة حماية الموارد البيئيّة.

يهدف قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر في العام 2002 وفقاً لما حدّدته المادة الأولى منه إلى تحديد الإطار القانوني العام لتنفيذ حماية البيئة الوطنية من أجل الوقاية من كل أشكال التلوّث ومن أجل الإستعمال المستدام للموارد الطبيعيّة وتأمين مياه سليمة ومستقرّة بيئيّاً.[1] وبصدور هذا القانون تكون الجماعات المحليّة

[1] المادة الاولى من القانون رقم 444 تاريخ 29/تموز/2002 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 44، ص5349، تاريخ 2002/8/8.

معنيّة بتأمين الحماية البيئيّة، فقد تضمّن هذا القانون في نصوصه الجهات التي تتولّى حماية البيئة بما فيها الهيئات المحليّة.

وشمل هذا القانون في مواده الكثير من النصّوص التي شدّدت في مضمونها على واجب تأمين بيئة سليمة، فنصّت المادّة الثالثة منه على أنّ كل إنسان له الحق ببيئة سليمة ومستقرّة، ومن واجب كل مواطن السّهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.[1]

وحدّدت المادّة الرّابع التي تليها بعض المبادئ التي يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي سواء شخص عام أو خاص أن يلتزم بها من أجل حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعيّة ومنها على سبيل المثال:

–مبدأ الملوّث يدفع والذي يقضي بأن يتحمّل الملوّث تكاليف التدابير الوقائيّة ومكافحة التلوّث وتقليصه.

–مبدأ الحفاظ على التّنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النّشاطات كافةً إصابة المكوّنات المختلفة للتنوّع البيولوجي بضرر.

–مبدأ تفادي تدهور المواد الطبيعيّة، الذي يقضي بأن تتفادى كافّة النشاطات التسبّب بأي ضرر ينتج عنه عدم إمكانيّة تصحيح الموارد الطبيعيّة كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.

–مبدأ المشاركة الذي يترتّب عنه حق المواطن بالحصول على كافة المعلومات المتعلّقة بالبيئة، ومشاركة كل شخص طبيعي ومعنوي خاص أو عام في حماية البيئة والحفاظ على سلامتها.

والأهم من ذلك هو مبدأ التضامن ومفاده تعاون السلطات العامّة والمحليّة والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.[2]

ونستنتج من خلال هذين النصّين أن هذا القانون قد ألقى على عاتق كل مواطن وكل شخص طبيعي أو معنوي سواء عام أو خاص مهمة حماية البيئة والمحافظة على السلامة العامة وتفادي كل ما قد يسبب الإضرار بالموارد البيئية.

وتجلّى مطلب حماية المكونات البيئيّة التي تشمل الهواء، الماء والتربة في الباب الخامس من القانون نفسه الذي نصّ في المادّة 24 منه والمتعلّقة بحماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة أنّه على كل شخص طبيعي

---

[1] المادة الثالثة من القانونرقم 444 تاريخ 29/تموز/2002 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 44، ص5369، تاريخ 2002/8/8.

[2] المادة الرابعة من القانون نفسه.

أو معنوي عام أو خاص أن يلتزم بعدم إنبعاث أو تسرّب ملوّثات للهواء بما فيها الرّوائح المزعجة أو الضّارة وذلك في معرض ممارسة نشاطه.[1]

كما نصّت المادة 27 على الزام السلطة المحليّة المختصّة بتوجيه إنذار لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام المادة 24 السّابقة، حيث يصار بعدها إلى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة صورة عن الإنذار، وفي حال عدم تقيد المخالف بهذا الإنذار خلال المهلة المحدّدة، لوزير البيئة أن يتّخذ كل التدابير القانونيّة الهادفة إلى وقف النشاط الملوّث للبيئة الهوائيّة بعد تحديده.[2]

وما تقدّم يؤكّد أنّ هذا القانون من خلال المادّة 27 قد كلّف السّلطات المحليّة مهمّة إنذار كل من يخالف أحكام المواد المتعلّقة بالحماية، أي بواجب القيام بالإجراءات الضروريّة عن طريق توجيه إنذار لحثّ كل شخص طبيعي أو معنوي على ضرورة التقيّد بالقانون البيئي.فيكون بذلك قد حمّل السّلطات المحليّة مسؤوليّة المحافظة على البيئة وإلزام المواطنين بعدم تجاوز القوانين.

أما بالنّسبة لحماية السّاحل والبيئة البحريّة، فقد نصّقانون حماية البيئة رقم 444 على منع كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليميّة اللبنانيّة لكل مادّة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تعرّض صحّة الإنسان للخطر وأن تمس بالمواد الطبيعيّة، ولكل مادة تفسد نوعيّة المياه البحريّة وتقلّص من القيمة الترفيهيّة ومن الإمكانيّات السّياحيّة للبحر وللشّواطئ اللبنانيّة أو من شأنها أن تسبّب أذيّة الأنشطة والكائنات البحريّة بما فيها الملاحة، صيد الأسماك والنباتات وهذا ما تضمنّته المادة 30 من الفصل الثّاني من هذا القانون. وإن الهدف من حماية البيئة البحريّة من التلوّث هو حماية شواطئ الجمهوريّة اللّبنانية وموادها الطبيعيّة وحماية المياه الإقليمية اللبنانيّة الطبيعيّة الحيّة وغير الحيّة من مخاطر التلوّث بجميع أشكاله.[3]

وأشير فيما بعد بشكل صريح في المادة 38 من الفصل الرابع في هذا القانون الى واجب حماية البيئة الأرضيّة وإلى ضرورة حماية جوف الأرض للحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحّر وتلوّث الأرض وجوفها ومواردها الطبيعيّة والخسائر في الأراضي القابلة للزراعة وحدّدت شروط هذه الحماية الخاصّة بمرسوم بناءاً على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.[4]

---

[1] المادة 24 من القانونمن القانون رقم 444،تاريخ29/تموز/2002،المتعلّق بالحماية البيئيّة، الجريدة الرسمية، عدد44، ص5369، تاريخ2002/8/8

[2] المادة 27 من القانون نفسه.

[3] المادة 30 من القانون نفسه.

[4] المادة 38 من القانون نفسه.

ثانياً: النصوص المتعلّقة بالمساءلة والمحاسبة لمنتهكي البيئة.

قانون حماية البيئة رقم444 لم يكتفي بالتشديد على حماية الموارد الطبيعيّة التي تشمل المياه، الهواء والتربة من مخاطر التلوّث في مختلف أشكاله وفرض التعاون بين السّلطات العامّة والمحليّة والمواطنين على حمايتها لأنّه عمد إلى محاسبة ومساءلة كل من سبب ضرراً في البيئة وأدى إلى انتهاك مواردها الطبيعية وألحق ضرراً بالأشخاص، فحدّد بعض المسؤوليّات وفرض العديد من العقوبات حيث تضمّن الباب السّادس منه، المواد والنصّوص المتعلّقة بالمسؤوليّات وبالعقوبات المترتّبة على عاتق المخل والمضر بالبيئة وبالأشخاص فنصّت المادّة 51 من هذا الباب على أن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب، وأن المسؤولين عن الأضرار التي طالت البيئة بسبب أعمال غير مصرّحة أنجزت بشكل مخالف لأحكام القانون والأنظمة النافذة وخاصّة فيما يتعلق بدراسات الفحص البيئي أو تقييم الأثر البيئي ملزمون باتخاذ التدابير التي تساهم في إزالة الضّرر[1]، وأن كل النفقات الناتجة عن التدابير التي تتّخذها السّلطات المختصّة تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضّرر وهذا ما أضافته المادّة 52 من هذا القانون.[2]

وقد أخضع قانون حماية البيئة رقم 444 مرتكبي المخالفات والأعمال التي تهدّد البيئة وصحّة الإنسان للخطر إلى المساءلة القانونية عن طريق ضبط المخالفات بموجب محاضر ضبط ينظمّها أفراد الضّابطة العدليّة التي تحال فيما بعد إلى النيّابة العامة وتبلّغ نسخة عنها لوزارة البيئة حيث يصار فيما بعد للنظر في هذه المخالفات من قبل القضاة المنفردين المختصين ويعاقب بعقوبتي الحبس والغرامة الماليّة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون ونصوصه المتعلّقة بحماية البيئة المائيّة أو البحريّة أو الهوائيّة أو الأرضيّة أو جوف الأرض.

ولم يكتفي بفرض العقوبات الجزائية، لأنّ تطبيق هذه العقوبات لا يحول دون صلاحيّة السّلطات المختصّة، التي تمارس صلاحيّاتها عن طريق إنذار خطّي تبلّغه بالطّريقة الإداريّة للمخالف لكي تتّخذ في حقّه التدابير الإداريّة اللّازمة كمنع نشاط معين بسبب الأخطار الجسيمة التي يسببها للبيئة مثلاً أو كفرض الإلزامات والغرامات أو أعمال إزالة التلوّث والإصلاح على نفقة المخالف أو إلى كل تدبير آخر يهدف إلى الحد من مشاكل التلوّث. ووفقاً للمادة 64 من قانون حماية البيئة رقم444، ويجب الاشارة الى أنّ العقوبات

---

[1] المادة 51 من القانون من القانون رقم 444،تاريخ29/تموز/2002،المتعلّق بالحماية البيئيّة، الجريدة الرسمية، عدد44، ص5369، تاريخ2002/8/8

[2] المادة52 من القانون نفسه.

المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول أيضاً دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية والتدابير والعقوبات الإدارية، والتعويض بحكم المسؤوليّة المدنيّة.[1]

وحدّد هذا القانون آليّة الرّقابة وكيفيّة رقابة التلوّث البيئي للوصول الى رقابة متكاملة، تمّ اللّجوء إلى تحديد معايير النوعيّة البيئيّة الوطنيّة وطرق منح التّصاريح اللّازمة بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير البيئة ومراقبة تطبيق هذه التصاريح، حيث يمكن لوزارة البيئة لهذه الغاية الإستعانة بأي ضرر وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير وهذا ما ذكر في المادة 12 من الفصل الرّابع من هذا القانون[2]

الفقرة الثانية: قوانين أخرى تنصّ على حماية البيئة.

الأمر لا يقتصر على قانون البيئة رقم 444، ويمكننا تسليط الضّوء على سائر القوانين ذات صلة بالبيئة والموارد الطبيعيّة.

فقد نصّ القانون رقم 221 الصّادر بتاريخ 9/5/2000 في المادّة الأولى منه: على أنّ حماية الموارد الطبيعيّة للمياه وتنميتها ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعّة تعتبر من صلب المنفعة العامّة.[3]

أمّا بالنسبة لقانون التنظيم المدني والبناء فقد يظهر للوهلة الأولى أنّه لا علاقة تربط قانون التنظيم المدني والبناء بحماية البيئة، إلا أنّه بالتمعّن في هذا القانون نستنتج أنّ رخص البناء لها دور فعّال في حماية البيئة باعتبارها من أهم وسائل الرّقابة المسبقة على الإستغلال الأراضي والوسط الطبيعي، فبالعودة إلى هذا القانون نجد أنه قد اشترط للحصول على رخصة البناء عدة أمور يجب توافرها، فمالك الأرض ملزم بالتقيّد بشروط ومتطلّبات ألزمه بها المشرّع تحدّ من حريّته بدءاً من أوّل حجر يود وضعه في البناء وحتّى قبل المباشرة بحفر الأرض وإلى حين انتهائه من التوابع لذاك البنيان، بحيث لا يعطى رخصة البناء إلّا بعد التأكّد من توافر هذه الشّروط الفنيّة والقانونيّة بحيث تتضمّن هذه الشروط الكثير من الأمور التي تضْمُن حسن البنيان ضمن إطار يحفظ أيضاً المحيط الحاضن.

---

[1] المادة64من القانون رقم 444 تاريخ 29/تموز/2002 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 44، ص5369، تاريخ 2002/8/8.

[2] المادة 12 من الفصل الرابع من القانون نفسه.

[3] المادة1من القانون رقم221،تاريخ2000/5/9،المتعلّق بتنظيم قطاع المياهن الجريدة الرسمية، عدد25،ص1949-1951، تاريخ 2000/6/8.

فالبناء في عصرنا يجب ألا يكون العائق دون البيئة النظيفة وأن يحافظ على الطبيعة فلذلك جاء قانون التنظيم المدني المواكب للإنتشار المذهل للأبنية ليعزّز المحافظة قدر المستطاع على البيئة وحدّد في نصوصه واجبات الراغب في إنشاء بناء وإشغاله والشروط والقيود المترتّبة في هذا الصدد ودور السلطة المراقبة في حال تجاوز هذه القيود، فقد نصّ هذا القانون على أنّه لا يمكن لأي شخص أن يطلب رخصة بناء إلا بعد أن تكون موقّعة مع الخرائط المرفقة بها من قبله ومن قبل مهندس مدني أو معماري مسجّل في إحدى النقابتين، نقابة طرابلس أو بيروت إضافةً إلى تسجيل طلب الرّخصة أيضاً في النقابة التي ينتسب إليها المهندس.[1]

وشدّد القانون على أنّ هذه الرخصة لا تمنح إلّا بعد المرور بالمراجع المختصّة المخوّلة منحها لإجراء التحقّق والكشف الفنّي اللاّزم وهذه الجهات متمثّلة بالجهاز الفنّي سواء البلدي أو العائد للتنظيم المدني الذي يجري الكشف الفني ويدرس الملف المعروض أمامه ويتثبّت من ملاءمة الأعمال المنوي مباشرتها مع القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء وعلى هذا الأساس يبدي الجهاز الفنّي رأيه في الملف وعلى ضوء موافقته يمكن للمرجع المختص المتمثّل برئيس السلطة التنفيذيّة في البلديّة منح الرخصة بالإستناد إلى الكشف الفنّي، فتكون صلاحيّة الترخيص بالبناء أو رفضه هي لرئيس البلديّة الواقع العقار ضمن بلديته. ويجب الإشارة بأنّ الإذن المسبق المتمثّل برخصة البناء التي تمنح الحق بالمباشرة بالأعمال هي من أجل المصلحة العامة التي جاء التنظيم المدني للمحافظة عليها.[2]

وقد نصّ قانون البناء على شروط واجب توافرها لمنح رخصة الإسكان أو الإشغال التي تبرز إلى حيّز الوجود الشرعيّة النهائيّة للبناء، بحيث لا يمكن منحها إلّا بعد إكمال البناء وبعد التثبّت من أنّ البناء مطابقاً لرخصة البناء التي تحدثنا عن شروطها مسبقاً، ويقصد بالإكمال إنجاز جميع الأشغال والشروط المفروضة في الرخصة لا سيّما في ما يتعلّق بالأعمال الخارجيّة والأعمال الداخليّة، ومن هذه الشروط مثال على ذلك: بناء جدران الدّعم، أعمال استصلاح الأراضي، أعمال الهدم الواردة وتتضمّن هذه الشروط أيضاً تركيب الشبكات الصحيّة للأقسام المشتركة لتصبح جاهزة للإستعمال وقد تجلى ذلك واضحاً في الفقرة الأولى من هذه المادة التي نصّت على شرط تركيب الشبكات الكهربائيّة والمائيّة والصحيّة للأقسام المشتركة لتصبح صالحة للإستعمال، بحيث لا يمكن منح رخصة الإشغال إلا بعد توافر هذه الشروط والتقيّد بها وذلك من أجل أن لا يكون للبناية أثر سلبي على البيئة ومن أجل أن يكون هذا البناء صالحاً للسكن.[3]

---

[1]خليل الدحداح، **التنظيم المدني وقانون البناء**،طبعة1، دن،2012، ص32.

[2]المرجع نفسه، ص37.

[3]المرجع نفسه، ص91.

ويتّضح من هذا القانون أن البلديّة يقع على عاتقها أن تتثبت قبل إعطاء رخصة الإشغال من ما إذا كانت الأشغال قد حصلت بشكل صحيح وبشكل قانوني أم لا، ومن ما إذا كانت الأعمال الداخليّة والخارجيّة للبناء منجزة بشكل كامل فتكون البلديّة هي المسؤولة عن إشغال أي بناء مخالف للأصول أو غير منجز بشكل كامل بما أنها هي الجهة التي لها صلاحية منح الترخيص.

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض البلديات في تنفيذ أعمالها.

الفقرة الأولى: المعوّقات أمام البلديّات.

تدفعنا المهام والصلاحيّات التي تحدّثنا عنها مسبقاً، إلى التساءل عمّا اذا كانت البلديّات تطبّق هذه القوانين والتشريعات البيئيّة وهل لديها الإمكانيّات لتطبيق نصوص قانون الحماية البيئية؟ أم أن هناك عوائق تحدّ من إمكانيّة السّلطات المحليّة في تجاوز المشاكل البيئية ومعالجة الصرف الصحي؟

في الواقع، تواجه البلديّات عدة تحديّات تقلّص من قدرتها على تحقيق الإنماء وبلوغ الأهداف التنمويّة، منها ما يتعلق بمشاكل التمويل ومنها مايتعلّق بمشاكل بيئيّة وإجتماعيّة، ومشاكل قانونيّة.

أولاً: التحديات على المستوى المالي:

فكما هو معروف أن كل سلطة محليّة تتمتّع بإستقلال مالي اكتسبته بموجب القانون، لكي تتمكّن من تنفيذ مهامها على أكمل وجه حيث أنّه في ظل غياب هذا الإستقلال تصبح عاجزة ماليّاً عن القيام بواجباتها. وبناءاً على ذلك حدّد قانون البلديّات في المادة 82 منه ماليّة البلديّات على الشّكل التالي:

-الرّسوم التي تستوفيها البلدية مباشرةً من المكلّفين.

-الرّسوم التي تستوفيها الدّولة أو المصالح المستقلّة أو المؤسّسات العامّة لحساب البلديّات ويتم توزيعها مباشرةً لكل بلديّة.

-الرّسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديّات.

-المساعدات والقروض.

-حاصلات أملاك البلديّة بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصّة بها.

-الغرامات.

-الهبات والوصايا.[1]

تفرض هذه الرّسوم على جميع المكلّفين دون إعفاء أحد إلاّ إذا وجدت ظروف استثنائيّة مبرّرة أو حالات منصوص عنها في المادة12 من قانون الرّسوم وعلاوت البلديّة وذلك تطبيقاً للمبدأ الدّستوري الذي يقوم على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة.

فمالية البلدية إذاً تتكوّن بشكل أساسي من الرّسوم التي تستوفيها البلديّة من المواطن أي من الرّسوم المباشرة والرّسوم الي تستوفيها الدّولة لحساب البلديّات ومن المساعدات والهبات والهدايا التي يجب أن تكون غير مشروطة.

وبحسب المادة 87 من قانون البلديات يجب أن يتم إيداع حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديّات في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية. حيث يصار فيما بعدها إلى توزيع هذه الحاصلات بنصوص تطبيقيّة بعد إستشارة مجلس شورى الدّولة.[2]

إلاّ أنّ معظم البلديّات في لبنان في الواقع تعاني من ضعف في الموارد الماليّة ومن عجز مالي كبير يجعلها غير قادرة على الإنفاق وتحقيق الغايات المطلوبة وذلك ناتج عن عدّة أسباب والسّبب الأساسي يكمن فيعدم إلتزام المواطنين بواجباتهم تجاه السّلطات المحليّة، حيث نشهد أن هناك تقاعص عن دفع الرّسوم من قبل المواطنين، وهذه المشكلة هي مشكلة ثقافة لأن العلاقة بين البلديّة والمواطنين يجب أن تكون علاقة تبادليّة.

وقد يرتبط الضّعف في جباية الرّسوم المباشرة مرتبط في بعض الأحيان بغياب وسيلة تعتمدها البلدية لتلزم المواطنين على دفع المستحقّات أو بعدم اعتماد البلديّة لأساليب الإلزام الشّامل هذا ما يسبّب بدوره تلكّؤ المواطنين عن الدّفع وعن تطبيق قوانين الرّسوم والعلاوات البلديّة. هذا ما مفاده أن البلديّة أيضاً قد تكون الطّرف المخل في هذا الموضوع والمسبّب في عدم تقيّد المواطنين بدفع المبالغ المتوجّبة عليهم وبعدم تحمّل مسؤوليّة هذا الموضوع وهذا ما يسبب الضعف في الموارد البشريّة.[3]

---

[1]المادة 82 من القانون رقم 118،تاريخ30/حزيران/1977، المتعلّق بالبلديّات، الجريدة الرسميّة، عدد 20،ص19-41، تاريخ 1977/7/7

[2]المادة87 من القانون نفسه.

[3]نغم بوغانم، **دور البلديات في تحقيق الانماء المتوازن في ظل ضعف مواردها المالية مقارنة بين النظرية والواقع،** بحث في مادة اللامركزية الادارية والادارات المالية، اشراف انطوان كرم، الدورة التدريبية الثالثة والعشورن في الدرجة العليا في الاعداد والتدريب لوظائف الفئة الثالثة الادارية قسم الادارة العامة والقانون، المعهد الوطني للادارة ،بعبدا - لبنان ،2016/2015 صـ 14.

إضافةً إلى ذلك فإن غياب المسح السكّاني والتجاري الذي يفترض أن يحصل، يسبّب بدوره صعوبة في تحديد وتوسيع قاعدة المكلّفين مما يجعل عمليّة الجباية غير شاملة وذات تأثير سلبي على الموارد الماليّة للبلديّة.

وهذا ما مفاده أنّه على الرّغم من أهميّة الرّسوم المباشرة في تغذية موارد السّلطات المحليّة الماليّة إلا أنّها شبه معدومة لدى معظم البلديّات في لبنان وذلك بسبب:

– جهل المواطن بأهميّة السّلطة المحليّة في حياته ما يؤدي إلى امتناعه عن دفع الرّسوم وتلكئه عن تسديد ما يتوجّب عليه.

–إنعدام المطالبة بدفع رسوم البلديّة وعدم إلزام المواطنين بذلك.

–سوء الحالة المعيشيّة لعدد كبير من المواطنين مما ينعكس على قدراتهم في دفع الرّسوم المترتّبة عليهم.

كما أنّ المشاكل الماليّة التي تواجهها البلديّات لا تقتصر فقط على الرّسوم المباشرة التي تفرض على المواطنين، بل هناك مشاكل أخرى تقع على كاهل البلديّات وتتمثّل بعدم تسديد بعض الدوائر الرسميّة والمصالح المستقلّة الرّسوم المتوجّبة عليها وتلكّؤها عن إعطاء البلديّات معلومات دقيقة عن حصّتها. إضافةً إلى ضعف الهبات والمساعدات والقروض وذلك بسبب عجز الدولة اللّبنانية مالياً.[1]

والمشكلة تتوسّع في هذا النطّاق لتشمل أيضاً الصّندوق البلدي المستقل الذي يعتبر مسؤول عن توزيع الأموال التي تستوفيها الدّولة والشّركات على البلديّات، حيث توزّع هذه الأموال بنسبة 75% على الأقل في البلديّات و25% على الأكثر في اتحاد البلديّات ضمن مهلة أقصاها شهر أيلول من كل سنة، وهذه القواعد والأصول في توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل حدّدها المرسوم رقم 1917 الصادر بتاريخ 1979/4/6.

إلّا أن البلديات في الحقيقة تعاني من عدة مشاكل في هذا الخصوص متمثّلة بعدم الإنتظام في توزيع الأموال أي بعدم توزيع الأموال بشكل منتظم ومشكلة أخرى متمثّلة بعدم العدالة في التوزيع وسوء التصرّف بالإيرادات. ومن أبرز المشاكل التي يعاني منها هذا الصندوق هي اقتطاع السّلطة المركزيّة نسبة من إيراداته

---

[1]نغم بوغانم، **دور البلديات في تحقيق الانماء المتوازن في ظل ضعف مواردها المالية مقارنة بين النظرية والواقع،** بحث في مادة اللامركزية الادارية والادارات المالية، اشراف انطوان كرم، الدورة التدريبية الثالثة والعشورن في الدرجة العليا في الاعداد والتدريب لوظائف الفئة الثالثة الادارية قسم الادارة العامة والقانون، المعهد الوطني للادارة ،بعبدا - لبنان ،2016/2015 ص39.

لتأمين نفقات عامّة من الواجب أن تتحمّلها نفسها.[1] وهذا ما يعني تصرّف السلطة المركزية بأموال الصندوق البلدي المستقل وعدم استقلالية هذا الصندوق. مثال على ذلك كأن تقتطع السّلطة المركزيّة نسبة معيّنة من أموال الصّندوق البلدي المستقل لصالح صناديق المدارس الرّسمية كبديل عن إعفاء التلاميذ من الرّسوم المدرسيّة.

وذلك بالرّغم من أنّ قانون البلديّات في المادّة 87 منه نصّ على أن أموال الصّندوق البلدي المستقل هي أمانة للبلديّات وملك لها.[2]

مما تقدّم يبدو واضحاً أنّ توزيع أموال الصّندوق البلدي المستقل غير منظّمة ولاتتم في التاريخ المحدّد قانوناً وهذا ما يسبب صعوبة وضع الموازنة الماليّة السنويّة بشكل دقيق من قبل البلديّة ويقلّص من قدرتها في ذلك، ما يسبّب بدوره مواجهة صعوبة في تحديد المشاريع المراد تنفيذها والتي يجب أنتتلاءم مع القدرات والإمكانيّات الماليّة. إضافةً إلى عدم العدالة في التوزيع حيث لا تراعى في التوزيع حاجة كل بلديّة إنّما يتم التوزيع على أساس عدد السّكان المقيمين في سجلات الأحوال الشّخصيّة والإيرادات المحصّلة فعلياً. هذه العقبات الماليّة التي تواجه البلديّات تجعل هذه السّلطات المحليّة في عجز مالي وتحدّ من قدرتها في تنفيذ مهامها وصلاحياتها على أكمل وجه ووفقاً لما تضمّنه القانون.

وفيما يتعلّق بموضوع الصّرف الصّحي بالذّات، نجد أنّ الصّندوق البلدي المستقل عادةً ما يقوم على تحويل مبالغ كبيرة من الأموال الموجودة للبلديّات من أجل النّفايات الصّلبة لشركات لها إلتزامات معيّنة مع هذه البلديّات فنجد أنّه في غالبيّة الأحيان لا يكون للبلديّات فائض كبير مخصّص لإنشاء محطّات التّكرير.

إضافةً إلى ذلك تظهر مشكلة النقص في الجهاز المالي الذي في معظم الأحيان لا يتعدى عدد الموظفين فيه الواحد أو الإثنين، وغالباً ما تناط مهام المحاسبة الإدارية والمحاسبة المالية والجباية بموظف واحد هذا ما أدى بدوره إلى تعطيل عمل الرقابة الداخلية في البلديات وإلى إفراغ الرقابة الخارجية من مضمونها لأنّه من الصعب أن تمارس الرقابة على شخص واحد يتولى أعمال المحاسب والمحتسب وأمين الصندوق في الوقت عينه. إضافةً إلى عدم إلمام الجهاز المالي بالأعمال المحاسبية التي يتولاها.[3]

---

[1] كارو اوديبيس مرعشليان، **الاستقلال المالي للبلديات والمؤسسات العامة في القانون والواقع والمرتجى**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الحكمة، 2013 صـ 31

[2] المادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/حزيران/ 1977 المتعلق بالبلديات الجريدة الرسمية عدد 20 ، ص19-41، تاريخ 1977/7/7.

[3] فارس أبي صعب، **العمل البلدي في لبنان دراسة ميدانية وتقييم للتجربة**، الطبعة1، المركز اللبناني للدراسات، سن الفيل، 2002، صـ 40.

ثانياً: التّحديات على المستوى البيئي والإجتماعي:

هذه التّحديات تعتبر من أكبر التّحديات الموجودة في لبنان وذلك بسبب غياب الأوّلويّة البيئيّة لدى الكثير من رؤساء البلديّات، أو بشكل أوضح بسبب غياب هذه الأوّلويّة عن الشّعب اللّبناني بأغلبيّته.

فنجد أنّ معظم رؤساء البلديّات يفضّلون تخصيص الأموال الفائضة في الأمور المتعلّقة بالأرصفة والطّرقات وجدران الدّعم أي في الأمور التي يمكن ملاحظتها من قبل سكّان البلدة، ولا يبالون للأمور البيئيّة وبما فيها الصّرف الصحّي ومحطّات التّكرير بالذات والتي لاتظهر للناس. وفي حال قاموا بإنشاء هذه المحطّات نجد أنّ غالبية النّاس لا يحمسّون للموضوع باعتبار أنهغير مهم دون تيقّنهم أنّ اللّامبالاة في هذا الموضوع سينتج عنه فاتورة بيئيّة وأكثر منها فاتورة صحيّة سوف ترتد عليهم بطريقة مباشرة لاحقاً، وهذا ما أثبتتهة نسب السّرطان في لبنان في الفترة الأخيرة والتي باتت من أعلى النّسب في الدول العربيّة. وهذا كلّه بالطّبع ناتج عن غياب الوعي البيئي لدى المواطنين، فالمشكلة هنا هي مشكلة ثقافة بيئيّة وإجتماعيّة.

ويضاف إلى ذلك مشكلة توسيع الصّلاحيات البيئيّة للسّلطة المركزيّة على حساب السّلطات المحليّة حيث صدر في العام 2009 مرسوم رقم 2275 بتاريخ 15 حزيران 2009 لتنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها، وبناءاً على هذا المرسوم نجد إذا اطّلعنا على الهيكليّة الجديدة لوزارة البيئة أن مهام هذه الأخيرة تشمل أعمال النفايات والمكبّات ومنع التلوّث البيئي. وهذا ما أدّى بدوره

إلى توسيع صلاحيّات الوزارة على حساب البلديات ودورها في الحفاظ على البيئة وساهم في تعطيل دور الّلامركزية الإقليمية في تحقيق الإنماء البيئي المحلّي.[1]

ثالثاً: التحديات على المستوى القانوني:

تمثّل العراقيل القانونيّة عائقاً مهمّاً جداً بالنسبة للبلديّات، انطلاقاً من قانون البلديات الذي يشّدد على المركزيّة الاداريّة في اتخاذ بعض القرارات والتي تمثّل عائقاً أمام البلديّة لتسهيل المشاريع المناطة بها، حيث أنّ بعض المشاريع تحتاج لموافقة المحافظ والقائمقام ووزارة الداخليّة، في حين أنّ بامكان البلديّة كسلطة محليّة تنفيذ هذه المشاريع ولكن ذلك يستوجب توسيع دائرة اللامركزيّة التي تعطي صلاحيّات اضافيّة للبلديّات واتحاد البلديّات. وتتمثّل هذه العوائق بالمواد 60، 61، 62، من المرسوم الاشتراعي رقم 118، والتي حدّدت

---

[1]خضر بو عرم، **دور الادارة المحلية في تحقيق الانماء المتوازن في لبنان**، بحث في مادة البلديات الدورة التدريبية الخامسة في الدرجة العليا المؤهلة للترفيع لوظائف الفئة الثالثة،المعهد الوطني للادارة بعبدا - لبنان ، 2019/2018 ،صـ 32 .

القرارات التي تخضع للرقابة الاداريّة. كما وتدخل ضمن هذه العوائق أيضاً قدرة هذه السلطات على تعليق بعض قرارات المجلس البلدي مؤقتاً لأسباب تتعلّق بالأمن وهذا ما نصّت عليه المادة 65 من القانون نفسه.[1]

كما وأنّ خضوع البلدية لسقف في الانفاق هو بدوره أحد المعوقات التي تحد من قدرتها على تنفيذ المشاريع أيضاً، فتعاني البلديّات من محدوديّة قدرتها على الانفاق، حيث هناك سقف يستوجب تجاوزه الحصول على موافقة القائمقام والمحافظ، مما يحد من قدرتها على تنفيذ المشايع بما يتجاوز الكلفة المسموح لها بها، ما يعني الحد من قدرتها على تحقيق أهداف التنمية في كثير من المجالات.

وتظهر مواقف البلديّات أيضاً أنّ أحد العوائق التي تعترض عملها البلدي هي تلك التي ترتبط بعلاقتها بالسلطة المركزيّة أكثر منها تلك المرتبطة بالظروف الذاتيّة للبلديّة، في حين تتضارب مواقف البلديّات تجاه العائق المتعلّق بتضارب صلاحيّات البلديّة مع مؤسسات عامّة أخرى أو مع بعض الوزارات.

فمثال ذلك فيما يتعلّق بالصرف الصحّي فالتحدّيات التي تواجهها البلديّات في هذا الإطار ناتجة عن وجود نصوص غير واضحة وعن التناقض والتداخل بين الإجتهاد والقوانين فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن شبكات الصّرف الصحّي ومحطّات التكرير. اذ يعتبر بعض الفقهاء أنّ المشكلة تقع على عاتق البلديّة مباشرةً معتبر أنّها الجهة المعنيّة بهذا الموضوع، والبعض الآخر يعتبر أن الموضوع يقع على عاتق وزارة الطّاقة والمياه بشقّها المتخصّص بالمياه، وتارةً تنصّ بعض القوانين على أنّ مصالح المياه الموجودة في المنطقة هي المعنيّة بهذا الموضوع، وبعدها يظهر مجلس الإنماء والإعمار ليعتبر نفسه السّلطة العليا في مجال الصّرف الصحّي. وهذا التداخل في المرجعيات قد يتسبّب بعدم قدرة البلديات في الكثير من الأحيان على أخذ المبادرة في إنشاء شبكات الصّرف الصحّي ومحطّات التّكرير على الرغم من توفر الملاءة الماليّة لديها باعتبار أن المبادرة محصورة بين وزارة الطاقّة والمياه ومجلس الإنماء والإعمار الذي يعتبر نفسه بأنه المكلّف بتنفيذ المشاريع الكبيرة في البلاد. فعلى الرّغم من أنه قد يكون للبلديّة قدرة ماليّة أو ملاءة ماليّة معيّنة أو لديها تمويل من جهة معيّنة وقادرة على تنفيذ هذه المشاريع إلاّ أنّ هذا التداخل يحول دون هذه الإمكانيات.[2]

رابعاً: تحدّي عدم الكفاءة وفقدان التخصّص:

---

[1] المادة 65،62،61،60 من القانون رقم118،تاريخ30/حزيران/1977،المتعلّق بالبلديات، الجريدة الرسمية،عدد20، ص19-41، تاريخ1977/7/7

[2] فارس أبي صعب، **العمل البلدي في لبنان**، دراسة ميدانية وتقييم للتجربة، الطبعة الاولى، المركز اللبناني للدراسات، سن الفيل 2002، صـ 39.

نصّ قانون البلديّات في المادة27 منه على أنّه لا يكون أهلاً لعضويّة المجالس البلدية:

–الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

–المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.

–المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة كم هي محددة في الفقرة 3 من المادة 10 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

–المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.

–المحجور عليهم قضائياً لعلتي العته والجنون.

–الأشخاص الذين يعلن افلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.[1]

فمحور هذه المادة يدور حول شروط الترشّح الواجب توافرها لخوض الإنتخابات البلديّة، ومفادها أنّ كل شخص لبناني منذ أكثر من عشر سنوات وأتمّ ال25 من عمره وإسمه مدرج في لوائح الشطب ومتمتع بالشروط التي ذكرت مسبقاً يملك الأهليّة للترشح، ويتّضح من خلال التمعّن في هذه المادة أن القانون اشترط فقط إجادة القراءة والكتابة دون أن يشترط حيازة شهادة معيّنة ترفع من مستوى الكفاءة لدى الأعضاء ما أدى إلى وصول الكثير من الأعضاء الغير كفوئين إلى عضويّة المجلس البلدي.

وفي بعض الأحيان قد يصل إلى رئاسة المجلس البلدي أو إلى عضويّة المجلس أشخاص غير كفوئين وغير مؤهلين للحكم البلدي على أساس اعتبارات عائليّة أو حزبيّة وسياسيّة ما قد يؤدي بدوره إلى تدخّل الأحزاب في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي وإلى خضوع بعض رؤساء وأعضاء المجلس البلدي إلى مرجعيّاتهم الحزبيّة بشأن هذه القرارات، ما ينعكس في بعض الأحيان بشكل سلبي على العمل البلدي.

كما وإنّ وجود أعضاء غير أكفاء وقلّة عدد الأعضاء الفعّالين في المجلس قد ينتج عنه أيضاً غياب الرؤية الإنمائيّة الإستراتيجيّة للمنطقة على المدى البعيد التي تسبب بدورها عدم القدرة على معرفة واقع كل القطاعات الموجودة في المنطقة واحتياجات هذه المنطقة وعدم القدرة على تطويرها.[1]

---

[1] المادة27من القانون رقم118،تاريخ30/حزيران/1977،المتعلّق بالبلديات، الجريدة الرسمية،عدد20، ص19-41، تاريخ1977/7/7.

وفيما يتعلق بالجهاز البشري العامل في البلديات، تعاني أكثرها من عدم توافر الكفاءات اللّازمة لدى الموظفين الذين يعتبرون جهازها التنفيذي وأداة التواصل بين البلدية والمجتمع المدني حيث يستطيعون أن يلعبوا دوراً أساسياً في إنجاح العمل البلدي ولا يقتصر الموضوع على ذلك بل تواجه معظم البلديات اليوم مشكلة نقص في الجهاز البشري ويعود السبب في ذلك إلى تردي أوضاع الهيئات المحلية من الناحية الماليّة أو وجود وظائف شاغرة في ملاكاتها الإدارية.

كما وتواجه الكثير من البلديات مشكلة متعلّقة بالتخصّص الذي يعني إقتصار فرد أو جماعة على عمل، معين وهو من الضرورات للمجتمع المتكامل ويؤدي إلى المهارة والجودة والمزيد من الإتقان والحد من الفوضى في تنازع الإختصاص. فالبلديات تضطلع بمهام لا حصر لها، وهذا ما يستوجب وجود أفراد لديها متخصصين في مجالات متعددة سواء في العمل السياحي أو الفني أو الأمني أو الهندسي للمساهمة بإدارة شؤون المنطقة وإنمائها بطريقة سليمة وجعل العمل البلدي أكثر فعالية، اذ أنّ عدم وجود العنصر البلدي المتخصص قد ينتج عنه عدم القدرة على تحقيق الإنماء.[2] وإن إفتقار بعض البلديات لهذا التخصص ناتج عن عدم إشتراط قانون البلديات لوجود أعضاء متخصصين لتولي المهام الأساسية، إضافةً إلى النّقص في الجهاز البشري وفي عدد الموظفين قد ينتج عنه أيضاً تولي الموظف مهام لا تدخل ضمن إختصاصه وهذا ما قد يعرقل أعمال المجلس البلدي. وبالتالي يكون غياب الكفاءة لدى الأعضاء والتدخلات الحزبيّة وعدم توافر العلاقة المتينة بين أعضاء المجلس البلدي من التحديات التي قد تواجه الكثير من البلديّات وتحد من قدرتها على تحقيق الهدف التي نشأت من أجله وهو تنمية المجتمعات المحليّة.

ونشير الى أنّ فقدان التخصّص والكفاءة لدى بعض الأعضاء يتسبّب بفقدان التجانس بين فريق العمل وضعف الأداء الأمر الذي قد ينتج عنه في الكثير من الأحيان تعطيل قرارات المجلس البلدي والاخلال بأعماله، حيث أنّ التجانس في فريق العمل هو أحد أسس انجاح الأعمال المناطة به وغيابه يسبب عرقلة أعمال وتعطيل السياسات الإنمائية.

خامساً: تحديات المركزية المفرطة.

---

[1] علا صعب ،"**الانماء المتوازن في لبنان (واقع ومصطلح)**"، رسالة لنيل شهادة دبلوم في العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة بيروت العربية 2004/2003 صـ 92.

[2] خضر بو عرم، **دور الادارة المحلية في تحقيق الانماء المتوازن في لبنان**، بحث في مادة البلديات، الدورة التدريبية الخامسة في الدرجة العليا المؤهلة للترفيع لوظائف الفئة الثالثة، المعهد الوطني للادارة، بعبدا- لبنان، 2019/2018 صـ 19.

كان الهدف من الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات أثناء ممارستها لوظيفتها الإدارية هو حماية المصلحة العامة الوطنيّة ومنع الهيئات المحلية من تخطي الحدود المرسومة قانوناً. لذلك أخضعت هذه البلديات لعدة أنواع من الرقابة، فإنّ البلديات يرتبط عملها ارتباطاً وثيقاً بعدد من أجهزة الدولة التي تمارس الرقابة الماليّة والاداريّة عليها وتتوزّع هذه الأجهزة على وزارات الداخليّة والبلديّات والأشغال وعلى القضاء ومجلس الخدمة المدنيّة والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة.[1]

وما يجب الإشارة إليه هو أنّ تشعّب سلطة الرقابة على البلديات وكثرتها قيد عمل البلديات، وإن الصلاحيات الواسعة المعطاة للبلديات بدت عديمة الجدوى ومسلوبة من الجانب الآخر بالقيود الصارمة والرقابة على عملها من أجهزة الدولة المركزية، الأمر الذي أدّى إلى التشدّد في المركزية وإعطاء صور شكلية فارغة المحتوى عن اللّامركزية الإدارية. نظراً لما قد تسببه العلاقة التي تربط البلديّات بمؤسسات الدولة من رقابة مسبقة مفرطة الى روتين اداري، وغياب التنسيق بينها وبين المؤسسات الرسميّة.

وفيما خص الرقابة المسبقة فالكثير من البلديات يعترض على تعدديّة الرقابة على العمل البلدي وبخاصة الرقابة المسبقة واعتراضهم نابع من كون أنّ البلديّة هي هيئة منتخبة ليس من المنطق أن تخضع لقرار موظّف.[2] فإنّ الصلاحيّات الممنوحة للجهات التي تمارس هذه الرقابة ساهمت وبشكل كبير في تهميش دور البلدية من قبل دوائر رقابة مركزيّة ضاغطة، حيث باتت وزارة الداخلية تمثّل بسبب الصلاحيات التي منحت لها الدائرة المركزيّة الكبرى التي تتحكم بعلاقات السلطة المحليّة عبر القائمقام والمحافظ فتكون على حساب صلاحيات المجلس البلدي بحيث باتت السلطات المحلية أشبه بدائرة صغيرة تطغى عليها الدوائر الأخرى وتحولت إلى مجرد جهاز شكلي يغطّي قرارات السلطة المركزية بلامركزية وهميّة عاجزة عن القيام بدورها.

إضافةً إلى ذلك فإنّ التعدد بالرقابة قد يعرّض في بعض الأحيان معاملات المجلس للمماطلة الناتجة عن الروتين الإداري، فالروتين الإداري هو حالة عمليّة ينفّذ من خلالها العمل بطريقة بطيئة تفتقر إلى روح التجدّد وعدم الإحساس بأهميّة الوقت، بما يخالف تطلعات المجتمع الهادفة إلى التطور الدائم من خلال السرعة والإلتزام. وتعتبر غالبية البلديات في لبنان أنّ الروتين الإداري يشكّل العائق الرئيسي أمام عملها وأمام قدرتها على تنفيذ المشاريع بسرعة تحقيقاً للأهداف المنشودة، وهذا ما يدفع البلديات في بعض الأحيان إلى تجاوز القانون لإختصار الوقت الطويل الذي تمر به المعاملات من جهة، ولا سيّما أنّ هذه المعاملات تمر بدوائر

---

[1] ديمة صادر، **العمل البلدي في لبنان**، دراسة ميدانية وتقييم للتجربة، الطبعة1، المركز اللبناني للدراسات، سن الفيل 2002 صـ 73.

[2] المرجع نفسه صـ 74.

حكومية محددة في معرض تنفيذ مشروع ما كالتنظيم المدني أو وزارة الأشغال من جهة أخرى، وهذه إجراءات تكثّف المعاملات الإدارية وتجعلها تستغرق وقتاً ومجهوداً كبيرين.

ومن الجدير ذكره أيضاً، أنّ غياب التنسيق بين البلديّات وبين المؤسسات الرسميّة وبخاصّة الوزارات في ما يتعلّق بالمشاريع داخل نطاق البلديّة هي مشكلة تعاني منها البلديّات أيضاً في حين مثال على ذلك قد تقوم وزارة الأشغال بأعمال معيّنة وتباشر بهذه الأعمال دون أن تعلم البلديّة بذلك، فتفاجأ البلديّة قيام الوزارة بهذه الأعمال من دون التنسيق معها، الأمر الذي قد ينتج عنه أضراراً في بعض الأحيان، كالمباشرة بتزفيت الطرق دون اعلام البلديّة والذي يسبب عدم قيام البلديّة مسبقاً بأعمال الصيانة التي تتطلبّها منشآت المياه والمجارير تحت هذه الطرق.[1]

الفقرة الثانية: تجارب بعض البلديات في مكافحة الصرف الصحّي.

في ضوء هذه التحدّيات التي ما زالت تواجه البلديّات إلى يومنا هذا، قمنا بتقييم عمل بعض البلديات في لبنان والذي توصلنا إليه أنّ الكثير منها بقيت عاجزة عن معالجة مشكلة الصّرف الصحّي لديها وعن تنفيذ مشاريع الصّرف الصحّي في نطاق بلدتها، بالمقابل اذ عدد من رؤساء البلديّات في لبنان قد أثبتت تجاربهم في ما خص هذا الموضوع قدرتهم على تجاوز هذه المشاكل وعلى إنجاح مشاريع وشبكات الصّرف الصحّي لديهم، حيث باتت هذه التجارب كفيلة لحل مشاكل البلدات الأخرى عن طريق إعتمادها. ونذكر على سبيل الحصر مختلف التجارب في مختلف البلدات.

أوّلاً: بلديّات نجحت في معالجة الصرف الصحي.

بالّنسبة لبلديّة حمّانا، فقد نشأت أوّل محطّة تكرير في الوسط العربي في 1969 في البلدة، بعد أن كانت تعتمد على المعالجة الفيزيائية، (الرّمل،البحص،الفحم) بسبب غياب التكنولوجيا حينها والتي أصبحت موجودة في يومنا هذا. وكان يتم في حينها تكرير حوالي 50% من مياه الصّرف الصحّي.

هذه المحطّات دمرت في الحرب اللّبنانية التي حصلت آنذاك، وأعيد تأهيلها في العام2001 ووفق معايير دوليّة معتمدة انطلاقاً من الرؤية الواضحة لضرورة استمرار عمل المحطة حيث خصّصت البلديّة نتيجةً لهذه الرّؤية أموالاً وتكاليف صيانة هذه المحطّة وتكاليف العمّال فيها والمواد المستهلكة، فكل محطّة تكرير تحتاج بشكل دائم للصيّانة ولفريق عمل، بناءاً لذلك قامت هذه البلديّة بتعيين موظّف يومي يعمل بشكل يومي من

---

[1] ديمة صادر، **العمل البلدي في لبنان**، دراسة ميدانية وتقييم للتجربة، الطبعة1، المركز اللبناني للدراسات، سن الفيل 2002 ص75.

السّاعة الثامنة صباحاً حتّى السّاعة الرّابعة لمتابعة المحطّة، كما قامت بكتليف شركة مختصّة بالصّيانة، وخصّصت مولّد كهربائي لتزويد المحطّة بالطّاقة بشكل دائم.

ويجب الإشارة إلى أنّ حمّانا هي من المنابع الأساسيّة لنهر بيروت، فمنها ينبع نبع شاغور الذي يصبّ في نهر بيروت ليصبّ في نهاية المطاف في البحر، لذلك طالبت بلديّة حمّانا إبطال المرسوم رقم 8229 الذي نقل موقع سد القيسماني إلى حرم نبع شاغور– حمّانا، لأن القرار يشكّل ضرراً أكيداً وثابتا" بمياه النّبع.[1]

والأمر لم يقتصر على البلديّة، فمنعاً للإضرار بمياه نهر بيروت ومياه البحر والقرى المجاورة كان لآهالي بلدة حمّانا أيضاً دور إيجابي فيما يتعلق بهذه المياه عن طريق مساهمتهم من نفقتهم وأموالهم الخاصّة بتكرير هذه المياه بنسبة تفوق ال92% .

وتمكّنت بلديّة حمّانا من وصل الشّبكات بمحطّة تكرير المياه المبتذلة ومعالجتها قبل تصريفها، وعمدت الى إعادة استعمالها المياه في ري المزروعات في البلدة وفي القرى المجاورة لبلدة حمّانا من الإستفادة جزئياً في ري مزروعاتها. فتكون بلدة حمّانا قد تمكّنت ليس فقط من تحقيق الحماية البيئيّة، فكانت بالتالي قادرة على تقديم خدمات بيئيّة وإقتصاديّة في الوقت عينه. وتمكّنت من تخفيف الضّغط على نبع شاغور، فبدل أن يذهب جزء كبير من هذا النّبع للري الذي يتطلب استهلاك كبير، أصبح مخصّص فقط للإستهلاك المنزلي.

وبالنّسبة لبلدة عاريّا، تجاوز رئيس بلديّتها كافّة العراقيل القانونية، وبادر بإنشاء محطّة تكرير عن طريق تأمين الأموال اللّازمة لهذا المشروع من جهات مانحة منعاً لتلوّث نهر بيروت بكلفة لا تجاوز ال151 ألف دولار وقد تمكّنت من معالجة وتكرير حوالي 300ل400 متر مكعب ل4000 نسمة تقريباً، وخصّص رئيس البلديّة الميزانيّة السنويّة والتكاليف اللّازمة للصيانة والعمّال والمواد والمتابعة، والتي لم تكن تكاليف طائلة نظراً لأنّ تكلفة الصيّانة مع العمّال مع الطّاقة لم تتخطّى ال1000$ ، فهو نسبياً مبلغ مقبول.[2]

أمّا بلدة رمحالا في قضاء عاليه، فكان لها تجربة خاصة، عبر مشروع اعتبر بمثابة تجربة عمليّة لمشكلة الصّرف الصحّي في لبنان وتبنّته الكثير من المناطق اللّبنانية، اعتمدت فيه الحصى وزراعة القصب لتنمية ومعالجة المياه المبتذلة.

---

[1]باسكال عازار، **مجلس شورى الدولة أوقفت انشاء سد القيسماني حمانا**، مقال منشور في جريدة النهار، عدد 23521، تاريخ 26/شباط/2014 صـ 16.

[2]جيل حاتم، **دور البلديات في معالجة الصرف الصحي**، مقابلة على اذاعة النور، برنامج حكي بلدي ، وردت على شبطة الانترنت، على الرابط hteps://www.alnour.com.lb/episodes/230966،تاريخ 2018/2/15.

حيث تمكّنت هذه البلديّة من تنقية ومعالجة المياه المبتذلة بطرق صديقة للبيئة من خلال استخدامها للحصى والقصب وتمكّنت من إعادة استعمال هذه المياه في نظام الري. وبذلك تكون بلديّة رمحالا قد شهدت مشروعاً بيئياً مهماً يعود بالنّفع العام لأبناء البلدة، وذلك لأنّ وجود القصب ضمن أحواض الأرض الرّطبة تشكّل جذورها مكاناً ملائماً لنمو الكائنات الدّقيقة التي تقوم بتحطيم المواد العضويّة الموجودة ضمن مياه الصّرف الصحّي فيكون لهذه الكائنات التي تسمّى بيريفايتون (periphyton) دور في التّخلص من ملوّثات الصّرف الصحّي بنسبة كبيرة تبلغ ما يقارب ال90%. لذلك تمكّنت هذه التجربة من حماية البيئة والمياه الجوفيّة من مياه الصّرف الصحّي فكان مشروعها مشروع ناجح وغير مكلّف في الوقت عينه.[1]

وأثبتت هذه التجارب الثلاث نجاح بلدات حمّانا،عاريّا ورمحالا في تبنّي مشروع الصّرف الصحّي ومعالجة المياه الآسنة قبل تصريفها في البحر.

ثانياً: بلديّات أخفقت في معالجة الصرف الصحي.

وبالمقابل هناك الكثير من المناطق في لبنان ما زالت تعاني من مشاكل الصّرف الصحّي خاصةً في فصل الشتاء كمنطقة الأوزاعي، الضاحيّة والرملة البيضاء ومنطقة عكار.

حيث تعاني منطقة الضاحيّة الجنوبيّة من فيضان مجاري الصّرف الصحّي وذلك بسبب ربط خطوط تصريف مياه الأمطار بخطوط المياه المبتذلة وهذا ما يسبّب بدوره قلّة القدرة الإستيعابيّة لمحطّة التكرير في الغدير نظراً لهذا الإختلاط. مع الإشارة إلى أن عمل هذه المحطة يقتصر على التّكرير التمهيدي فقط. وأن عدد سكّان هذه البلدة متفاقم جداً حيث يبلغ عددهم ما يقارب ال800000 نسمة موزّعين على 26 كيلو متراً مما يشكّل عبئاً على السّلطات المحليّة في هذه المنطقة، مع الإشارة إلى أنّ قلّة الإستثمار من قبل الحكومة المركزيّة في هذا القطاع وقلّة تطويره وتحسينه ساهم في تفاقم مشكلة الصّرف الصحّي في هذه المنطقة.

وفي محافظة عكّار، نجد أنّ مجلس بلديّة عكّار العتيقة لم يتّخذ الخطوات اللّازمة لمنع تلوّث المنطقة السهليّة، حيث أنّ ضخ المؤسّسات التجاريّة وبعض المستشفيات لمياهها المبتذلة في بعض المجاري المائيّة

---

[1]خضر بو عرم، **دور الادارة المحلية في تحقيق الانماء المتوازن في لبنان**، بحث في مادة البلديات، الدورة التدريبية الخامسة في الدرجة العليا المؤهلة للترفيع لوظائف الفئة الثالثة، المعهد الوطني للادارة، بعبدا –لبنان ، 2019/2018 صـ36.

وتحديداً في نهر عويك الذي يصبّ في السّهل ساهم في زيادة حدّة هذا التلوّث، وبالتّالي تكون البلديّة قد أهملت الواجب القانوني بالحفاظ على البيئة وتطبيق ما نصّت عليه القوانين البيئيّة.[1]

أمّا بالنسبة لنهر اللّيطاني فكما سبق وذكرن مسبقاً بأن نهر اللّيطاني أصبح جرحاً نازفاً إلى أقصى حد في كل لبنان وليس في البقاع فحسب، نتيجة الوضع البيئي المرضي الذي يعاني منه والناتج عن رمي المصانع والمسالخ والمزارع والوحدات السكنيّة لمياهها المبتذلة ولأوساخها في مجراه، والإشكاليّة هي ليست في مدى تلوّث هذا النهر وإنّما في الجهة المسؤولة عن تفاقم هذه المشكلة، فالمفاجأة هي ليست بتصريف هذه المياه بهذا الشكل، فالأسوء يكمن بقيام البلديّات المسؤولة عن حماية البيئة والحد من التلوّث بتحويل الصّرف الصحّي لمدنها الصناعيّة الى مجرى اللّيطاني، وهذا ما تمّ تأكيده من قبل الفرق الفنيّة التابعة لمصلحة مياه اللّيطاني بعد أن وثّقت صوراً يظهر فيها قسطلاً مخصّص للصرف الصحّي يصبّ في النهر مباشرةً من منطقة زحلة–برلياس، حيث تقدّر كميّة الصّرف الصحّي الصناعي الناتج عن المدينة الصناعيّة في زحلة ب150 ليتراً في الثانية وهذا ما سبّب تفاقم الخطر على البيئة وعلى الأنظمة الإيكولوجيّة والحياة المائيّة للنهر. ويجب الإشارة إلى أنّ مشكلة اللّيطاني تكمن بشكل أساسي في عدم تطبيق القانون رقم 63/2016 الرامي إلى رفع التلوّث والتعديّات عن مجراه خلال سبع سنوات وفي التأخير بصرف الأموال. وعدم تحلّي البلديات بالمسؤوليّة الوطنيّة تجاه السكان على إمتداد مجرى النهر. والحل فيما يتعلق بنهر اللّيطاني هو بتطبيق القانون رقم 63/2016 الخاص بخطّة السبع سنوات لرفع التلوّث بصورة نهائيّة عن مجرى النّهر علماً أنّ هذا القانون لم يطبّق وأنفقت أمواله دون معرفة كيفيّة إنفاقها.[2]

وعلى سبيل المثال فإنّ عدم إكتراث بلديّة زحلة التي تعتبر طرفاً مسؤولاً عن هذا التلوّث وغياب الرقابة وإمعان البلديّات في تلويث البيئة دون حسيب أو رقيب من قبل الوزارات يشكّل السبب الرئيسي لتفاقم هذه المشاكل ولعرقلة عمل المصلحة الوطنيّة لمياه اللّيطاني دون جدوى وغير فعّال وذلك بسبب سعي هذه الأخيرة منفردة في تخفيف التلوّث البشري والإنساني عن مجرى النّهر وكأنّ هذه المصلحة تسعى وحيدة يتيمة من أجل ذلك.

---

[1] نجلة حمود، **مياه الصرف الصحي تلوث أراضي عكار الزراعية**، مقال منشور في جريدة السفير، عدد 13188، تاريخ 2015/10/6، صـ 4.

[2] المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، **مصلحة الليطاني تقدمت بشكوى ضد بلدية زحلة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة النهار،https://www.annahar.com/arabic/article/1045515،تاريخ19/تشرين الأول/2019.

إضافةً إلى الرّملة البيضاء، فلقد شهدت منطقة الرّملة البيضاء في السنوات الأخيرة في فصل الشتاء طوفان الطّرقات بشلالات من المياه الآسنة وإنفجار مجارير الصّرف الصحّي فيها، والطبيعة لم تكن سبباً في ذلك وليست وحدها المسؤولة عن رسم المشهد الكارثي الذي شهدته بيروت فالسّبب يكمن بشكل أساسي في إقفال منتجع "إيدن باي" مسرب الصّرف الصحّي الرئيسي بالباطون، علماً أنّه قد جرى التداول بأنّ محافظ بيروت ورئيس بلديتها كانا على علم بهذه المخالفة ولم يحركا ساكناً لمنعها، وعمدت بلدية بيروت لاحقاً معالجة جزئية عبر فتح ثلاث مسارب رديفة لتصريف المياه لكنها لم تستوعب الكميات الهائلة من الأمطار والصّرف الصحّي، وقد استنكر رئيس بلديّة بيروت ما حصل وأبدى تفاجئه بإقفال مسرب الصرف الصحّي الملاصق لإيدن باي محمّلاً المسؤولية لمجلس الإنماء والإعمار بسبب عدم تشغيل محطة التكرير ومحطات الضّخ لنهر الغدير على الرّغم من أنّها موجودة منذ العام 2001 كما اتّهم بلديّة الغبيري بالتعدّي على الصرف الصحّي التابع لبلديّة بيروت معتبراً أنّ هذا ما أدى إلى فيضان منطقة الرملة البيضاء، على الرّغم من ذلك تتحمّل بلديّة بيروت باعتبارها سلطة محليّة مسؤوليّة مخالفة إقفال المسرب الرئيسي وما أدّت إليه من فيضان المياه في الرملة البيضاء وذلك بسبب عدم قيامها برقابة فعلية على الأعمال المتعلّقة بالصرف الصحّي.[1]

وبعد أن تطرّقنا الى واقع الصرف الصحّي على المستوى الوطني وتجارب بعض البلديّات في معالجته في الفصل الأوّل، سنلقي الضوء في الفصل الثاني على واقع الصّرف الصحّي في بلدة البرجين.

الفصل الثاني:بلدة البرجين والانماء المنشود في مجال الصرف الصحي.

بعد إنجاز كافة الأعمال التي تحدثنا عنها في القسم الأول والتي حصلت في مرحلة التدريب تمكّنا من الوصول إلى واقع الصرف الصحي في بلدة البرجين وإلى التحديات والعوائق التي واجهت البلدية أثناء تنفيذها لهذا المشروع، والآن سنتطرق إلى تفصيل هذا الواقع وكشف التحديات التي واجهت البلدية في هذا الموضوع وإلى تسليط الضوء على الحلول التي يمكن للبلديات إعتمادها من أجل مواجهة هذه التحديات وذلك في مبحثين.

المبحث الأول:مشروع الصرف الصحي في بلدة البرجين بين الواقع ومقومات النجاح.

أكّد لنا رئيس البلدية الدكتور محمد ياسين أثناء مقابلته أنّ بلديّة البرجين قد واجهت الكثير من المشاكل والصعوبات في مد شبكات الصّرف الصحّي، ونتج عن ذلك عدم تنفيذ المشروع بكامله، علماً أنّه قد حاول

---

[1] رلى ابراهيم،**طوفان المجارير :محافظ بيروت يكذب**، مقال منشور جريدة الأخبار، عدد 3619، الاثنين 19/تشرين الثاني/2018، صـ 5.

قدر الإمكان إيجاد حلول لمعالجة هذه المشاكل، لذا سنسلّط الضوء في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث على مشاكل الصرف الصحّي في بلدة البرجين وعلى الاجراءات التي اتخذت من قبل البلديّة لتفادي هذه المشاكل.

المطلب الأوّل :المشاكل المعرقلة لمشروع الصرف الصحي في بلدة البرجين.

الفقرة الأولى: العراقيل المرتبطة بمشروع الصرف الصحّي.

كما هو معروف بأن تصريف المخلّفات وتصريف المياه الآسنة للصّرف الصحّي قد يتم بعدّة طرق إما باعتماد طريقة الجاذبيّة واستخدام الإنحدار وهي طريقة غير مكلفة وإما باستخدام المضخّات وذلك عند الصعوبات للتمكّن من الضّخ على المجرور العام. فأوّل مشكلة كانت في هذا الخصوص هي وجود الكثير من الأبنية والمنازل التي تقع على مستوى أدنى من مستوى خطوط الصّرف الصحّي وذلك لأنّ طبيعة الأرض في هذه البلدة هي طبيعة منحدرة. وهذا ما سبّب وجود منازل تحتاج إلى مضخّات لضخ المياه صعوداً وذلك عن طريق اعتماد جور صحيّة منفصلة لكل بيت مع ضخ لكل بيت إلاّ أن هذه الطّريقة كانت مكلفة جدّا.

وأشار رئيس البلدية إلى أن عامل الوقت في هذا الموضوع كان له تأثيراً واضحاً على تأخير إنجاز شبكات الصّرف الصحّي، حيث واجهت البلديّة في هذا الخصوص مشكلة متعلّقة بالمماطلة من قبل الجهات المختصّة المتمثّلة بمجلس الإنماء والإعمار ووزارة الطّاقة.[1]

وفي ضوء ما تقدّم لا زالت نسبة كبيرة من المنازل ومن الطّرقات الفرعيّة والداخليّة غير مرتبطة بشبكات الصّرف الصحّي حيث بلغت النّسبة حوالي ال75%. كما وتبيّن أنّ هناك من 6 إلى 7 كيلو متلر مازال غير منجز. بقيت هذه المنازل تعتمد الحفر الصحيّة ذات القعر المفتوح التي كانت تتسرّب مياهها الآسنة إلى التّربة والأراضي والمياه الجوفيّة إضافةً إلى تسرّبها على الطّرقات العامّة والدّاخلية، مسبّبةً بذلك تفاقم مشكلة تلوّث المزروعات والتّربة والمياه وإنبعاث الرّوائح الكريهة في أحياء هذه البلدة.[2]

[1] مقابلة مع محمّد ياسين، رئيس بلديّة البرجين، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم1، سؤال رقم1-2، ص82.
[2] مراجعة الملحق نفسه، سؤال رقم 3، ص82.

ويجب الإشارة أيضاً إلى أنّ الأمر لا يقتصر فقط على الأبنية السكنيّة بل يشمل أيضاً 3 ملاحم و4 معامل دبس موجودة في البلدة تتسرّب مياههم الملوّثة في المجاري التي تنصب فيما بعد في التّربة وتمتزج مع المياه الجوفيّة أيضاً. [1]

كما أشار رئيس البلدية في حواره معنا أنّه حتى المنازل التي تمّ وصلها بشبكات الصرف الصحي والتي تشكّل نسبة ضئيلة، شبكاتها موصولة بمحطة الجيّة المتوقّفة عن العمل والتي لا تقوم على تكرير المياه المبتذلة وهذا ما يعني أنّ المياه الآسنة الناتجة عن هذه المنازل تصب في البحر دون معالجتها.

وقد تأثّرت قرية البرجين بتداعيات الحرب الأهليّة اللّبنانيّة التي استمرّت من العام 1975 إلى العام 1990، التي سبّبت دمار هذه البلدة ومنازلها. وبعد الحرب أعيد تشييد الأبنية والمساكن بشكل عشوائي دون التقيّد بالأصول القانونيّة، ما أدى الى وجود الكثير من الأبنية القديمة المخالفة بجزء من مواصفاتها لأحكام القوانين وبالأخص أحكام قوانين التّنظيم المدني، حيث عمد أهل البلدة حينها إلى تشييد هذه الأبنية دون الإستحصال على رخص البناء أي بشكل مخالف لقانون التنظيم المدني وهذا ما أدى بدوره إلى جعل مواصفات هذه الأبنية مخالفة لقوانين حماية البيئة.

أما في وقتنا الحالي وبخصوص الأبنية والمنازل التي تم تشييدها حديثاً أكّد الرئيس أنّ رخص البناء والإسكان كانت قبل تولّيه الرئاسة تعطى بناءاً على كشف فني فقط، هذا يعني أنه لا يتم التثبّت من وجود الجور الصحيّة إلاّ فنيّاً دون إجراء الكشف الحقيقي، وأكّد أنّ تشييد هذه الأبنية كان يتم بشكل مخالف لرخصة البناء وذلك بسبب غياب الرقابة المسبقة، وما ضاعف المشكلة وساهم في تفاقمها أكثر هو غياب الرّقابة على الحفر الصحيّة للمنازل والأبنية من قبل الجهات المختصّة وعدم الكشف على هذه الحفر بعد إشغال هذه الأبنة من قبل مالكيها، وعدم التثبّت من ما إذا كان يتم تفريغها من قبل الملزمين بذلك. فمن خلال متابعتنا لأعمال بلديّة البرجين تبيّن أنّ في الواقع وبالأخص قبل تولي الدكتور محمد ياسين رئاسة المجلس لم تمارس البلديّة أيّة رقابة فعّالة على أبنية القانطين في البلدة خلال التشييد وحتى بعد إشغال البناء.[2]

وفي هذا السياق لم يتم حتى تاريخه تحرير أي ضبط بحق أي من المخالفين المشار إليهم، وهذا ما أكّده الشرطي البلدي راضي قدّاح. مشير الى أنّه في حال قد تم تحرير هذا الضّبط لأي سبب من الأسباب سيكون

---

[1]مراجعة الملحق نفسه، سؤال رقم6-7، ص83.
[2]مقابلة مع محمّد ياسين، رئيس بلديّة البرجين، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم1، السؤال رقم9، ص 83.

دون فعاليّة ودون جدوى وذلك بسبب القرابة والمونة بين أهالي هذه البلدة، والحصيلة أن التدابير القانونيّة الواجب اتخاذها لا تأخذ على محمل الجد، وهنا يمكن الاشارة إلى افتقار سكّان البلدة لحس المسؤوليّة. [1]

وبمعاونة الكاتب عفاف بوعرم في البلديّة تمّ الحصول على رخص البناء الحاصلة في السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتولي الدكتور محمد ياسين لرئاسة البلدية وبعد إجراء الإحصاءات تبين أن عدد رخص البناء خلال السّنوات الثلاث الأخيرة (2017-2018-2019) قد بلغ ال51 رخصة، وهذا ما مفاده أنّ هناك 51 مبنى قد تمّ تشييدهم بشكل مخالف لرخص البناء ودون أن يصار بشأنها أي كشف حسّي.[2]

الفقرة الثانية: العراقيل الاداريّة في البلديّة.

بالنسبة للموظفين تبين لنا خلال مرحلة التدريب أنّ بلدية البرجين تعاني من نقص في عدد الموظفين ومن عدم اكتمال الجهاز الوظيفي وذلك بسبب غياب المحتسب والمحاسب، هذا ما ترتب عنه تحمل أمينة الصندوق خديجة حوّيلة المسؤولية المالية حيث باتت كافة الأمور والأعمال المالية تقع على عاتقها مما كان يسبب بالتالي صعوبة في إنجاز كافة الأعمال المكلّفة بها.[3]

إضافةّ إلى ذلك تشهد هذه البلدية مشكلة عدم تجانس الأعضاء فيما بينهم وعدم التناغم والإختلاف في الآراء، ومن المؤكّد أنّ عدم التوافق سينتج عنه المماطلة في إنجاز الأعمال أو عدم القدرة على استكمالها.[4]

أمّا بالنسبة للّجان، ففي الأساس لجان هذه البلدية مؤلفة فقط من أعضاء من المجلس البلدي، وهذا ما كان يعارضه الرئيس الحالي الدكتور محمد فؤاد ياسين الذي اعتبر أنّه من الضروري أن يصار أثناء تشكيل هذه اللّجان إلى الإستعانة بإستشاريين.

وقد صرّح لنا العضو جهاد أسعد أنّ أعضاء هذه اللّجان يفتقرون للخبرة التي تمكّن من تنفيذ المهام المناطة بهم وهذا ما أدى بنظره إلى عجز أعضاء هذه اللّجان عن القيام بالأعمال اللّازمة وعدم القدرة على معرفة الواجبات التي تقع على عاتقهم. ففيما خص اللّجنة البيئية والصحية، يقع على عاتق هذه اللّجنة المحافظة على كل ما يتعلّق بالأمور البيئية لحفظ سلامة وصحة القانطين في البلدة كأن تتولى مثال على ذلك مراقبة الملاحم والحفر الصحية للمنازل وكيفية تصريف مياهها المبتذلة، أو أن تعمل على حماية المستهلك عن طريق مراقبة مدى صلاحية المواد الغذائية التي يتم استهلاكها في هذه البلدة، إلّا أنّه في الواقع هذه اللّجنة لا

---

[1] مقابلة مع راضي قدّاح، شرطي بلديّة، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم2، السؤال رقم1، ص83.

[2] مقابلة مع عفاف بوعرم، كاتب في بلديّة البرجين، بلديّة البرجين، الملحق رقم5، السؤال رقم1، ص85.

[3] مقابلة مع خديجة حوّيلة، أمينة صندوق، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم 4، السؤال رقم3، ص85.

[4] مقابلة مع جهاد أسعد، عضو في المجلس البلدي، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم3، السؤال رقم3،ص84.

تقوم بأي عمل له صلة بهذه الأمور ولا تمارس أي رقابة تساعد على حماية البيئة وحفظ سلامة المواطنين ولا تبالي لهذه الشؤون، وذلك ناتج عن غياب الخبرة لدى أعضائها وعدم تخصصهم في الأمور البيئية وضعف الوعي البيئي لديهم، إضافةً إلى غياب القدرة المالية التي تمكنها من تحقيق هذه الأهداف، هذا ما سبب بالتالي العجز في تنفيذ البرامج البيئية.

كما وأشار أنّ أعضاء المجلس البلدي ليس جميعهم ذوي اختصاص، وأنّ هناك غياب للوعي البيئي لديهم فنتج عن ذلك غياب الرؤية الانمائيّة والاستراتيجيّة للبلدة في السنوات السابقة، وغياب تنظيم الحملات البيئية لتوعية المواطنين في البلدة وحثّهم على حماية البيئة.[1]

وبيقى الجزء المتعلق بالشق المالي هو الشق الأكثر أهمية نظراً إلى أن النّقص في الواردات المالية هو عائق أساسي أمام إنجاز البلدية لمهامها. ومن هذا المنطلق نجد أنّ أحد التحديات التي واجهت بلدية البرجين هو التحدي المالي نظراً إلى أنّ هذه البلدية تعاني من خلل في التوازن المالي لديها وهذا ما تمّ تأكيده بعدما تمكنّا من معرفة المصادر المحدودة لموارد هذه البلدية وكيفية تسديد الرسوم من قبل المكلفين.

حيث تكتسب بلدية البرجين مواردها المالية من القيمة التأجيرية للسكن وغير السكن ومن الرسوم على الإفادات المستحقة من المكلفين، الصندوق البلدي المستقل، وزارة الإتصالات، مؤسسات مياه بيروت وجبل لبنان.

وبالنسبة للرسوم المستحقة من المكلفين والتي تشمل الرسم على القيمة التأجيرية للسكن وغير السكن والرسم على الإفادات فهي تدفع من قبلهم وبشكل منتظم.

أمّا بالنسبة لسائر الرسوم فهي تدفع على الشكل التالي:

-بالنسبة للصندوق البلدي المستقل نجد أنّ الدفوعات تتم بشكل غير منتظم وأنّ هناك تأخير في دفع المستحقات، فآخر دفع من الصندوق كان عن سنة 2017.

-بالنسبة لوزارة الإتصالات، تستحق البلدية من هذه الوزارة الضريبة على المخابرات الهاتفية والضريبة على القيمة المضافة (عائدات الرسم البلدي) إلّا أنّ هذه الضرائب أيضاً تدفع بشكل غير منتظم، وآخر دفع للضريبة على المخابرات الهاتفية كان في شهر آب من العام 2019.

---

[1] مقابلة مع جهاد أسعد، عضو في المجلس البلدي، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم3، السؤال رقم1-2-4، ص84.

-بالنسبة لمؤسسات مياه بيروت وجبل لبنان فالبلدية تستحق من هذه المؤسسات ضريبة 10% على فواتير المياه التي تدفع من المكلّف للدولة، فعلى الدولة أن تقتطع من هذه الدفعات ضريبة ال10% المستحقة للبلديات، إلّا أنّ هذه الضريبة لا تدفع الآن ودفعت للمرّة الأخيرة في العام 2012.

هذه هي الجهات التي تجبي منها البلدية الرسوم المتوجبة والتكاليف وتسديدها بهذا الشكل أدّى إلى مواجهة البلدية لنقص في المردود المالي، ويجب الإشارة هنا إلى أنّ اتحاد بلديات إقليم الخروب الشمالي يساهم بنسبة كبيرة ببعض المشاريع التي تنجزها بلدية البرجين لتخطي مشكلة النقص في الموارد المالية.[1]

المطلب الثاني :الاجراءات المتخذة من قبل البلديّة لمحاولة تفادي مشاكل الصرف الصحي في بلدة البرجين.

الفقرة الأولى:اجراءات خاصّة بمعالجة الجور الصحيّة وفوضى البناء.

نتيجةً لهذه المشاكل المتفاقمة حاول رئيس البلديّة محمد فؤاد ياسين بعد تولّيه الرئاسة إيجاد بعض الحلول التي قد تساهم قدر الإمكان في معالجة بعض المشاكل.

فبالنسبة للحفر الصحيّة التي مازالت موجودة لدى غالبيّة المنازل والأبنيّة حاول إيجاد حل بخصوصها إلى حين إنجاز المشروع بالكامل، فطرح مع إتّحاد إقليم الخروب الشّمالي تفريغ هذه الجور بالصهاريج

بدلاً من تصريفها في الأراضي والمزروعات إلى حين استكمال المشروع بكامله.[2]

أما بالنّسبة لمشكلة مياه الملاحم ومعامل الدّبس الموجودة في البلدة، فقد أرسل رئيس البلديّة في هذا الخصوص إنذاراً بناءاً على تعميم من القائمقام والمحافظ، يمنع بموجبه تسريب هذه المياه في المجاري وذلك تحت طائلة المسؤوليّة والمحاسبة عن طريق ضبط المخالفات بموجب ضبط قانوني.[3]

وفيما يتعلّق بمنح رخص البناء، حاول وضع حد للتجاوزات وتطبيق القانون في منح هذه الرخص لجعل الأبنية مطابقة في مواصفاتها لمتطلّبات حماية البيئة.[4]

الفقرة الثانية: مراسالات مع مجلس الانماء والاعمار لاستكمال مشروع الصّرف الصحّي.

---

[1]مقابلة مع خديجة حوّيلة، أمينة صندوق، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم4، السؤال رقم1-2، ص85.
[2]مقابلة مع محمد ياسين، رئيس بلديّة البرجين، بلديّة البرجين، مراجعة الملحق رقم 1، السؤال رقم4، ص82.
[3]مراجعة الملحق نفسه، سؤال رقم8 ،ص 83.
[4]مراجعة الملحق نفسه، سؤال رقم 10، ص،83.

بعد عدّة زيارات ميدانيّة قامت بها البلديّة لتنفيذ خطوط الصّرف الصحّي في بلدة البرجين وبعد الإطّلاع على كافّة الخرائط المعدّة للدّراسة وبعد أن تبيّن للبلديّة أنّ هناك خطوط غير منفّذة تشمل تقريباً جميع الأحياء الداخليّة للبلدة. وهي بحدود 7 كلم بدون الخطوط الأساسيّة في المجاري والأودية التي تحدّد لاحقاً حسب دراسة الإستشاري، ولتجاوز مشكلة المماطلة والتأخير من قبل الجهات المختصّة عقد رئيس البلديّة إجتماع مع وزيرة الطّاقة والمياه بحضور اتّحاد البلديّات بالجزء الغير منجز من الأعمال، ووجه فيما بعد كتاباً إلى اتحاد البلديّات رداً على الكتاب الصادر من جهتهم والمتعلق بموضوع تحديد الإقتراحات المطلوبة لخطوط الصرف الغير منفذة في البلدة، أظهر فيه أعمال الخطوط الداخلية للبلدة التي ما زالت غير منفذة على الشكل التالي:

-منطقة جامع أبو بكر، الدّراسة موجودة إلى عين الشميس.

-منطقة التعاونيّة التي لا يوجد لها دراسة إلى وادي عين التينة.

-خط داريّا إلى عين الرمّانة.

-منطقة سميح وأكرم وشربل معوض إلى خط الكنيسة

- منطقة ضهر الوادي،عباد الرحمن، خلّة البلّان للدراسة مع إمكانيّة شرك الصفا والكسّارة.

- حي الحوطة إلى الصفا جهة الدبية-الحومة.

-منطقة الغرب وأبو سماحة.

- منطقة ضهر الوادي إلى الكسّارات.

-منطقة رأس ليلى إلى الوادي.

وطلب رئيس البلدية في هذا الكتاب من إتحاد البلديّات ضرورة التّعاون مع وزارة الطّاقة ومجلس الإنماء والإعمار في هذا المشروع وتكليف الإستشاري المناسب بالتعاون مع البلديّة لإعداد دراسة كاملة للمناطق الغير منجزة بأسرع وقت لتكون جاهزة للتلزيم. والطلب من شركةBTD دراسة 6كلم داخلي بدون الخطوط الرئيسة إلى الأودية. (ووجه كتاباً إلى المهندس الإستشاري طالب فيه بتسريع العمل للتمكّن من إنجاز المشروع بشكل أسرع منعاً لتفاقم هذه المشاكل.)

وتوجّه فيما بعد بكتاب إلى الجهة المختصّة المتمثّلة بمجلس الإنماء والإعمار وبالتوازي مع الكتاب الذي أرسله للإتحاد طلب فيه تأمين اعتماد تمويل تزفيت الطّرقات الدّاخليّة بالكامل بالنّسبة للطّرقات التي تمّ تنفيذ الصّرف الصحّي فيها وضرورة تأمين الزّفت المطلوب لهذه الطّرقات. والمساعدة بتكليف الإستشاري المعتمد لإعداد الدّراسة المطلوبة للخطوط المحدّدة بكتاب الإتّحاد، وضرورة السّرعة في إعداد هذه الدّراسة وذلك لحاجة البلدة لاستكمال كامل مشروع الصّرف الصحّي وضرورة إنجازه بالكامل. مشيراً إلى أن ذلك ناتج عن الكثافة والتزايد العمراني في البلدة مبدياً استعداده للتعاون بما فيه المصلحة العامة. [1]

المبحث الثاني: نظرة استراتيجيّة لدور البلديّات على المستوى الوطني مع توصيات بيئيّة لبلديّة البرجين.

بعد الغوص في التحديات والعقبات التي تواجهها السلطات المحلية والتي تطال عدّة مجالات وأصعدة، سواء على الصعيد المالي أو القانوني أو البيئي أو فيما يتعلّق بالكفاءة والرقابة التي تؤثر على قدرتها في معالجة مياه المبتذلة وقدرتها على تطبيق القوانين البيئيّة وبعد طرح تأثير هذه المياه على البيئة والكائنات الحيّة وما ينتج عنها من شوائب وسموم لا بدّ من طرح بعض الإقتراحات والتوصيات لتفعيل عمل البلديّات ولمنحها القدرة على تحقيق أهدافها ومعالجة الصرف الصحي وتطبيق القوانين ذات الصّلة بحماية البيئة ولا سيّما قانون حماية البيئة رقم 444 / 2002 وهذا ما سنتطرّق اليه في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث.

المطلب الأوّل: معالجة مشاكل العمل البلدي على المستوى الوطني.

الفقرة الأولى:التوصيات المالية.

من الناحية المالية أي فيما يتعلّق بالصعيد المالي وبتنظيم وإدارة الموارد الماليّة، هناك الكثير من الإقتراحات والحلول التي يمكن طرحها لتفادي مشكلة العجز المالي ومنها ما يلي:

العمل على إصلاح النظام المالي للسلطات اللّامركزية، وإصلاح هذا النظام يجب أن يقترن بإصلاح النظام الضريبي في لبنان ككل على أن تتحقق الإصلاحات التالية:

---

[1] مقابلة مع محمد ياسين رئيس بلدية البرجين، بلدية البرجين، الملحق رقم 1، سؤال رقم،5، ص82.

-إعادة التوازن بين الضرائب والرسوم المباشرة والضرائب والرسوم غير المباشرة من خلال تفعيل ضريبة الدخل.

-فرض الضرائب على الأرباح العقارية علماً أن الدولة اللبنانية لا تفرض أي ضريبة عليها بالرغم من ضخامة سوق العقارات.

-حل مشكلة تهرّب الشركات الخاصة (ما عدا قطاعين المصرفي والمالي) من دفع الضرائب.

-على صعيد الجباية تنازل السلطة المركزية عن جباية بعض مواردها المالية على أساس أنها عاجزة حاليا عن القيام بذلك وانها لا تقدم الخدمات المقابلة للاموال المجباة ما يطيح بالغاية الإجتماعية للضريبة وفي هذا السياق طرح خيارين:

تخفيض الأعباء الضريبية الملقاة على كاهل السلطة المركزية عبر تفويض المزيد من الصلاحيات الضريبية للسلطات اللّامركزية وصولاً إلى نقل جزء من الضرائب المركزية إلى السلطات اللّامركزية. أو الإسراع في إجراء الإصلاحات اللازمة في وزارة المالية لتتمكن من القيام بوظائفها على سائر الأراضي اللبنانية.

-تصنيف البلديات إلى فئتين أو أكثر كبرى، متوسطة، صغرى، تحدد على أساسها قيمة المبالغ التي يجوز صرفها نظراً إلى اتساع الصلاحيات المالية لرئيس البلدية إذ يمكنها صرف مبالغ هائلة بالفاتورة بمعزل عن موازنة البلدية ما يؤدي إلى إلغاء دور المجلس البلدي في البلديات الصغرى.

أمّا فيما يتعلّق بالتوصيات بشأن الصندوق البلدي المستقل ونظام الدعم المالي فهناك ثمّة إقتراحات:

-جعل مقر الصندوق البلدي المستقل في وزارة الداخليّة والبلديات تطبيقاً لقانون البلديات الحالي.

-ادراجه كحساب فرعي ضمن حساب موحد للخزينة يمركز فيها كل المال العام.

-وضع آليّة جديدة للصندوق البلدي المستقل تشرف عليها لجنة يشكلها منتخبون من البلديات.

-الحرص على استقلاليته وعدم تصرّف السّلطة المركزية بأموال الصندوق البلدي المستقل لتمويل خدمات شركات خاصة أو خدمات عامة إلا بعد نيل موافقة البلديات المعنية.

-المباشرة بدفع بعض المستحقات للسلطات الّلامركزية كمستحقات الكهرباء غير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة لغاية العام 2001 ومستحقات المياه ومستحقات الهاتف الخليوي المحجوزة في مصرف لبنان من قبل وزارة الإتصالات.

-إعتماد الشفافية عبر الإعلان بالتفصيل عن حجم الأموال التي تدخل الصندوق.

-توزيع أموال الصندوق بصورة دورية كل 3 اشهر أو 6 أشهر مثلاً أي الإنتظام في توزيع أموال هذا الصندوق لكي تتمكّن البلديات من وضع الموازنة بشكل واضح ودقيق.

-تحقيق العدالة في توزيع أموال هذا الصندوق.

وفيما يتعلق بالجباية للرسوم التي تقع على عاتق المكلّف، فيفترض على البلديّات تحسين خدمة جمع الضرائب ضمن النطاق البلدي وإعتمادها لوسائل تلزم المكلفين بدفع ما يترتب عليهم عن طريق مثال على ذلك فرض غرامات على المتخلفين عن دفع رسومهم وملاحقتهم قانونيّاً، إضافةً إلى إجراء المسح السكاني من أجل التمكن من تحديد وتوسيع قاعدة المكلّفين وإجراء جباية شاملة، من خلال تحديد عدد المنازل وترقيمها وتسجيل العائلات القاطنة فيها.

كما يمكن للبلديات التي ليس لديها القدرة المالية على تنفيذ مشاريع الصرف الصحي أن تسعى لحل هذه المشكلة عن طريق الإستعانة بأطراف تمولّ هذه المشاريع، أي أن تأتي بتمويل لشبكات الصّرف الصحّي، كأن تستعين بوزارات لمعاونتها بهذه الشّبكات التي يجب أن تكون في نهاية المطاف موصولة بمحطّات تكرير، أو الطلب من اتحاد البلديّات الذي تنتمي اليه البلدية تمويل هذا المشروع، أو الاستعانة بممولين من البلدة للاسهام في المشروع، كما ويمكن تخصيص منصب ضمن الطاقم البلدي مخصّص لمتابعة فرص التمويل المستجدّة .

أيضاً يمكنها في حالة عدم توافر الملاءة الماليّة أن تعتمد أسلوب آخر من خلال اللّجوء إلى القانون، فصحيح أنّ البلديّة هي الجهاز المعني مباشرةً بإنشاء محطّات التكرير كونها الجهاز المعني بإعطاء رخصة متابعة البناء، ولكن للبلديّة أيضاً دور آخر مهم متمثّل بإلزام المواطن المتعهّد بالبناء أو العمار الذي يشهد البناء بإنشاء المحطّات وذلك عندما لا يكون للبلديّة القدرة على دفع نفقات إنشاء محطّات التكرير وعندما لا يكون هناك شبكات صرف صحّي مركزيّة موصولة بمحطّات تكرير. ففي هذه الحالة تستطيع البلدية ان تفرض من خلال القانون مذكّرة أصدرها التنظيم المدني في سنة ال2011 نص فيها أنّ كل بناء غير موصول بشبكة الصرف الصحي في القرية الموجود فيها يلزم المواطن المتعهّد بإنشاء محطات تكرير فرديّة. ومن هنا ينشأ واجب القطاع الخاص في هذا الموضوع، المتمثّل بقيام المتعهّدين بإنشاء محطات تكرير فردية على صعيد بناء أو عدّة أبنية عندما لا يكون للبلدية صرف صحي فيتولى دفع هذه النفقات ضمن إنشاء البناء وذلك بهدف تفادي ما يسمّى بالحفر الصحيّة ومن أجل الإستفادة من مياه الصرف الصحّي فيما بعد.

ويمكن الزام المتعهدين بذلك عن طريق اللّجوء الى عدم اعطاء رخصة بناء الا ضمن شروط تضمن المواصفات المطلوبة فيما يتعلّق بالصرف الصحّي.

وليس من الضّروري أن يتم إنشاء محطّات التكرير على مستوى دولي وعالي جداً ويمكن اللّجوء إلى محطّات تكون ذو نظام سهل، كمثال على ذلك إعتماد محطّات تكرير على القصب واللّجوء إلى إعتماد تجربة رمحالا التي لا تحتاج إلى متابعة بشكل مستمر وإلى ملاءة ماليّة كبيرة، بحيث تتطلّب فقط قص القصب كل سنة ومتابعة خفيفة. وبناء برك تجميع بتقنيات حديثة تستطيع تكرير المياه المبتذلة والتخلّص من المواد العضوية الموجودة.

وإنّ أزمة قطاع الصّرف الصحّي لا تقتصر فقط على أسباب تقنيّة متعلقة بالشّبكات وبالتّمويل بل في غياب الإستراتيجيّة الوطنيّة أيضاً، فإنّ غياب استراتيجيّة وطنيّة قادرة على معالجة مياه الصّرف الصحّي بشكل فعلي هو سبب أساسي لتفاقم هذه الأزمة. هذه الإستراتيجيّة قادرة على المعالجة الفعليّة للمياه الآسنة وعلى التّخفيف من حدّة الملوّثات النّاتجة عنها وتمكّن إعادة استعمال هذه المياه، فيكون من الضروري إقرار استراتيجيّة وطنيّة كحل لهذه الأزمة. من خلال مساهمة الدولة بتمويل تنفيذ مشاريع من قبل اتحادات البلديّات في المناطق لتكرير مياه الصرف الصحّي ضمن الاتحادات وتحويلها الى مياه صالحة للري، فضلاً عن اقامة مراكز للتكرير في المناطق من قبلها مباشرةً خصوصاً ان ذلك يعتبر استثمار اقتصادي ان لجهة تحويل المخلفات الى سماد عضويّ أو لجهة اعادة تدوير المياه واستخدامها.

الفقرة الثانية: التوصيات البيئية.

من الناحية البيئيّة ففي ظل غياب الوعي البيئي والإجتماعي لدى رؤساء مجالس البلديّات ولدى المواطنين وفي ظل غياب الرؤية الإستراتيجيّة لدى رئيس البلديّة وأعضائها من الطّبيعي أن نكون أمام مشكلة في المعالجة الفعليّة للصّرف الصحّي وأمام محطّات تكرير متوقّفة عن العمل وغير شغّالة. لذلك يتوجّب أن يكون لدى المجلس البلدي وعي بيئي وإجتماعي وأن يساهم في توعية المواطنين بيئياً وإطّلاعهم على أهميّة المحافظة على كافّة الموارد البيئيّة لما لهذا من تأثير إيجابي على الصّحة والسّلامة العامّة. عن طريق اصدار البلديّة مثلاً لكتيبات توزع على المواطنين تتضمّن مضار التلوّث، والنتائج الايجابيّة على البيئة من خلال الالتزام بعدم رمي النفايات على الطرقات أو بعدم توجيه مياه الصرف الصحي الى مجاري المياه. أو عن طريق تنظيم ندوات توعية تساهم في رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين. ويجب على كل مجالس البلديّات وضع رؤية استراتيجيّة لبلداتهم وربط هذه البلدة ببلدات أخرى عن طريق اتحاد البلديّات، وذلك لأن الكثير من البلديّات تتمكّن من تأمين تمويل لإنشاء محطّات الصّرف الصحّي دون أن تأخذ بعين الإعتبار

التكاليف الشهريّة التي تتطلّبها صيانة هذه المحطّات فلا يكون لديها فيما بعد مدخول للدفع باستمراريّة على هذا الموضوع وهذا مايترتّب عنه لاحقاً توقّف محطّات التّكرير عن العمل، لذلك يجب على البلديات أن لا تركز فقط على الكلفة المباشرة لمحطّات التّكرير وإنما أيضاً على الكلفة المترتّبة ومن الضّروري أن يكون للبلدة رؤية إستراتيجيّة فيما خص موضوع الصّرف الصحّي وأن تقوم بدراسة جدوى لتتمكن من تجاوز هذه المشكلة، واعتماد وضع ميزانيّة تعتمد على الرسوم التي تتم جبايتها وعلى المساهمات لتأمين استمراريّة محطات التكرير المركزيّة في الاتحاد البلدي على أن يكون لكل بلديّة نصيب من هذه المساهمة بشكل سنوي. كما ويجب منح البلديّات هامش من الصلاحيّات من قبل وزارة البيئة لتنفيذ المهام المناطة بها بيئيّاً مع توفير جزء من التمويل لهذه المهام من قبل وزارة البيئة.

الفقرة الثالثة: توصيات ذات صلة بالكفاءة والجدارة.

لتفادي مشكلة عدم كفاءة الموظفين في المجلس البلدي والنقص في الجهاز البشري وخاصّةً في الملاك الاداري والمالي والذي من شأنه تكليف كافة المهام المالية بموظّف واحد، تبرز أهمية الإعتناء بهذا الجهاز بالنسبة إلى عدد الموظفين كي يكون قادراً ومستعداً لأداء المهام المفروضة عليه والذي يتم من خلال فتح باب التوظيف على أساس الكفاءة والقيام بدورات تدريبيّة لتطوير أداء الجهاز البشري ومكافأة الموظفين وإعتماد المكننة التي توفر الوقت وتخفّف نسبة الأخطاء التي قد يقع فيها الموظّف وترفع مستوى إنتاجيّته، والعمل على تعيين موظّفين بشكل يتناسب وحاجات البلديّات.

الفقرة الرابعة: توصيات قانونيّة.

اضافةً الى ما يتوجّب على البلديات القيام به، فممّا لا شكّ فيه أنّ للسلطة المركزية أيضاً دور فعّال في تفادي هذه المشاكل عن طريق اصدار قوانين توسّع من هامش صلاحيّات البلديّات في نطاق سلطتها بما يضمن لها حريّة اتخاذ القرار انطلاقاً من حاجات المنطقة على المستويين المالي والتنموي، اضافةً الى تعديل قانون البلديات الحالي الذي أصبح بحاجة ماسّة الى التعديل من أي وقت مضى، وأبرز النقاط التي نشدّد على تعديلها هي:

من جهة، تقصير مدّة ولاية المجالس البلديّة لتصبح مماثلة لمدّة ولاية المجلس النيابي أي أربعة سنوات، وأن يكون الترشيح لمدّة دورتين انتخابيتين على الأكثر من أجل اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المواطنين في المشاركة بإدارة شؤونهم المحليّة وإبداء رأهيهم ومن أجل اعطاء كافة أصحاب الكفاءة في البلدة هذه الفرصة نظراً لقدرتهم على تدارك كافة المشاكل. وكذلك نشدّد على تعديل المادّة ال26 من قانون البلديّات والسماح

بموجبها لموظّفي الدّولة والمؤسّسات العامّة بالترشّح للانتخابات البلديّة، كونهم الاكثر خبرة في الشؤون الاداريّة.

لذلك نصّت المادّة ال85 من مشروع قانون الانتخابات البلديّة والاختياريّة الذي تمّ اقراره في مجلس الوزراء عام 2010 على أنّه في حال انتخب أحد موظّفي الدولة والمؤسّسات العامّة من الفئة الثالثة وما دون لتولّي منصب رئيس البلديّة أو نائبه، عليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ اعلان النتائج بين هذا المنصب والوظيفة.

فإذا اختار تولّي رئاسة البلديّة أو نيابة رئاستها، يعتبر موضوعاً في الاستيداع طوال مدّة الولايّة. أما إذا انتخب أحد هؤلاء الموظّفين لتولّي مركز عضويّة المجلس البلدي، فيجوز له الجمع بين وظيفته وولايته الانتخابيّة، ونرى أنّ وضع الموظّف في الاستيداع عوضاً عن استقالته من الوظيفة أمر مهم ومشجّع على ترشّح الموظفين للانتخابات لأنّ معظمهم يمتنع عن ذلك خوفاً من خيار الاستقالة خلال مهلة أسبوعين من تاريخ فوزهم في الانتخابات البلديّة، لكنّنا نتصوّر أنّه من الأفضل أن يتعادل رئيس البلديّة ونائبه مع أعضاء المجلس البلدي في مسألة الوضع في الاستيداع بدلاً عن الجّمع بين الوظيفة والعضويّة، لأنّ العمل البلدي يتطلّب التفرّغ والمثابرة والجديّة بغيّة تنفيذه على أكمل وجه.

وفي خصوص معالجة مشكلة عدم فعالية أعضاء المجلس البلدي أي غياب عنصر الكفاءة والتخصّص، نشدّد أيضاً على تعديل المادة 27 من قانون البلديات، وعلى فرض شرط الكفاءة والحصول على شهادة معيّنة بدلاً من الشرط المقتصر فقط على القراءة والكتابة، وإلزام وجود أعضاء متخصصين يتولّون المهام الأساسيّة وهذا بدوره يمكّن المجلس البلدي من تحديد الرؤية الإستراتيجية للمنطقة نظراً للكفاءة التي يملكونها.

وفيما يتعلّق بالمشاكل القانونية وتناقض القوانين، فيمكن للبلديّات أن تتجاوز وتتخطّى المشكلة القانونيّة وأن تستعين بالنّصوص القانونيّة وتعتبر نفسها الشّخص المكلّف والمولّج بموضوع الصّرف الصحّي طالما أن مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الطّاقة ليس لديهم القدرة على إنشاء محطّات تكرير تربط بها هذه البلدة، فيكون للبلديّة الحق بإنشاء هذه المحطّات لأن الأمر يتعلق بالحماية البيئيّة. والكثير من البلديّات تمكّنت من تخطّي هذه المشاكل معتمدة هذا الأسلوب وأتت أيضاً بتمويل خارجي عاونها في هذا الموضوع.

الفقرة الخامسة: تفعيل اللّامركزيّة.

أمّا بالنسبة لرقابة سلطة الوصاية التي تمارسها السلطة المركزيّة على أعمال وقرارات المجلس البلدي فقد ذكرنا مسبقاً أنّ هذه الصّلاحيات الممنوحة لهذه السلطات قد أدّت إلى تهميش دور المجلس البلدي، لذلك

يستحسن توسيع مهام وصلاحيات السلطات المحليّة وتأمين مرونة أجهزة الرقابة لكي تتمكن هذه الهيئات من تحقيق أهدافها دون مواجهة أي تحديات. اضافةً الى اصدار قانون خاص يوسّع دائرة اللّامركزيّة في اتخاذ القرار ويسهّل العلاقة بين السلطات المحليّة وأجهزة الرقابة تحت سقف القانون.

الى ذلك فإنّ تجاوز هذه المشاكل يبدأ بتأمين الملاءة الماليّة وبنشر الوعي البيئي لدى المواطنين وبوضع إستراتيجية وطنيّة إضافةً إلى وضع كافة البلديات لرؤية إستراتيجية وبتخطي البلديّات للوضع القانوني ولمشكلة تناقض القوانين وتأمين عنصر الكفاءة لدى الأعضاء والموظفين.

المطلب الثاني: آفاق مستقبيلة لبلديّة البرجين.

الفقرة الأولى: توصيات علميّة لحل مشكلة الصرف الصحّي في البرجين.

لمعالجة مشكلة الصّرف الصحّي يمكن لبلديّة البرجين التمثيل ببلديّة رمحالا التي اعتمدت طرق صديقة للبيئة وغير مكلّفة مالياً لمعالجة المياه المبتذلة من خلال اعتماد طريقة استخدام الحصى والقصب، حيث أنّ وجود القصب ضمن الأحواض الرطبة يسهم في التخلّص من ملوّثات الصرف الصحّي بنسبة كبيرة.

كما يمكن التمثّل بتجربة بلديّة حمّانا التي عمدت الى وصل شبكات الصرف الصحّي بمحطّات تعمل على معالجة المياه المبتذلة قبل تصريفها أو أخذ المبادرة بانشاء محطّة تكرير وتجاوز العراقيل القانونيّة بتمويل من جهات مانحة كما هو الحال بالنسبة لبلديّة عاريّا أو عن طريق تخصيص ميزانيّة خاصّة بشبكات الصّرف الصحّي ومحطّات التكرير ضمن رؤية استرتيجيّة لإنهاء مشكلة الصرف الصحّي وضمان معالجتها معالجة أوّلية قبل التخلّص منها في البحر.

ومن الملحّ أن تعمل البلديّة على تزليل العقبات أمام ربط كافّة المنازل بشبكة الصّرف الصحّي وتأمين شبكات صرف صحّي للمياه المبتذلة للأحياء والطرقات التي لا زالت تعتمد على الحفر الصحيّة التي لا تراعي الشروط الصحيّة في أكثر الأحيان ومعالجة كافّة حالات التلوّث أو التشجيع على استعمال الحفر الصحيّة الملائمة واجراء كشف دوري على هذه الجور في المنازل التي لا يمكن ربطها بسبب العراقيل الجغرافيّة.

هذه الخطوات تبقى ناقصة اذا لم ترتبط بحملات توعية للمواطنين لادراك أهميّة التخفيف من التلوّث الناتج عن مخلفات الصّرف الصحّي.

الفقرة الثانية: توصيات اداريّة لتعزيز عمل البلديّة.

من الصّعب على البلديّة انجاز مهامها المطلوبة دون تنفيذ عدّة اجراءات وعلى رأسها زيادة عدد الموظّفين خصوصاً جهاز الشرطة لملاحقة المخالفات، فضلاً عن تأمين محتسب ومحاسب للبلديّة.

والعامل الأهم هو توفير التجانس والانسجام بين أعضاء البلديّة وعلى وجه الخصوص في لجنة البيئة. اضافةً الى تأليف لجان تضم الى جانب أعضاء البلديّة استشاريين ومتطوّعين لمعالجة المشاكل البيئيّة المرتبطة بالصرف الصحّي.

وهذا يرتبط عضوياً بأهميّة رفع مستوى الوعي الشعبي لايصال أعضاء أكفّاء الى المجلس البلدي يعون أهميّة الخدمة العامّة كمكلّفين بتقديم هذه الخدمة لأبناء البلدة لا كوجهاء يسعون الى احتلال مراكز في البلديّة.

وهذا ينسحب على ضرورة افساح المجال أمام ذوي الاختصاص للوصول الى المجلس البلدي واجراء دورات تدريبيّة للموظّفين وأعضاء المجلس لرفع مستوى الوعي البيئي لديهم.

كما يتوجّب على البلديّة اعتماد وسائل ضبط قانونيّة تلزم المكلّفين دفع المستحقّات لتمويل عمل البلديّة وفرض غرامات على من يخالف القوانين البيئيّة ويعرّض البلديّة الى مخاطر التلوّث بالمياه المبتذلة والمخلّفات العضويّة والصلبة.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة الموسومة بمدى قدرة البلديات على تطبيق قانون حماية البيئة رقم 2002/444 والحد من التلوّث، تجلّى لنا أنّ معظم البلديّات في لبنان بقيت عاجزة عن معالجة المشاكل البيئية ومعالجة الصّرف الصحّي وآثاره المدمّرة للبيئة والصحة والسلامة العامة نظراً لمجمل التحديات التي اعترضت هذا الهدف، وأنّ التلوّث أضحى من أكثر المشاكل البيئيّة المستعصية في هذا العصر، حيث لا يمكن تفادي آثاره الوخيمة اذا ما لحقت الوسط البيئي، وفي هذا السياق يكون من الضروري تدارك المشكل الضار بالبيئة قبل حدوثه وتفادي أثاره عن طريق اعتماد الجهات المخوّلة بهذه المهام السبل والطرق الوقائية اللّازمة والوسائل التي عن طريقها يُفرض تطبيق القانون. وعن طريق تمكين هذه الجهات تحقيق أهدافها المنشودة ومعالجة كافّة العوائق التي تقف أمامها، ومن خلال توسيع صلاحيّات السلطات المحليّة للتمكّن من تكريس وتحقيق المفهوم الذي نشأت من أجله، ألا وهو اللامركزية الاداريّة.

فالنظام البلدي هو جزء لا يتجزّا من النظام اللّامركزي، وكلّما تطوّر هذا النظام كلما انتقل العمل البلدي الى مرحلة القيام الفعّال بالمسؤوليّات والمهام الملقاة على عاتقه والمطلوبة منه ليواكب التّنمية التي تطورت مفاهيمها ولم تعد تقتصر على تنمية الموارد والنمو الاقتصادي فحسب، بل غدت تنمية اجتماعيّة وسياسيّة وثقافيّة وتربويّة وصحيّة أيضاً وازدادت معها واجبات البلديّات، التي تلعب دوراً رياديّاً في تحقيقها ومن ثمّ تحقيق الإنماء المحلّي ولكن مختلف هذه العوائق التي تواجهها خلال مسيرتها، تبعدها عن السكّة التنمويّة التي من المفروض أن تسلكها. وأنّ قدرتها على تحقيق الإنماء المحلي وتحقيق الرعاية الصحيّة والسّلامة العامة يرتبط مباشرةً بمعالجة مختلف التحديات التي تعترض أهدافها بما يتماشى مع الخط التوجيهي للإصلاحات الجارية وطنياً ودولياً.

وإذا ما تساءلنا عن كيفيَة معالجة المشاكل البلديّة المتنوّعة التي تحد من معالجة الصرف الصحّي نقول أنّ من واجب البلديّات اتخاذ التدابير والاجراءات اللّازمة التي تحدّثنا عنها في الدراسة والتي تستطيع اتخاذها في

ادارة المياه المبتذلة سواء على الصعيد المالي أو على الصعيد الاجتماعي أو على الصعيد القانوني، للحد من مشكلة التلوّث وللاستفادة من المياه المبتذلة في الوقت عينه.

ففي خلاصة نجد أنّ البلديّات قد أخفقت في بلوغ هدفها السامي الذي تحتاجه النفوس اللّبنانيّة التوّاقة إلى التمتّع بثمرات التنمية في مختلف المناطق، وقد فشلت في تأمين الحماية البيئيّة المحليّة بشكلها المطلوب وعجزت عن تطبيق القانون رقم 2002/444، وذلك لأنّ تطوير العمل البلدي يحتاج قبل كل شيء إلى حالة ذهنيّة أو فكرة أو رؤية، وإلى إرادة الاتجاه نحو ما يسمّى باللامركزيّة الاداريّة.

ويليه في الختام الاشارة الى أنّ هذا الأمر لايقتصر فقط على دور البلديات في معالجة هذه المشاكل ومنع التلوّث البيئي، فالأزمة البيئيّة تتجاوز امكانيّات البلديات الى مشاكل على المستوى الدولي تتمثّل بعدم التزام الدول بالقانون الدولي اضافةً الى فشل هذا القانون في وضع أسس ملزمة للدول لحماية البيئة، والى امتناع هذه الدول عن معالجة النزاعات الدولية المسلّحة.

وهذا ما يبدو واضحاً من الخروقات شبه اليومية لقوانين البحار والأنهار العابرة للدول التي تحولت الى مستنقعات للمخلفات العضوية والبلاستيكية والنفطية وهذا ما ينسحب أيضاً على عدم الالتزام بضبط الانبعاثات الكربونية من قبل الكثير من الدول على الرغم مما وضعه القانون الدولي من ضوابط للحد من التلوّث البيئي خصوصاً في مجال تلوث البحار والمحيطات.

اضافةً الى أنّ الحروب والقتال بين الدول وامتناعها عن معالجة النزاعات الدولية المسلحة لا يسببّان المعاناة والتشرد للانسان وكذلك الحاق الأضرار بالبيوت والبنية التحتيّة فحسب وانّما أيضاً تردي البيئة على نطاق واسع ودمار يدوم أثره طويلاً حتى بعد انتهاء النزاع.

لذلك يستوجب الأمر مخطط طويل الأمد واستبدال الوسائل التقليدية بالوسائل حديثة من أجل الوقاية من النزاعات الدولية أولاً قبل تأمين الحماية البيئية، كما سلكت الكثير من الدول كفرنسا والبرازيل وغيرها، والا ستزداد مخاطر تحويل الكرة الأرضية الى دفيئة ترتفع حرارتها عام بعد عام وعليه لا تكون البيئة الأرضيّة ملائمة للحياة للأجيال المقبلة. ومن هنا نطرح السؤال الكبير: هل أنَّ هناك ثمّة عوائق ومشاكل تحول دون اماكنية تطبيق القانون الدولي لتأمين الحماية الدوليّة ولتحسين هذا القانون من التجاوزات وتطويره واجراء تعديلات عليه لمزيد من الالتزام في حقوق الشعوب؟

لائحة المراجع:

1-الكتب:

1-الدحداح خليل، **التنظيم المدني وقانون البناء**، الطبعة الأولى، دن، 2012.

2-رستم محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

3-طرّاف عامر، **قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

4-مراد علي، الصديق زهوان، **دليل المواطن والبلدية**، مراجعة جيسيكا الشمالي، صادر عن جمعيّة نحن، 2018.

5-مراد محمد، **المجالس البلديّة والاخياريّة-تطوّر وظائف السلطة القاعديّة في المجتمع-**، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 1997.

6- مفرّج طوني، **موسوعة قرى ومدن لبنان**، الجزء3، دار نوبليس، بيروت.

2-الأبحاث:

1-بوغانم نغم، **دور البلدية في تحقيق الأنماء المتوازن في ظل ضعف مواردها المالية مقارنة بين النظرية والواقع**، بحث في مادة اللّامركزية الادارية والادارة المحلية، اشراف المحامي الاستاذ انطوان كرم، الدورة التدريبية الثالثة والعشرون في الدرجة العليا في الاعداد والتدريب لوظائف الفئة الثالثة الادارية، قسم الادارة العامة والقانون، المعهد الوطني للادارة، بعبدا-لبنان، 2015-2016.

2-بوعرم خضر، **دور البلديّة المحليّة في تحقيق الانماء المتوازن في لبنان**، بحث في مادّة البلديّات، الدورة التدريبيّة الخامسة في الدرجة العليا المؤهلة للترفيع لوظائف الفئة الثالثة، المعهد الوطني للادارة، بعبدا-لبنان، 2018-2019.

3-الدراسات:

1-أبي صعب فارس، صادر ديمة، **العمل البلدي في لبنان**، دراسة ميدانيّة وتقييم للتجربة،عمل جماعي، المركز اللبناني للدراسات، سن الفيل،بيروت، الطبعة1، 2002.

2–الترك هويدا، **المجالس البلديّة والأبعاد الاقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة**، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس لبلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الانتخابات البلديّة لعام2010، مطبعة رعيدي، الطبعة الأولى، دن، 2015.

4–المقالات:

1–الأسط أدمون، **البلديّات:هيكليتها وتنظيمها ودورها**، مجلّة الادارة اللبنانيّة، مجلّة دوريّة، عدد الثاني، بيروت، خريف 1997.

2–ابراهيم رلى، **مجرور فضائح في الرملة البيضاء مليار دولار على محطات تكرير لم تنفذ**، الأخبار، عدد3624، الثلاثاء 27/تشرين الثاتني/2018.

3–ابراهيم رلى، **طوفان المجارير:محافظ بيروت يكذب**، الاخبار،عدد3619،الاثنين19/تشرين الثاني/2018.

4–بطرس وردية، **مياه الصرف الصحي تسقي البندورة والبقدونس والخس وكل ما ينبت في الحقول**، مجلة الأفكار، مجلة أسبوعية سياسية، 28/نوفومبر/2014.

5–حمود نجلة، **مياه الصرف الصحي، تلوّث أراضي عكار الزراعية**، السفير،عدد13188، 2015/10/6.

6–خليل أمال، **حملة تنظيف الليطاني:مكانك راوح!**، الأخبار،عدد3765، الجمعة 24/أيار/2019.

7–خليل أمال، **التعدي على مياه نهر البردوني...بمرسوم رئاسي!**، الأخبار، عدد3638، الخميس/13/كانون الأوّل/2018.

8–عازار باسكال، **مجلس شورى الدولة أوقفت أعمال انشاء سدّ القيسماني في حمّانا وأهالي البلدة متخوّفون من انتصار السياسة مجدداً**، النهار،عدد27،25321/شباط/2014.

9–فرفور هديل، **1,4مليار دولار لمحطّات الصرف الصحّى....والنتيجة براز**، الأخبار،عدد 3819، الاثنين 29/تموز/2019.

5–الرسائل:

1–سعيد سعيدي، **دور البلديات في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2012–2013.

2-صعب علا، "**الانماء المتوازن في لبنان (واقع ومصطلح)**"، رسالة لنيل شهادة دبلوم في العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة بيروت العربية، 2003-2004.

4-مرعشليان كارو أوديس، "**الاستقلال المالي للبلديات والمؤسسات العامة في القانون والواقع والمتجى**" رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الحكمة، 2003.

6-المقابلات الخاصة:

1-مقابلة مع محمد ياسين،رئيس بلدية البرجين دكتور جامعي، بلدية البرجين، تاريخ 2019/8/10.

2-مقابلة مع عفاف بوعرم، كاتب في بلدية البرجين، بلدية البرجين، تاريخ 2019/8/13.

3-مقابلة مع راضي قدّاح، شرطي في بلدية البرجين، بلدية البرجين، تاريخ 2019/8/15.

4-مقالبلة مع جهاد أسعد، عضو في بلدية البرجين، تاريخ 2019/8/25.

5-مقابلة مع خديجة حويلة، أمين صندوق في بلدية البرجين، تاريخ 2019/8/30.

6 – مقابلة مع المهندس مهند بو عرم، بلدية البرجين ، تاريخ 2019/8/30.

7-القوانين:

1-قانون البلديات، مرسوم اشتراعي رقم 118، تاريخ 1977/6/30، الجريدة الرسمية، عدد20، ص19-41، تاريخ 1977/7/7.

2-قانون حماية البيئة، رقم444، تاريخ2002/7/29،الجريدة الرسمية،عدد44،ص5369،تاريخ2002/8/8.

3-قانون تنظيم قطاع المياه رقم221، تاريخ 2000/5/29، الجريدة الرسمية، عدد25، ص1949-1951، تاريخ 2000/6/8.

8-المواقع الالكترونية:

www.annahar.com

www.alnour.com.lb

9-المراجع باللّغة الأجنبيّة:

1-R.DODGE WOODSON**, NATIONAL PLUMBING CODES HANDBOOK**, 1993.

الفهرس

المقدمة 1

القسم الأوّل: التنظيم القانوني للبلديات وآلية العمل في بلدية البرجين..................................7

الفصل الأوّل: البلديّات في القانون اللّبناني 7

المبحث الاوّل: البلديّة كوجه من أوجه اللّامركزيّة الإداريّة...7

المطلب الأوّل: اللّامركزية الاداريّة وموقع البلديّة فيها..7

الفقرة الأولى: مفهوم اللّامركزية الاداريّة...7

الفقرة الثانية: موقع البلديّة بين اللّامركزية الاقليميّة والمرفقيّة. 8

المطلب الثاني: اللّامركزيّة الاقليميّة وطريقة انشائها. 9

الفقرة الأولى: التطوّر التاريخي لنشوء اللّامركزيّة الاقليميّة.......................................9

الفقرة الثانية: مفهوم اللّامركزية الاقليمية بالاستناد الى قانون البلديّات. 9

الفقرة الثالثة: شروط انشاءاللّامركزية الاقليميّة. 11

المبحث الثاني: أجهزة البلدية بحسب المرسوم الإشتراعي رقم118 المتعلّق بالبلديّات 12

المطلب الأوّل: المجلس البلدي ومهامه. 12

الفقرة الأولى: تكوين المجلس البلدي. 12

الفقرة الثانية: مهام المجلس البلدي..13

المطلب الثاني: الجهاز الوظيفي للبلديّة. 15

الفقرة الأولى: الهيكلية الاداريّة للبلديّات...15

الفقرة الثانية: نظام موظفي البلديات. 16

الفصل الثاني: مسار مرحلة التدريب ف يبلديّة البرجين 17

المبحث الأول: تكوين بلديّة البرجين وسير العمل فيها. 17

المطلب الأوّل: نشأة بلديّة البرجين وجهازها الإداري. 18

الفقرة الأولى: لمحة عن بلدة البرجين وبلديّتها...18

الفقرة الثانية: تركيبة بلديّة البرجين..19

المطلب الثاني :أعمال بلديّة البرجين بشكل عام:..20

الفقرة الأولى: أعمال منفذة لتطوير العمل البلدي. 20

الفقرة الثانية: أعمال منفذة في البلدة. 21

الفقرة الثالثة: أعمال قيد التنفيذ. 21

المبحث الثاني: التدريب الميداني في بلديّةا لبرجين وثمراته 21

المطلب الأوّل: خطوات سير التدريب داخل البلدية. 22

الفقرة الأولى: مقابلة مع رئيس البلديّة وأحد أعضائها. 22

الفقرة الثانية: مقابلات معالجهاز الوظيفي. 22

المطلب الثاني: الأعمال الحاصلة على أرض الواقع...24

الفقرة الأولى: زيارة مجلس الإنماء والإعمار..24

الفقرة الثانية: شبكات الصرف الصحي على أرض الواقع. 24

القسم الثاني: واقع الصرف الصحي في لبنان ومدى احترام قانون حماية البيئة. 26

الفصل الأول:الآثار المدمّرة للصرف الصحي على البيئة في لبنان ودور البلديّات في معالجة مشاكله 26

المبحث الأول:الصرف الصحي آفّة تهدّد الموارد البيئيّة المستدامة 26

المطلب الأوّل : مشاكل قطاع الصرف الصحّي في لبنان 27

الفقرة الأولى: تطوّر تقنيّة الصرف الصحّ يبين الماضي والحاضر. 27

الفقرة الثانية: ثغرات قطاع الصرف الصحّي في لبنان...29

المطلب الثاني: أضرار الصرف الصحي على المواردالبيئيّة. 32

الفقرة الأولى: المواد المهدّدة للبيئة في الصرف الصحي. 32

الفقرة الثانية: سلبيّات الصرف الصحّي على المياه والانتاج الزراعي...............................33
أولاً: تلوّث الشواطئ اللّبنانيّة...33
ثانياً: تلوّث شبكة الأنهر في لبنان. 35
ثالثاً: تلوّث مياه الشرب...37
رابعاً: تداعيات الصرف الصحّي على المزروعات. 37
المبحث الثاني:دور البلديّات في حماية البيئة وفق القانون رقم 2002/444 والعراقيل التي تحول دون هذه الحماية 38
المطلب الأوّل :المهام الملقاةعلى عاتق البلديّة وفقاً لقانون حماية البيئة رقم2002/444. .38
الفقرة الأولى: حماية البيئة وفقاً لقانون رقمم444.....................................38
أوّلاً: النصوص المؤكّدةعلى ضرورة حماية الموارد البيئيّة. 38
ثانياً: النصوص المتعلّقة بالمساءلة والمحاسبة لمنتهكي البيئة. 41
الفقرة الثانية: قوانين أخرى تنصّ على حماية البيئة.....................................42
المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض البلديات في تنفيذ أعمالها. 44
الفقرة الأولى: المعوّقات أمام البلديّات..44
أولاً: التحديات على المستوى المالي: 44
ثانياً: التّحديات على المستوى البيئي والإجتماعي:...48
ثالثاً: التحديات على المستوى القانوني:..48
رابعاً: تحدّي عدم الكفاءة وفقدان التخصّص:...49
خامساً: تحديات المركزية المفرطة. 51
الفقرة الثانية: تجارب بعض البلديات في مكافحةالصرف الصحّي. 53

أوّلاً: بلديّات نجحت في معالجة الصرف الصحي. 53
ثانياً: بلديّات أخفقت في معالجة الصرف الصحي. 55
الفصل الثاني: بلدة البرجين والانماءالمنشود في مجال الصرف الصحي. 57
المبحث الأول: مشروع الصرف الصحي في بلدة البرجين بين الواقعو مقومات النجاح. 57
المطلب الأوّل :المشاكل المعرقلة لمشروع الصرف الصحي في بلدة البرجين. 58
الفقرة الأولى: العراقيل المرتبطة بمشروع الصرف الصحّي. 58
الفقرة الثانية: العراقيل الاداريّة في البلديّة...60
المطلب الثاني :الاجراءات المتخذة من قبل البلديّة لمحاولة تفادي مشاكل الصرف الصحي في بلدةالبرجين. 62
الفقرة الأولى: اجراءات خاصّة بمعالجة الجور الصحيّة وفوضى البناء.............................62
الفقرة الثانية: مراسالات مع مجلسالانماءوالاعمار لاستكمال مشروع الصّرف الصحّي. 62
المبحث الثاني: نظرة استراتيجيّة لدور البلديّات على المستوى الوطني مع توصيات بيئيّة لبلديّة البرجين. 64
المطلب الأوّل: معالجة مشاكل العمل البلدي على المستوى الوطني. 64
الفقرة الأولى:التوصيات المالية. 64
الفقرة الثانية: التوصياتا لبيئية. 67
الفقرة الثالثة: توصيات ذات صلة بالكفاءة والجدارة. 68
الفقرة الرابعة: توصيات قانونيّة. 68
الفقرة الخامسة: تفعيل اللّامركزيّة. 69
المطلب الثاني: آفاق مستقبيلة لبلديّة البرجين...70

الفقرة الأولى: توصيات علميّة لحل مشكلةالصرف الصحّي في البرجين.........................70

الفقرة الثانية: توصيات اداريّة لتعزيز عمل البلديّة. 71

الخاتمة: 72

<u>الملاحق:</u>

الملحق رقم 1 : مقابلة مع رئيس البلديّة الدكتور محمد فؤاد.

أُجْريت بتاريخ 2019/7/25 مقابلة مع رئيس بلدية البرجين طرحت خلالها الأسئلة التالية:

1-هل أنّ مشروع الصرف الصحي في بلدة البرجين منجز بشكل كامل؟ وهل كافة المنازل موصولة بشبكات الصرف الصحي؟

ما زال إلى يومنا هذا مشروع الصرف الصحي غير منجز بشكل كامل وهناك نسبة كبيرة من المنازل التي مازالت غير موصولة بشبكات الصرف الصحي.

2-ما هي المعوقات التي حالت دون إنجاز مشروع الصرف الصحي بالكامل ؟

هناك الكثير من المعوقات منها ما يتعلّق بعامل الوقت وبالمماطلة من قبل الجهات المسؤولة عن التنفيذ ومنها ما يتعلق بطبيعة الأرض وبالكلفة والنفقات.

3-ما هي نسبة المنازل التي ما زالت تقوم على الحفر الصحية ؟

نسبة هذه المنازل بلغت ال75%.

4- ماهي الاجراءات التي قامت بها البلديّة بالنسبة للمنازل التي ما زالت قائمة على الحفر الصحيّة لافراغ هذه الحفر من المياه المبتذلة.

طرحنا مع إتّحاد إقليم الخروب الشّمالي تفريغ هذه الجور بالصهاريج بدلاً من تصريفها في الأراضي والمزروعات إلى حين استكمال المشروع بكامله.

5-ما هي الإجراءات التي قامت بها البلدية من أجل تسهيل إنجاز مشروع الصرف الصحي بالكامل ؟

عقد رئيس البلدية إجتماعاً مع وزير الطاقة والمياه بحضور اتحاد بلديات اقليم الخروب الشمالي للبحث في الجزء الغير منجز من الأعمال، ووجه بعدها كتاباً إلى الاتحاد حدد فيه الخطوط الغير موصولة بالشبكات واقتراحاته وطلب منه ضرورة التعاون مع وزارة الطاقة ومجلس الإنماء والإعمار لاستكمال المشروع،وفي اطار المتابعة الحثيثة لهذا العمل، عاد ووجه كتاباً لمجلس الإنماء والإعمار للمساعدة بتكليف إستشاري لإعداد دراسة للخطوط المحددة بالكتاب الموجه للإتحاد وطلب ضرورة السرعة في هذه الدراسة وذلك من أجل تخطي مشكلة عامل الوقت. وطرح مع اتحاد بلديات إقليم الخروب الشمالي تفريغ الحفرالصحية للمنازل الغير موصولة بالشبكات إلى حين استكمال المشروع.

6-ما هي عدد الملاحم والمصانع في بلدة البرجين؟

يوجد في هذه البلدة ثلاث ملاحم، لكن يفتقد فيها وجود مصانع كبيرة، مع وجود 4 معامل عائلية لإنتاج دبس الخروب فقط.

7-أين تصرف مياه الملاحم ومعامل الدبس؟

تتسرّب مياههم في الحفر الصحية التي تتصب فيما بعد بالتربة وتمتزج مع المياه الجوفية.

8-هل اتخذت إجراءات من قبل البلدية تلزم هذه الملاحم والمعامل عدم تصريف مياهها المبتذلة بهذا الشكل؟

وجه رئيس البلدية الدكتور محمد فؤاد ياسين إنذاراً بناءاً على تعميم من القائمقام والمحافظ يمنع بموجبه تسريب هذه المياه في المجاري وذلك تحت طائلة المسؤوليّة.

9-كيف يتم منح رخص البناء؟

في السابق وفي السنوات الثلاث السابقة لتسلّم الدكتور محمد فؤاد ياسين رئاسة البلدية لم يكن هناك أي رقابة من قبل البلدية وكانت هناك مخالفات تتنافى مع رخص البناء هذا ما أسفر عنه وجود الكثير من الأبنية المخالفة بمواصفاتها للقوانين، ولكن بعد تسلم الدكتور محمد ياسين رئاسة البلدية في العام 2019 أصبحت هذه الأمور تحصل بشكل مطابق للقوانين. وهذا ما يبرّر ضرورة وجود اختصاصيين في المجلس البلدي.

10-ما هي الاجراءات القانونية التي تعتمدها البلديّة لمنح رخص البناء؟

حاولنا وضع حد للتجاوزات وتطبيق القانون في منح هذه الرخص لجعل الأبنية مطابقة في مواصفاتها لمتطلّبات حماية البيئة.

الملحق رقم 2: مقابلة مع الشرطي البلدي راضي قداح.

أُجْريت بتاريخ 2019/9/27 مقابلة مع الشرطي البلدي راضي قداح طرحت عليه الأسئلة التالية:

1-هل هناك رقابة فعّالة تمارس من قبل عناصر الشرطة على الأبنية والمنازل وعلى مياه الصرف الصحي فيها، وما هي الآليّة المعتمدة لضبط المخالفات الحاصلة في هذا الشأن ؟

لا يتم حتى تاريخه تحرير أي ضبط على أي من المخالفات التي قد تحصل في خصوص الصرف الصحي وفي حال تم تحرير أي ضبط سيكون دون جدوى وذلك بسبب المونة بين أهالي البلدة. فلا آلية معتمدة لضبط هذا الموضوع.

الملحق رقم3: مقابلة مع العضو جهاد أسعد.

أُجْريت بتاريخ 2019/8/4 مقابلة مع العضو جهاد أسعد كونه عضو في اللّجنة الصحيّة والبيئيّة، طرحت عليه الأسئلة التالية:

1-ما هي الاجراءات التي تعتمدها اللّجنة البيئيّة والصحيّة في بلديّة البرجين للمحافظة على السلامة البيئيّة والصحّة العامة؟

أنّ اللّجنة البيئية والصحية من واجبها أن تحافظ على كل ما يتعلّق بالأمور البيئية لحفظ سلامة وصحة القانطين في البلدة، كأن تقوم بمراقبة الملاحم ومراقبة الحفر الصحية للمنازل وكيفية تصريف مياهها المبتذلة أو كالعمل

على حماية المستهلك عن طريق مراقبة أسعار السلع وإجراء بحوث مخبريةللتأكد من صلاحية هذه السلع للإستهلاك. ولكن في الواقع هذه اللّجنة لا تنفذ المهام المكلّفة بها ولا تعمل على حماية البيئة وليس لديها امكانات مادية كافية لتنفيذ المهام الموكلة اليها.

2-هل تتوافر لدى أعضاء اللّجنة الصحيّة والبيئيّة الخبرة الكافية التي تمكّنهم من القيام بواجباتهم؟

يفتقر أعضاء هذه اللّجنة للخبرة التي تخوّلهم القدرة على تنفيذ الأعمال المناطة بهم، وللتخصّص والوعي البيئي، الأمر الذي يسبّب عدم معرفة الأعضاء للواجبات المكلّفين بها وتقاعصهم عن تنفيذها، كما وانّ غياب القدرة المالية ساهمت في تفاقم هذا العجز.

3-ما طبيعة العلاقة بين أعضاء المجلس البلدي وهل هناك انسجام فيما بينهم ؟

لا تناغم بين أعضاء المجلس البلدي، وتشهد هذه البلديّة مشكلة في عدم التجانس فيما بين الأعضاء.

4-كيف تساهم البلدية في توعية المواطنين حول أهمية المحافظة على البيئة؟

في الحقيقة لا تقوم البلدية بأي حملات لتوعية المواطنين بسبب غياب الوعي البيئي لدى أعضاء المجلس البلدي وعدم تخصّصهم، الأمر الذي نجم عنه غياب الرؤية الاستراتيجيّة للبلديّة في السنوات السابقة.

الملحق رقم4: مقابلة مع خديجة حوّيلة، أمين الصندوق في بلديّة البرجين.

أُجْريت بتاريخ 2019/8/9 مقابلة مع أمينة الصندوق في بلديّة البرجين طرحت عليها الأسئلة التالية:

1-الى أي حد تؤمّن الموارد الماليّة للبلديّة تنفيذ المشاريع المناطة بها؟

تعاني بلديّة البرجين من عجز في مواردها المالية، ما يسبب بدوره عجز البلديّة عن القيام بمشاريع ترى بأنها تعود بالفائدة لأهالي البلدة.

2- ما هي الأسباب التي جعلت بلديّة البرجين تعاني من نقص في مواردها الماليّة؟

انّ العاجز المالي في البلدية ناتج بشكل أساسي عن تلكؤ المكلّفين عن تسديد التكاليف المستحقّة للبلديّة، وأضافت أمينة الصندوق أنّ غالبيّة الدفوعات التي يتم تسديدها وان كانت تدفع لكنّها عادةً تسدّد بشكل غير منتظم من قبل الجهات المكلّفة، وهذا ما أكدّه لنا الجابي حسن موسى في الجلسة نفسها، مشيراً الى تقاعص المكلّفين عن دفع الرسوم المتوجبة عليهم. وحدّدت لنا أمينة الصندوق مصادر الموارد المالية للبلدية وهم الصندوق البلدي المستقل، وزارة الاتصالات، مؤسسات مياه بيروت وجبل لبنان، المكلّفين القانطين في البلدة.

3-ما هي النواقص في الجهاز المالي؟ وكيف تؤمّن البلديّة المهام المطلوبة في هذا المجال؟

هناك نقص في الكادر الوظيفي في الجهاز المالي، حيث تفتقر البلديّة لمحتسب ومحاسب، ما أدّى الى مواجهة صعوبات في انجاز المهام المالية وتحمّل أمينة الصندوق وحدها كافة الأعمال.

الملحق رقم5: مقابلة مع الكاتب في بلديّة البرجين عفاف بوعرم

أُجْريت بتاريخ 2019/8/30 مقابلة مع الكاتب عفاف بوعرم للاستعلام عن هيكليّة بلديّة البرجين وعن المهام التي قامت بها هذه البلدية، ولاجراء احصاء برخص البناء المتوافرة في البلديّة للكشف عن نسبة الرّخص الممنوحة السنوات السابقة ومقارنتها مع الواقع وكشف نسبة الأبنية المطابقة بمواصفاتها وشروط تشييدها لقانون البناء.

فكما هو معلوم فإن كل بناء يراد تشييده في أي بلدة يجب أن تكون مواصفاته مطابقة للقانون وبناءاً على ذلك لا يمكن البدأ بتشييد أي بناء دون الإستحصال على رخصة البناء التي لها دور فعال في حماية البيئة والتي يتم منحها من قبل رئيس البلدية الواقع العقار ضمن بلديته بعد توافرعدد من الشروط التي يتبعها أيضاً رخصة الإشغال التي تعطي الشرعية النهائية للبناء وتمنح بعد توافر الشروط اللّازمة، وبعد أن استحصلنا على رخص البناء الممنوحة خلال السنوات المسبقة سنة(2018،2017،2016) واجراء الاحصاء تبيّن أنّ عدد رخص البناء الممنوحة خلال الثلاث سنوات 51 هو رخصة.

الملحق رقم6:

بسبب الصعوبات التقنيّة أُجريتْ بتاريخ 2019/9/2 مقابلة مع المهندس مهنّد بوعرم، للاستعلام عن التقنيّات المستخدمة في شبكات الصّرف الصحّي وعن كيفيّة مدّها بما يتناسب مع توفير الأمن البيئي في هذا المجال، وتمكنّا من خلال ذلك الحصول على المعلومات المطلوبة للبحث.